





جامعة المصطفى ﷺ العالمية

حوزة الأطهار عليهم السلام التخصصية

رسالة الماجستير

الفقه والأصول

# تعليق الزوجة..

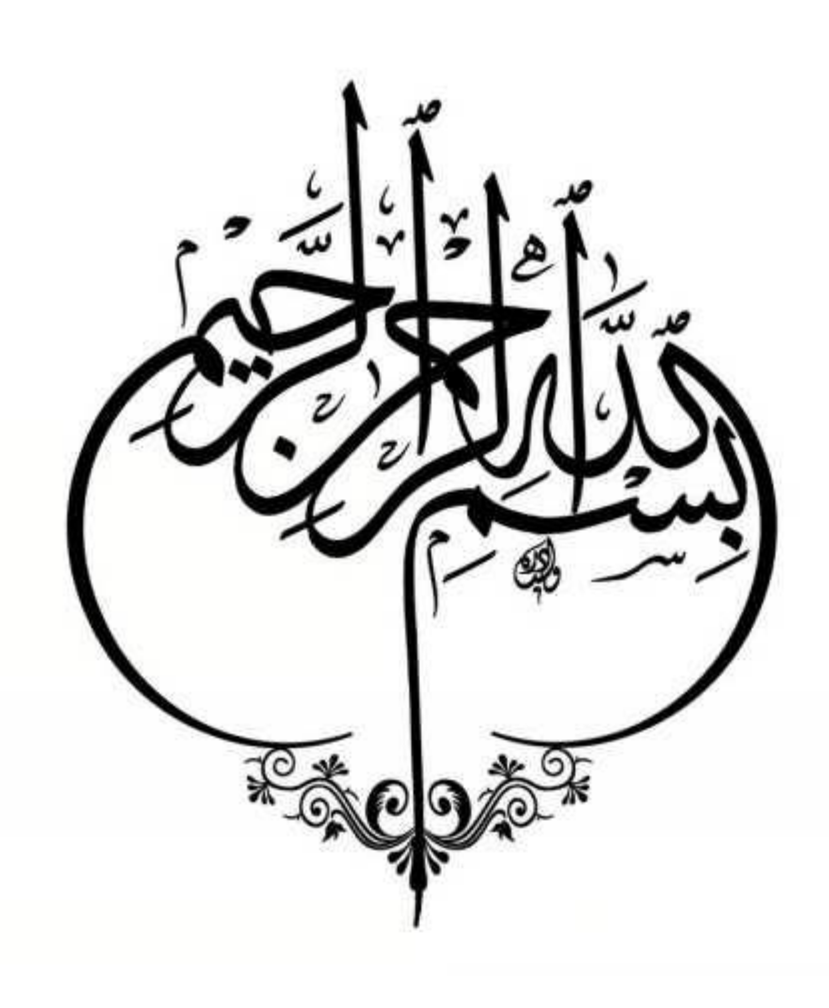
# دراسة في علاجه والوقاية منه في ضوء الفقه الإمامي

الطالب/ عباس علي الصائغ

الرقم الجامعي: ١١٩٣٩٢

بإشراف الأستاذ/ سماحة الشيخ محمد باقر الشيخ

السنة الدراسية: ١٤٠١- ١٤٠٢ هـ ش


بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء

إلىٰ وليّة نعمتنا..

وأمّ أئمتنا (صلوات الله عليهم)..

إلىٰ بنت حبيب قلوبنا، وشفيع ذنوبنا، وطبيب نفوسنا (صلىٰ الله عليه وآله)..

إلىٰ بنت الرسول.. الزهراء البتول..

إلىٰ الصدّيقة الطاهرة.. والدرّة الفاخرة..

إلىٰ سيدة نساء العالمين.. وأمّ الحسن والحسين..

إلىٰ السيدة فاطمة بنت النبي محمد (صلىٰ الله عليه وآله)..

إلىٰ مثال العفاف، والزهد، وسموّ الأخلاق..

إليها أهدي هذه الوريقات المكتوبة، وأسأل الله تعالىٰ أن تكون شفيعةً لي يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتىٰ اللهَ بقلبٍ سليم.

## شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والثناء علىٰ ما وفّقتني إليه من نِعَمٍ كثيرة، أهمّها نعمة الإيمان والولاية، ونعمة طلب العلم، وجوار السيدة الجليلة فاطمة المعصومة (عليها السلام)، بنت ولي الله، وأخت ولي الله، وعمّة ولي الله.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، فلذا صار لزاماً عليّ أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلىٰ كلّ من ساندني، وشجّعني، وتابعني، في سبيل كتابة هذه الرسالة، وأخصّ بالذكر:

**أولاً:** حوزة الأطهار التخصّصية، فهي الحوزة التي احتضنتني في قم المقدّسة، ورعتني، واهتمّت بي، علمياً ومعنوياً ومادياً.

**ثانياً:** سماحة الشيخ مهدي بن الشيخ الأب المربّي حبيب الكاظمي (حفظهما الله)، مدير حوزة الأطهار التخصصية، الذي كان ولا زال يغمرنا بألطافه، ويسهّل علينا شؤون الدراسة والتعليم.

**ثالثاً:** سماحة الأستاذ الشيخ محمد باقر الشيخ (حفظه الله)، الذي تجشّم عناء الإشراف علىٰ هذه الرسالة، والمتابعة معي، وإبداء الملاحظات القيّمة، رغم انشغالاته الكثيرة.

**رابعاً:** سماحة الأستاذ الشيخ حسن الهودار (حفظه الله)، الذي رغم غيابه عن قم المقدّسة واستقراره في بلده، إلا أنّ متابعاته لطلبته وتلامذته لم تغب ولم تنقطع في فترة من الفترات.

**خامساً:** لا أنسىٰ زوجتي العزيزة أمّ عليّ، فهي التي تتحمّل ألم الغربة، وعناء شؤون المنزل، والاهتمام بالأبناء، والتي لولا صبرها وتحمّلها لتأخّرَتْ كتابةُ هذه الرسالة كثيراً.

**سادساً:** كما لا أنسىٰ والدي ووالدتي، اللّذين غذّاني حبَّ أهل البيت (عليهم السلام) منذ نعومة أظفاري، وأدّباني فأحسنا تأديبي، وتحمّلا عناء تربيتي.

## خلاصة الرسالة

تعليق الزوجة مصطلح يراد منه عدم أداء الزوج لحقوق زوجته، بحيث يجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل فيعاشرها معاشرة الأزواج، ولا هي مطلّقة بحيث تستطيع أن تكوّن حياة زوجية جديدة، وهي مشكلة تعاني منها العديد من النساء في المجتمعات الإسلامية، وفي هذه الرسالة قمنا بتحديد الموارد التي تحصل فيها حالة التعليق للزوجة، وعرفنا أنّ حكمها هو الحرمة شرعاً، وقد استقصينا من الكتب الفقهية للإمامية العديد من الطرق العلاجية والوقائية لهذه المشكلة، وتتّبعنا الأقوال والاستدلالات في أغلب المسائل، مع محاولة الاستدلال علىٰ بعض الأقوال التي لم نجد أصحابها قد استدلّوا عليها. واتّضح في هذه الرسالة مدىٰ سعة الفقه الإمامي وقدرته علىٰ معالجة أدقّ القضايا وأعقدها، كما اتّضح أنّ العلاجات المطروحة –وهي الوعظ، والبذل أو التنازل عن بعض الحقوق، والإصلاح، والطلاق، والخلع، والمباراة– لها دور كبير في حلّ مشكلة تعليق الزوجة، إلا أنها بالدقّة لا تعتبر علاجات حاسمة للمشكلة، وأنّ الذي يمكنه حسم مشكلة تعليق الزوجة بشكل قاطع هو الحاكم الشرعي، وقد أثبتنا أنّ الحاكم الشرعي يمكنه أن يطلّق قهراً علىٰ الزوج في عدّة موارد؛ وهي مورد الإضرار بالزوجة، ومورد الإيلاء والظهار، ومورد ترك الوطء اختياراً، ومورد عدم الإنفاق، ونفينا ثبوت هذا الحقّ له في موارد أخرىٰ، كما أنّ للمرأة أن تقوم بمجموعة من الخطوات التي من شأنها أن تقي نفسها من الوقوع في مشكلة تعليق الزوجة؛ وهي التحقّق من حال الرجل قبل الزواج، وأخذ الوكالة في الطلاق، واشتراط الطلاق عند حصول أمر معيّن بنحو شرط الفعل، واشتراط عدم الزيادة علىٰ المهر حين حصول موجب الخلع، واتّضح من خلال البحث الدور الكبير لهذه الطرق في الوقاية من الوقوع في محذور تعليق الزوجة، إلا أنّ الطريق الوقائي الحاسم من هذه الطرق هو طريق أخذ الوكالة في الطلاق علىٰ نحو شرط النتيجة.

## چکیده پایان نامه

تعلیق همسر ومعلّق کردن آن یك اصطلاحی به معنای ادا نکردن وانجام ندادن حق زن از سوی همسرم آن است، به طوری که آن زن دارای زندگی همسرانه ای که در آن روابط زناشویی برقرار است نمیباشد، وهمجنان حالات جدایی شرعی ندارد تا تواند زندگی تازه ای داشته باشد. واین یك بحرانی است که زنان زیادی در جامعه اسلامی به آن مبتلا هستن. در این رساله به صدد آن بودیم که موارد تعلیق را برشماریم وبه بیان حکم آن که حرمت است بپردازیم، وسعی وکوشش شد که از کتابهای فقهی مان راهای علاج وحل وهمچنان ممانعت از به وجود آمدن آن را استخراج شود، همه آن همراه با ذکر ادله ای که به آن تمسك کردن، یا در صورتی که قول خالی از دلیل واستدلال باشد دلیلی که مناسب آن قول گردد ذکر شود.

در این رساله ظرفیت واستعداد فقه امامیه در معالجه دقیقترین وپیچیده ترین مشکلات، ونقش بزرگ روشهای معروف چون موعظه کردن، بخشش از بعض حقوق، بذل، توانبخشی، طلاق، خلع ومبارات_ در از بین بردن این ناهنجار نمایان است، ولیکن _به دقت_ معالجه حاسم وریشه کن محسوب نمیگردد، وعلاج قاطع این مشکل جز حاکم شرع نیست، که میتواند زن معلقه از این مشکل در مواردی خاص به طور نهایی قهری وبرگشت ناپذیر خلاص کند، مواردي همچون: اضرار به آن، ایلا وظهار، ترک اختیاري وطء وآمیزش، وعدم انفاق است، ودر سایر موارد این تمکّن وحق برای حاکم شرع نفی کردیم.

کما اینکه خود زن در راه پیشگیری میتواند اقداماتي انجام بدهد، اقداماتی از قبیل: بررسی حالات واوضاع همسر قبل از ازدواج، گرفتن وکالت در طلاق کردن، شرط طلاق به صورت شرط الفعل_ در زمان بروز وحصول امر مشخصی و شرط عدم افزودن بر قیمت مهریه در صورت بروز آنچه به خلع کشیده میشود، میباشد.

در این رساله نقش بزرگ این اقدامات روشن شد، ولی راه قطعی وتمام پیشگیری در بین این اقدامات این است که وکالت در طلاق به نحو شرط نتیجه اخذ شود.

## Abstract

*Taaliq* towards the Wife is a jurisprudential term that means to ignore the rights of the Wife, in such a manner that she is in a state of in-between. She has no husband (practically) that will treat her like a spouse. Nor is she divorced so that she can start a new family. And this is a problem many women face in society. In this thesis, we have specified the cases in which this *Taaliq* occurs, concluding its illegitimacy. We have also gone through the Imamite Jurisprudential books in detail and collected several methods to prevent and solve this problem. We have followed the opinions and arguments of most of the verdicts and tried to argue for some verdicts whose author has not argued for. It became evident to us, that the Imamite Jurisprudence is very encompassing and capable of solving the most complicated and detailed cases. It also become clear for us that the suggested solutions, such as counselling, offering the other part something, abdicating a right, reconciling between the two parts, normal divorce, divorce in which the wife separates herself from her husband called *Khule'e*, or *Mubara*-divorce where both agree to divorce, all have a great role in solving the problem of *Taaliq* toward the wife. However, it is not considered a decisive solution to the problem. He who can solve the problem decisively is the Islamic Judge (*Hakem Shari'ee*), and we prove that the judge can divorce the wife from the husband forcefully in several instances. Such as, in case the wife is being harmed, or the husband has taken an oath not to have intercourse with her (*Elaa'e*) or has pledged that she is to him as his mother is to him (*Dhihaar*),

or willingly has refused to have intercourse with her, or has refused to provide for her. We have also proven that the Islamic Judge is not authorized to forcefully divorce the wife in other instances. We also mention that the wife can carry out some preventive steps in order to avoid ending in a situation where she experiences *Taaliq*. These steps are to do research on the husband before commencing the marriage, to stipulate that she has the mandate to divorce herself or to stipulate that the divorce will occur in case a certain incident takes place, or to stipulate that the dowry that must be paid back, must not exceed the original dowry. And through our research it became clear to us, that these steps play a tremendous preventive role, however, the most decisive solution found is that the wife stipulates that she obtains a mandate to divorce herself the moment the marriage certificate is conducted.

# فهرس الموضوعات

## المحتويات

## المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، حبيب إله العالمين، أبي القاسم المصطفى محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد..

فقد جاء الإسلام في زمنٍ انحطّت فيه القِيَمُ الأخلاقيّة، وسَاَد فيه جَوٌّ الفساد والانحطاط، حتى سميّ ذلك الزّمن بـ (زمن الجاهليّة)، فأتى الإسلامُ بمنظومةٍ راقيةٍ على يَدِ سيّد الرّسل نبيّنا محمد (صلى الله عليه وآله) وأراد تطبيقها على الواقع، ولأنّ طابعَ النّاس أنهم يَحملون أفكارَ وعاداتِ مَن سَبَقَهُم مِنَ الأجيالِ، لم يَكُن تطبيق تلك المنظومة الأخلاقية بالأمر الهيّن؛ فإنّ عُقول النّاس قد عُجِنَت وصِيغَت على تلك العادات والأفكار المتحجّرة التي يصّعب تغييرها، وحتى لو تغيّرت وتبدّلت تبقى هنالك بعض مخلّفات تلك الأفكار غالباً.

وفي هذا السياق نجد أنّ الإسلام اهتمّ اهتماماً كبيراً بمسألة الزواج وتكوين الأسرة، حتى قال النبي (صلى الله عليه وآله): **«مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّزْوِيجِ»**[1]، ثم أتبع هذا الاهتمام اهتمامٌ بترشيد الأسرة، وبيان حقوق كلّ فرد من أفرادها، فصاغَ دستوراً تربويّاً يُقوِّم العلاقات داخل الأسرة الواحدة؛ من أجل الوصول إلى الهدف السامي من تكوين الأسرة؛ من الطمأنينة النفسية، والرحمة، والمودّة، والبناء الأخلاقي والاجتماعي، وغيرها من الأهداف العالية السامية.

إلا أنه مع ذلك فإنّ الطبيعة البشرية قد تحتّم في بعض الأحيان حصول الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع بشكل عامّ، وبين الزوج والزوجة بشكل خاصّ، ولكن لا ينبغي أن تستتبع

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

هذه الخلافات والنزاعات تجاوزات شرعية؛ وإلا عدنا إلىٰ مخلّفات العادات الجاهلية.

وهذه الخلافات لا بدّ لها من أسباب، ومن المهمّ التعرّف علىٰ هذه الأسباب حتى نعرف كيف نرفع هذا الخلاف من خلال رفع سببه، ونذكر هنا سببين عامّين ومهمّين للغاية:

### السبب الأول: المال

من أهمّ أسباب نشوء الخلافات بين أفراد المجتمع بشكل عامّ هو المال؛ إما في مسائل الإرث، أو في الشراكة التجارية مثلاً، أو في النفقات الواجبة، وغيرها من الأمور؛ لأنّ الإنسان يحبّ المال، ويتعلّق به، ويصعب عليه التفاهم فيما إذا شعر بأنه قد يفقد أمواله، ولذا يقول الله تعالىٰ: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[1]، فالتعلّق بالمال يؤدّي إلىٰ النزاعات والاختلافات.

### السبب الثاني: سوء الفهم

ففي كثير من الأحيان قد يكون سوء الفهم هو السبب في حصول النزاع والخلاف، فإذا صدرت من فلانٍ كلمةٌ أو فعلٌ معيّن، فيُسيء الطرف الآخر فهمها، فإنه قد يترتّب علىٰ ذلك مجموعة من الآثار، كالغضب، والمخاصمة، بل والتعدّي عليه، مع أنه لو تأمّل قليلاً، وفكّر أكثر، لوجد أنّ هذا الأمر نتج من سوء الفهم، وأنّه افتعل من الحبّة قبّة.

وأحياناً كثيرة يكون سوء الفهم ناتجاً من سوء الظنّ، فهذا الشخص لأنه يسيء الظنّ بفلان، وليست عنده ثقة بفلان، فإنّ كل تصرّف منه يحمله علىٰ السوء، فينتج عدم الفهم الصحيح لمقصوده، ولذا جاءت النصوص العديدة التي تدعو لحمل المؤمن علىٰ محامل الخير[2]، يعني قبل أن تصدر حكماً علىٰ أخيك المؤمن تمهّل، تفكّر، وقل: "لعلّه كان يقصد كذا وليس كذا"؛ فهذا

---

(١) الفجر: ٢٠.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٠٢، باب تحريم تهمة المؤمن و سوء الظن به، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤٠٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام. النوري، المحدّث، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج٩، ص١٤٢، باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤٠٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

يعطي إشارات وتنبيهات لتصحيح الفهم، يعطي علامات لكي لا يقع الإنسان في سوء الفهم، ومن ثم لا تحصل النزاعات والاختلافات.

## موضوع البحث:

هذا البحث يتناول مشكلة تسمّىٰ بـ (تعليق الزوجة)، وهي المشار إليها في القرآن الكريم بقوله تعالىٰ: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[1]، وهذه المشكلة تنشأ بسبب حصول الخلاف بين الزوج وزوجته، فيقوم الزوج بترك زوجته بحيث لا يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا يطلّقها، بل يجعلها كالمعلّقة، لا هي ذات زوج ولا مطلّقة، فتكون محرومة من حقوقها الزوجية.

## أهمّية البحث:

تنبع أهمّية البحث من جهة أنّ مسألة تعليق الزوجة ابتلائية جدّاً وشائعة في المجتمعات، حتى صارت شعاراً يُرفع لبيان مظلومية المرأة في الفقه الجعفري، وأنّ الفقه الجعفري لا يُنصف المرأة؛ لأنّه لا يوجِد الحلول والعلاجات لهذه المشكلة، فتمّ اختيار هذا البحث محاولةً لرفع هذا التوّهم الحاصل.

## أهداف البحث:

**هذا البحث يهدف إلىٰ تحقيق مجموعة من الأمور:**

**الأمر الأول:** إعطاء صورة عامّة عن شمولية الفقه الجعفري لكافّة المسائل بما فيها مسألة تعليق الزوجة، وبيان الحِكَم من بعض الأحكام الشرعية التي قد تُقنع الطرف المستشكِل بالمصلحة الموجودة فيها.

**الأمر الثاني:** تحديد معنى مصطلح (تعليق الزوجة) بشكل دقيق؛ باعتبار أنّ عدم الوقوف علىٰ المعنى الصحيح لهذا المصطلح قد يوجب الخلط لدىٰ البعض، فيحسب ما ليس تعليقاً للزوجة من التعليق.

---

(١) النساء: ١٢٩.

**الأمر الثالث:** البحث عن العلاجات الشرعية الممكنة لمشكلة تعليق الزوجة، وبيان اقتدار الفقه الجعفري على حلّ هذه المشكلة.

**الأمر الرابع:** البحث عن طرق الوقاية الممكنة قبل حصول مشكلة تعليق الزوجة، وبيان الخيارات المتاحة للمرأة في هذا الجانب.

## سابقة البحث:

لم أجد بحسب اطّلاعي من بَحث هذه المسألة بحثاً مستقلاً، وإنما الموجود عبارة عن بعض المسائل والعبارات المتناثرة في طيّات الكتب الفقهية والتفسيرية، ولذا سعيتُ لجمع هذه المسائل والعبارات، وأضفتُ بعض المسائل المرتبطة به والتي لها مدخلية في البحث، وهذه المباحث إما أنها لم تُبحث أساساً من الجهة التي ترتبط بمسألة تعليق الزوجة، وإما أنها بُحثت ولكن بشكل مقتضب.

نعم، هناك من بحث بعض المسائل التي طرحتها في هذا البحث، كالبحث عن طلاق الحاكم الشرعي[1] الذي بحثناه في الفصل الثالث بعنوان دور الحاكم الشرعي في علاج تعليق الزوجة، ولكن أضفنا عليه الكثير ممّا يرتبط ببحثنا وهو تعليق الزوجة.

## فروض البحث:

١. توجد مجموعة من الطرق العلاجية التي يمكن من خلالها حلّ مشكلة تعليق الزوجة من قبل الزوج.
٢. توجد مجموعة من الطرق الوقائية التي يمكن للزوجة اتّباعها قبل الزواج حتى لا تقع في محذور تعليق الزوجة.
٣. للحاكم الشرعي دور مهم في حلّ مشكلة تعليق الزوجة حين امتناع الزوج عن الطلاق.

---

(١) كالسيد علي مكي العاملي في كتابه (الطلاق والحاكم الشرعي)، وكالسيد فيصل المشعل في كتابه (طلاق غير الزوج).

## صعوبات البحث:

أهمّ ما واجهتني من صعوبات هو عدم بحث هذه المسألة بشكل مستقلّ في الكتب الفقهية؛ حيث صار البحث عن هذه المسألة يستغرق الكثير من الجهد والوقت، بل حتى لو وجدت المسألة مذكورة عند بعض الأعلام إلا أنّه ليس بالضرورة أن يكون قد ذكرها في جهة ترتبط ببحثنا، وكذلك هناك الكثير من المسائل المرتبطة بالعلاجات والوقاية من الوقوع في محذور تعليق الزوجة ليست مذكورة بشكل صريح في كلمات الفقهاء، أو أنها مذكورة ولكن على نحو الفتوىٰ دون الاستدلال، وهذا يحتاج إلىٰ بذل جهد كبير في استخراج ما يمكن أن يُستدلّ به علىٰ تلك الفتاوىٰ والأقوال.

## منهج البحث:

هذا البحث اعتمد بشكل أساس علىٰ مجموعة من المناهج:

### المنهج الأول: المنهج الاستقرائي

وذلك من خلال استقراء الأقوال في أكثر المسائل المطروحة، وكذلك استقراء الأدلة المذكورة في الكتب الفقهية.

### المنهج الثاني: المنهج الاستدلالي

وذلك من خلال الاستدلال علىٰ الأقوال المختلفة والمناقشة فيها بالكتاب والسنّة والعقل، وأما الإجماع فنذكره في البحث لمجرّد التأييد وتكثير القرائن؛ باعتبار أنّ الإجماع بما هو إجماع غير تامّ لوحده في الاستدلال؛ لأنّ أكثر دعاوىٰ الإجماع محتملة المدركية، فلا تكشف عن رأي المعصوم.

### المنهج الثالث: المنهج التحليلي

وذلك من خلال تحليل أسباب حصول مشكلة تعليق الزوجة، وتحليل العلاجات وطرق الوقاية الممكنة وتوجيهها حتى وإن لم تكن علاجات وطرقاً حاسمة في الحلّ.

## خطة البحث:

هذا البحث تضمّن مقدّمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي علىٰ النحو التالي:

**المقدّمة:** وقد تضمّنت مجموعة من الأمور التي تساهم في تصوّر الموضوع المبحوث عنه، وقد ذكرت فيها موضوع البحث، وأهميّة البحث، وأهداف البحث، وسابقة البحث، وفروض البحث، وصعوبات البحث، ومنهج البحث، وخطّة البحث.

**الفصل الأول:** وهو عبارة عن مجموعة من المقدّمات التمهيدية، وقد ذكرت فيه ثلاث مقدّمات؛ معنى تعليق الزوجة لغةً واصطلاحاً، وموارد تعليق الزوجة، وحكم تعليق الزوجة، ثم تطرّقت لبعض القواعد العامة التي تشكّل المبادئ التصديقية الدخيلة في البحث.

**الفصل الثاني:** وهو عبارة عن مجموعة من العلاجات الممكنة شرعاً لمشكلة تعليق الزوجة، وقد بحثت فيه بشكل مفصّل مجموعةً من الطرق العلاجية؛ كالوعظ والنصيحة، والتنازل عن بعض الحقوق، والإصلاح، والطلاق، والخلع، والمباراة.

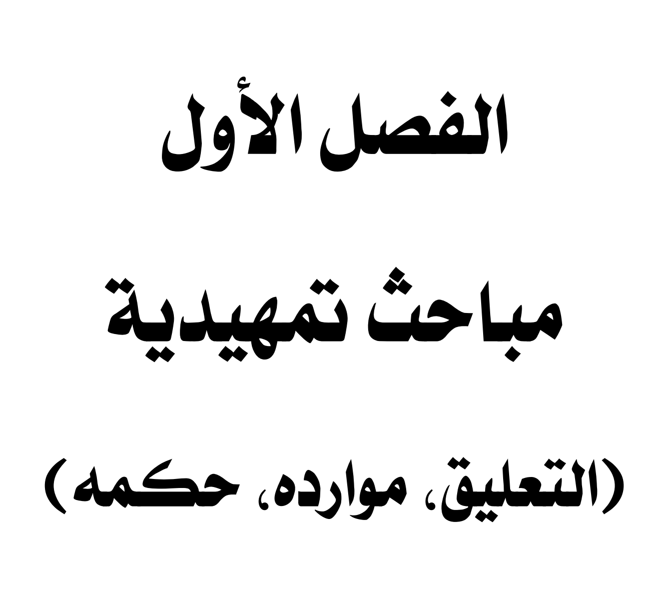
**الفصل الثالث:** وهو عبارة عن البحث حول الأدوار التي يمكن للحاكم الشرعي أن يقوم بها في سبيل حلّ مشكلة تعليق الزوجة، وقد بحثت فيه عن معنى الحاكم الشرعي لغةً واصطلاحاً، وأدلة ثبوت الولاية للحاكم الشرعي، وعن حدود هذه الولاية، ثم الطرق المتاحة للحاكم الشرعي في علاج مشكلة تعليق الزوجة، كالإصلاح، والإجبار علىٰ أداء الحقوق أو الطلاق، والطلاق قهراً علىٰ الزوج.

**الفصل الرابع:** وهو عبارة عن البحث حول الطرق الممكنة للوقاية من الوقوع في مشكلة تعليق الزوجة، وقد بحثت أربعة طرق؛ التدقيق في اختيار الزوج المناسب، ووكالة الزوجة في الطلاق، واشتراط الطلاق في عقد النكاح، واشتراط مقدار فدية الخلع.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصّلت إليها في البحث، مع بعض التوصيات العلمية.

## الكلمات المفتاحية:

تعليق الزوجة، النشوز، إصلاح ذات البين، الخلع، الحاكم ولي الممتنع، طلاق الحاكم الشرعي، الطلاق القهري، توكيل الزوجة، اشتراط الطلاق.



# الفصل الأول

# مباحث تمهيدية

## (التعليق، موارده، حكمه)

- **المبحث الأول:** التعليق لغةً واصطلاحاً.
- **المبحث الثاني:** موارد تعليق الزوجة.
- **المبحث الثالث:** حكم تعليق الزوجة.
- **المبحث الرابع:** القواعد الدخيلة في البحث.

# الفصل الأول: مباحث تمهيدية
# (التعليق، موارده، حكمه)

## المبحث الأول: التعليق لغة واصطلاحاً

### التعليق لغة:

التعليق في اللغة مأخوذ من المصدر عَلَقَ، وهو أصلٌ كبير صحيح يرجع إلىٰ معنًىٰ واحد، وهو أن يناط الشَّيء بالشيء العالي، ثم يتَّسع الكلام فيه، تقول: عَلّقْتُ الشيءَ أعلِّقه تعليقاً. وقد عَلِق به، إذا لزِمَه. والقياس واحد[1].

فإذا علَّقَ الشيءَ تعليقاً فهو مُعلَّق، أي لا هو علىٰ الأرض ولا علىٰ السماء، يُقال: "**فُلانٌ أَمره مُعَلَّق: إِذا لَمْ يَصرِمْه ولم يَتْرُكْه، ومنه تَعْلِيقُ أَفْعالِ القُلُوب**"[2].

فيستفاد من مجموع كلمات اللّغويين أنّ التعليق -الذي هو محلّ الكلام- عبارة عن جعل الشيء غير مستقرّ، لا هو علىٰ الأرض ولا هو علىٰ السماء، لا هو مصروم ولا هو متروك، ومنه جاءت كلمة (معلاق) أو (مُعلوق)، "**وهو ما يُعَلَّق عليه الشيء**"[3]، كمعلاق الملابس مثلاً، أو معلاق الطعام الذي يُعلّق عليه العنب واللحم مثلاً، وقد يطلق لفظ المعلاق علىٰ نفس الطعام المعلَّق،

---

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص١٢٥، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: عبد السلام محمد هارون.

(٢) الواسطي، الزبيدي، السيد محمد مرتضىٰ الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، ص٣٥٤، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: علي شيري.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠، ص٢٦٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- دار صادر، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: أحمد فارس صاحب الجوائب.

فيقال: "**في بَيْتِه مَعاليقُ التَّمْرِ والعِنَب. جمعُ مِعْلاقٍ**"[1].

"**وكلّ شيء عُلِّقَ عليه فهو مِعْلَاقُهُ**"[2]، فمِعْلاقُ الباب: "**شيء يُعَلَّقُ به ثم يُدْفع المِعْلاقُ فينفتح**"[3]، "**وعِلاقة السوط: سير في مقبضه**"[4].

**التعليق اصطلاحاً:**

مصطلح تعليق الزوجة هو في الأصل مصطلح قرآني أُخذ من قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[5]، وهذا تشبيه بالشيء المعلّق من شيء؛ لأنه لا علىٰ الأرض استقرّ، ولا علىٰ ما عُلّق عليه انحمل[6].

فتعليق الزوجة عبارة عن جعل المرأة لا ذات زوج ولا أيّم[7]، لا متزوّجة ولا مطلّقة[8]، ومعنى الأيّم هو الذي لا زوج له، من الرجال والنساء، فإذا قيل: رجل أيّم، أي الذي لا زوجة له، سواء كان قد تزوّج من قبل أم لم يتزوّج؛ وإذا قيل: امرأة أيّم، أي التي لا زوج لها، سواء كانت بكراً أم

---

(١) الواسطي، الزبيدي، السيد محمد مرتضىٰ الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، ص٣٥٣.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج١، ص١٦٣، النا شر: نـ شر هجرت، تاريخ النـ شر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الثانية، قم– إيران، المحقق/ المصحح: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠، ص٢٦٥.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج١، ص١٦٣.

(٥) النساء: ١٢٩.

(٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٤٠٧، الناشر: ناصر خسرو، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ عدد المجلدات: ٢٠، الطبعة الأولىٰ، طهران– إيران.

(٧) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص١٨٥، الناشر: ناصر خسرو، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ عدد المجلدات: ١٠، الطبعة الثالثة، طهران– إيران، المحقق / المصحح: اليزدي الطباطبائي، فضل الله– الرسولي، هاشم.

(٨) مصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٨، ص٢٠٢، الناشر: مركز الكتاب للترجمة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٠٢ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران– إيران.

ثيّباً. وإنّما قيل للمرأة (أيّم) ولم يقل (أيّمة)؛ لأنّ أكثر ذلك للنّساء، فهو كالمستعار[1].

وجلّ التفاسير اتّفقت على هذا المعنى من التعليق، وإن أضاف بعضهم بعض الإضافات.

فالطبرسي وابن شهر آشوب (رحمهما الله) عبّرا عنها بـ: "**هي لا ذات زوج ولا أيّم**"[2]، والزمخشري والقرطبي عبّرا عنها بـ: "**هي التي ليست بذات بعل ولا مطلّقة**"[3]، والفخر الرازي عبّر عنها بـ: " **تبقى لا أيماً ولا ذات بعل** "[4].

وأضافت بعض التفاسير وبعض كتب أهل اللغة بعضَ الإضافات على المعنى، وهي تعود للمعنى المتقدّم، منها على سبيل المثال:

١-التي فقد زوجها[5].

٢-التي لا ينصفها زوجها، ولم يخلّ سبيلها[6].

٣-المحبوسة بغير حقّ[7].

٤-البعيدة عن زوجها[8].

---

(١) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٦، ص١٦، (أيم)، الناشر: مكتبة مرتضوي، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، المحقق/ المصحح: السيد أحمد الحسيني.

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص: ١٨٥؛ ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، ج٢، ص١٩٤، الناشر: دار البيدار للنشر، تاريخ النشر: ١٣٦٩ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص٥٧٢، الناشر: دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٧ هـ عدد المجلدات: ٤، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، المحقق / المصحح: حسين أحمد، مصطفى. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٤٠٧.

(٤) الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج١١، ص٢٣٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ عدد المجلدات: ٣٢، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي.

(٥) الواسطي، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، ص٣٥٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج٤، ص٨٩، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ عدد المجلدات: ١١، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق / المصحح: الجميل، صدقي محمد.

(٨) المصدر نفسه.

٥-البعيدة عن حقّها[1].

٦-التي تهمل نفسياً ومعنوياً وحبّاً ومودّةً[2].

**إذاً،** معنى تعليق الزوجة في كلّ الكلمات المتقدّمة يرجع إلىٰ معنى واحد، وهو أنّ الزوج من جهة هو يهجرها ويبتعد عنها؛ بحيث لا تشعر بالعلاقة الزوجية ولا يؤدّي حقوقها، ومن جهة أخرىٰ هو يحبسها؛ بحيث لا يطلّقها ولا يدعها ترتبط بعلاقة زوجية أخرىٰ لتبدأ حياة زوجية جديدة.

وهذا المعنى نفسه قد أُخذ في الاصطلاح الفقهي في كلمات الفقهاء، وإليك بعض عباراتهم:

قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في بيان معنى المعلّقة في الآية الكريمة: "**يريد أنه ليس ينبغي لكم أن تميلوا علىٰ واحدة منهنّ ميلاً كثيراً فيقع بها جفوة منكم وإعراض، فتذروها كالمعلّقة لا ذات زوج يعفّها عن الحاجة إلىٰ غيره، ولا مطلّقة تتمكّن من التصرّف في نفسها**"[3].

وقال المحقّق السبزواري (رحمه الله) والشيخ السبحاني (حفظه الله): "**.. بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا مطلّقة**"[4].

وقال السيد السيستاني (حفظه الله): "**.. وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو زهرة، محمد، زهرة التفا سير، ج٤، ص١٨٨٥، النا شر: دار الفكر، عدد المجلدات: ١٠، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ملاحظات: من البداية إلىٰ الآية ٧٤ من سورة النمل.

(٣) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، ص٥١٧، النا شر: مؤتمر ال شيخ المفيد، تاريخ الن شر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، ملاحظات: طبع هذا الكتاب ضـمن المجلد ١٤ في مجموعة مصـنفات الشـيخ المفيد، وطبع طبعة أخرىٰ بواسطة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة في تاريخ ١٤١٠ ه ق.

(٤) السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٥، ص٢٠٢، النا شر: مؤ سسة المنار- مكتب سماحة آية الله، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الرابعة، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مؤسسه المنار. السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص٢٩١.

**بعل ولا هي مطلّقة**"[1].

**ولكن السؤال:** هل من أجل صدق عنوان (تعليق الزوجة) لا بدّ أن يترك الزوج جميع حقوق الزوجة، أم يكفي في صدق هذا العنوان أن يترك بعض الحقوق دون بعض، كالنفقة أو الوطء؟

لم أقف على من صرّح بذلك من الفقهاء، وأنه بأيّ شيء وبأي مقدار يتحقّق عنوان تعليق الزوجة، نعم يظهر من الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله) أنه يقول بتحقّق عنوان تعليق الزوجة ولو بترك بعض حقوقها، حيث إنه استدلّ بالآية المباركة -﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾- على وجوب القسمة على الزوج ابتداءً، ثم قال في بيان الاستدلال: "**أي لا تميلوا إلى إحدى الزوجتين أو الزوجات حتّى تذروا الأخرى كالمعلّقة لا ذات بعل ولا مطلّقة؛ فدلّت على تحريم الميل لأجل العلّة المذكورة، وهي أن يذرها كالمعلّقة؛ ولا ريب في تحقّق هذه الغاية في ترك القسمة ابتداءً، فيتحقّق التحريم**"[2]، وكلامه صريح في أنّ التعليق يتحقّق بمجرّد ترك القسمة ابتداءً.

ويؤيّده ما في زهرة التفاسير، حيث قال: "**المعلّقة هي التي تُهمل نفسياً ومعنوياً وحبّاً ومودّة، فلا هي ذات زوج تنال الحقوق الزوجية أو بعضها، ولا هي خالية الأزواج ترجو أن يوفّقها الله تعالى**"[3]، حيث قال: "**أو بعضها**" أي بعض الحقوق الزوجية.

**ولكن يمكن المناقشة في ذلك:** بأنّ تحقّق الغاية -وهي أن يذرها كالمعلّقة- في ترك القسمة ابتداءً مع الإيناس بها والإنفاق عليها وتحسين الخلق والاستمتاع بالنهار وما شاكل، ممنوع كما لا

---

(1) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٤، الناشر: مدين، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الطبعة السابعة، قم- إيران.

(2) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب النكاح، ص٤٧٢، الناشر: المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: المجموعة العلمية في المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، ملاحظات: طبع باسم: "تراث الشيخ الأعظم ٢٠".

(3) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ج٤، ص١٨٨٥.

يخفىٰ[1].

إذاً، القدر المتيقّن من تحقّق تعليق الزوجة هو إما ترك جميع حقوقها، أو ترك بعضها ممّا له مدخلية في صدق عنوان التعليق للزوجة، كالهجران أو الميل إلىٰ الزوجة الأخرىٰ وترك الأولىٰ أو عدم المضاجعة وغيرها من العناوين التي يصدق معها ترك الزوجة كالمعلّقة، أما مجرّد عدم الإنفاق أو عدم القسمة ابتداءً مثلاً فلا يصدق عليه أنه تعليق للزوجة، وهذا ما يظهر من كلمات الفقهاء ممّن تقدّم نقل كلماتهم؛ حيث تركّزت كلماتهم علىٰ صدق عنوان (الهجر).

## المبحث الثاني: موارد تعليق الزوجة

يمكن أن نشير إلىٰ عدّة موارد من موارد تعليق الزوجة:

### المورد الأول: الميل إلىٰ زوجة أخرىٰ

أشارت الآيات القرآنية إلىٰ أنّ التعليق يمكن أن يتحقّق فيما إذا تزوّج الرجل بامرأة أخرىٰ، فيميل إلىٰ الزوجة الثانية ويدع الزوجة الأولىٰ كالمعلّقة.

قال تعالىٰ: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[2].

ولتوضيح معنى هذه الآية نوقع الكلام في عدّة نقاط:

### النقطة الأولى: العدل المنفي في الآية

العدل هو الوسط بين الإفراط والتفريط، بحيث لا يميل الإنسان إلىٰ جانب الإفراط، ولا إلىٰ جانب التفريط، فما هو العدل المنفي في هذه الآية؟

في هذه الآية نفىٰ الله تعالىٰ العدل القلبي بين النساء، فإنّ السير مسار الوسط في حبّ الزوجات

---

(1) الروحاني، السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق (عليه السلام)، ج22، ص218، الناشر: دار الكتاب- مدرسة الإمام الـ صادق عليه الـ سلام، تاريخ الـ نشر: 1412 ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران. الـ سيـ ستاني، الـ سيد علي، منهاج الصالحين، ج3، كتاب النكاح، ص107، م 354.

(2) النساء: 129.

أمر متعسّر وصعب علىٰ الزوج، بل قد لا يكون تحت اختياره أصلاً؛ فإنّ كثيراً من موارد الحبّ تكون قهرية علىٰ الإنسان، فإذا سيطرت عليه العاطفة القلبية تجده يحبّ شخصاً ويميل إليه لا باختياره.

فهذا المعنى من العدل هو الذي نفته الآية المباركة؛ إذ ما دام الميل القلبي في كثير من موارده ليس تحت سيطرة الإنسان فإنه لن يستطيع تحقيقه ولو حرص علىٰ ذلك وبذل جهده فيه.

### النقطة الثانية: العدل المطلوب في هذه الآية

نلاحظ أنّ في هذه الآية حثّاً علىٰ الالتزام بالعدل الظاهري؛ حيث قالت: ﴿**فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾، فحتى لو كان قلب الزوج يميل إلىٰ إحدىٰ زوجاته بالخصوص دون الأخرىٰ، فهذا لا يبرّر له عدم العدل في المعاملة وهجرها وعدم إعطائها حقوقها، ولا يبرّر له أن يجعلها كالمعلّقة لا هي كالمتزوّجة بحيث تمارس حياتها الزوجية، ولا هي كالمطلّقة بحيث تستطيع أن تتزوّج برجل آخر وتبدأ حياة زوجية جديدة، فمطلوب من الإنسان العدل في المعاملة الظاهرية بين زوجاته.

### النقطة الثالثة: معنى العدل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾

من هنا يتّضح أنّ عدم إمكان العدل القلبي بين الزوجات لا يعني إلغاء جواز تعدّد الزواج كما قد يُتوهّم من قوله تعالىٰ: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾[1]، فإنّ العدل في هذه الآية يختلف عن العدل في الآية السابقة؛ فالعدل في الآية السابقة –والذي يصعب علىٰ الزوج تحقيقه ولو حرص علىٰ ذلك– هو بمعنى العدل والحبّ القلبي، وأما العدل في هذه الآية –والذي يُخاف من عدم تحقيقه– هو العدل في المعاملة الظاهرية، وبالتالي يمكن للزوج أن يتزوّج بأخرىٰ إذا كان بإمكانه العدل في المعاملة الظاهرية بين زوجاته، وإلا كان أمر الله سبحانه أو تحليله بالزواج مثنى وثُلاث ورُباع أمراً لغوياً؛ حيث لن يكون لهذا الأمر

(١) النساء: ٣.

مصداق يمكن تحقيقه ما دام لا يمكن لأحد أن يقيم العدل بين زوجاته، وهو سبحانه منزّه عن اللّغو.

وهذا ما أشارت له الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: «**أما قوله (عز وجل): ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ يعني في النفقة، وأما قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني في المودة**»[1].

**النقطة الرابعة: ما هو مقدار العدل الواجب على الزوج؟**

قلنا بأنّ المطلوب من الزوج أن يعدل بين زوجاته في المعاملة الظاهرية، ولكن ما هو المقدار المطلوب شرعاً في ذلك؟

العدل يقابله الظلم، والظلم هو التعدّي علىٰ حقوق الآخرين بغير وجه شرعي، وهو فرع ثبوت الحقّ للطرف المقابل، فحتى يصدق الظلم لا بدّ من ثبوت حقّ للطرف المقابل في مرتبة أولىٰ، ثم يكون التعدّي عليه ظلماً في مرتبة ثانية، فما هي الحقوق الثابتة للزوجة علىٰ الزوج حتى يكون التعدّي عليها وعدم أدائها ظلماً؟

حقوق الزوجة علىٰ الزوج هي ما يلي[2]:

**الأول:** أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه.

**الثاني:** أن لا يؤذيها أو يشاكسها من دون وجه شرعي.

**الثالث:** أن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة.

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٠، ص٦٧٤، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مركز تحقيقات دار الحديث.

(٢) يلاحظ: السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٣، م٣٣٧.

**الرابع:** أن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر.

**الخامس:** القَسْم، أي بيتوتة الزوج عند زوجته ليلة من كلّ أربع ليالٍ.

إذا اتّضحت هذه الحقوق الثابتة للزوجة يتّضح أنّ التعدّي علىٰ هذه الحقوق يعدّ ظلماً في حقّها، ولكن ما هي العدالة المطلوبة فيما لو تعدّدت الزوجات؟

هناك عدالة واجبة، وهناك عدالة مستحبة:

**فالعدالة الواجبة:** إنما هي بالنسبة إلىٰ القَسْم، فإذا بات الزوج عند إحدىٰ زوجاته ليلةً وجب عليه أن يبيت عند الأخريات كذلك في كلّ أربع ليالٍ، بحيث يبقىٰ عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمه مواقعتها في ليلتها، بل الواجب مضاجعتها في الفراش، بأن ينام قريباً منها علىٰ النحو المتعارف، مقبلاً بوجهه إليها بعض الوقت علىٰ الأحوط وجوباً[1].

**أما العدالة المستحبة:** فهي التسوية في الإنفاق، والالتفات، وطلاقة الوجه، والمواقعة، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها[2].

أما لماذا لا يجب التسوية في الإنفاق، والحال أنّ العدالة في الآية مطلقة، تشمل العدالة في القَسْم والعدالة في الإنفاق؟

**قالوا:** بأنّ الذي دلّت الروايات علىٰ وجوبه هو التسوية في القَسْم فقط، بأن يبيت عند كلّ زوجة ليلة من أربع ليالٍ، كرواية الصدوق بإسناده عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) قال: «**ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القَسْم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شِقُّهُ حتى يدخل النار**»[3]، وكالرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) حينما سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرىٰ، أله أن يُفضّل إحداهما علىٰ الأخرىٰ؟ قال:

---

(١) المصدر السابق، ص١٠٥، م٣٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٦، م٣٤٩.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٤٢.

«**نعم، يُفضّل بعضَهنّ علىٰ بعض ما لكنَّ أربعاً**»[1].

أما غير القسم فلا دليل علىٰ وجوبه، والأصل عدم الوجوب[2]، بل يوجد في الروايات ما يشير إلىٰ ذلك، كالرواية عن الإمام الكاظم (عليه السلام) حينما سئل: عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك؟ قال: «**لا بأس، واجهد في العدل بينهما**»[3].

ولذا قال الشيخ الأراكي (رحمه الله): "**وكذلك يدلّ بالنصوصيّة علىٰ الجواز قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. فإنّ صريحها: أنّكم لا تقدرون علىٰ التسوية والتعديل بين الزوجات في جميع الأمور بحيث لا يبقىٰ مزيّة لإحداهما علىٰ الأخرىٰ أصلاً ولو حرصتم علىٰ ذلك، وحينئذ فلا تميلوا إلىٰ واحدة منهنّ كلّ الميل. والمراد -بقرينة قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي كالمرأة التي ليست بذات بعل ولا بأيّم- ترتيب أثر الميل، لا نفس الميل القلبي ولو لم يرتّب عليه الأثر؛ فإنّه بمجرّده لا يوجب صيرورتها كالمعلّقة، وإنّما الموجب له هو الميل الموجب لترتيب الأثر، بمعنى أن يكون تمام مبيته ونفقته ومعاملات زوجيّته مع إحداهما دون الأخرىٰ، فالآية صريحة علىٰ أنّ إكمال هذا المعنى بحيث لا تفضيل بينهنّ أصلاً غير واجب، كما أنّ الإخلال به رأساً الذي فيه التضييع للحقّ الواجب حرام، فيتّحد مضمونها مع الروايات**"[4].

### المورد الثاني: الرجوع في العدّة ضراراً

وذلك في قوله تعالىٰ: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ**

---

(1) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج21، ص337.

(2) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج31، ص183، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة السابعة، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: عباس القوچاني- علي الآخوندي.

(3) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج21، ص341.

(4) الأراكي، محمد علي، كتاب النكاح، ص735- 736، الناشر: نور نگار، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ﴾[1].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

حيث كان الرجل إذا طلّق زوجته يتركها حتى إذا شارفت علىٰ انتهاء العدّة رجع إليها، ولكن لا لرغبة فيها، بل لكي يطيل عليها العدّة إضراراً بها[4]، فيجعلها كالمعلّقة، لا هي كالزوجة تنال الحقوق الزوجية، ولا هي كالمطلّقة تستطيع أن تتزوّج برجل آخر وتبدأ حياة زوجية جديدة، فجاء النهي عن ذلك، والأمر إما بالإمساك بمعروف، أي الرجوع إليها مع حسن المعاشرة، أو التسريح والمفارقة بمعروف وإحسان، أي ترك المعتدّة حتى تخرج من عدّتها وتخلية سبيلها بطريق حسن، لا بإضرار بها.

قال في الوافي: "﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ **يعني لا بدّ له من أحد أمرين: إما أن يمسكها ويقضي حقوقها، أو يطلّقها، ويطلّقها من غير ضرار ولا أذىٰ، ولا يذرها كالمعلّقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج**"[5].

وقال في زبدة البيان: "﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ **فيجب إمّا الإمساك بالرجعة بطريق معروف حسن شرعاً بحسن المعاشرة والإنفاق الحسن، أو المفارقة بترك الرجعة وتخلية سبيلها وتركها بطريق حسن جميل، لا بإضرار وغيظ وغضب، بمعنى تحريم جعلها كالمعلّقة بأن يطلّق ولم يراجع ولم يخبر بالطلاق، ويظهر الزوجيّة حتّىٰ لا تتزوّج أو يراجع فيطلّق ثمّ إذا**

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم، ج١، ص ٢٢٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ الطبعة الأولىٰ، بيروت– لبنان.

(٥) الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج٢١، ص٣٧٩، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، أصفهان– إيران، المحقق/ المصحح: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

**قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للإضرار ونحو ذلك"**[1].

## المورد الثالث: العَضْل

وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، فقد نهى القرآن الكريم عن عَضْل النساء ومنعهنّ من التزويج ظلماً ومن غير وجه حقّ.

والعَضْل في اللغة هو المنع والشدّة[4]، وعَضْلُ المرأة هو منعها من التزويج ظلماً، يقال: "**وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلُها ويَعْضِلُها عَضْلاً وعضَّلها: مَنَعها الزَّوْجَ ظُلْماً**"[5]، قال في مجمع البيان: "**العضل التضييق بالمنع من التزويج، وأصله الامتناع، يقال: عضلت الدجاجة ببيضتها إذا عسرت عليها، وعضل الفضاء بالجيش الكثير إذا لم يمكن سلوكه لضيقه. ومنه الداء العضال الذي لا يبرأ**"[6].

وقد اختلفوا في أنّ الخطاب في الآية هل هو موجّه إلى الزوج أو إلى الأولياء، فهنا يوجد احتمالان:

---

(١) الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص٥٨٤، الناشر: المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، تهران- إيران، المحقّق/ المصحح: بهبودي، محمد باقر.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) الجزري، ابن أثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٢٥٤، الناشر: مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولى، قم- إيران.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١١، ص٤٥١.

(٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص39.

### الاحتمال الأول: أن يكون العضل من الزوج

بأن يتركها ويهجرها ويمنعها من الزواج بغيره، أو يمسكها إضراراً حتى تفتدي بمالها، أو كأن يطلّقها سرّاً ولا يبلغها حتى لا تتزوّج بغيره، وغيرها من الأساليب للمنع. فهنا قد يصدق عنوان تعليق الزوجة على هذا الاحتمال.

### الاحتمال الثاني: أن يكون العضل من غير الزوج

كأن يكون العاضل للمرأة هو الولي أو الوارث أو غيرهما، لا الزوج نفسه. وهنا لا يصدق عنوان تعليق الزوجة على هذا الاحتمال.

قال في مجمع البيان: "**﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عدّتهنّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تمنعوهن ظلماً عن التزوج. وقيل: المراد به التخلية، وقيل: هو خطاب للأولياء ومنع لهم من عضلهنّ، وقيل: خطاب للأزواج، يعني أن تطلّقوهنّ في السرّ ولا تظهروا طلاقهنّ كيلا يتزوّجن غيرهم، فيبقين لا ممسكات إمساك الأزواج، ولا مخلّيات تخلية الطلاق، أو تطوّلوا العدّة عليهن**"[1].

وقال في تفسير الآية الأخرى: "**واختلف في المعنيّ بهذا النهي على أربعة أقوال:**

**(أحدها): أنه الزوج، أمره الله بتخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة، وأن لا يمسكها إضراراً بها حتى تفتدي ببعض مالها. عن ابن عباس وقتادة والسدّي والضحاك، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام).**

**(وثانيها): أنه الوارث، نهي عن منع المرأة من التزويج كما كان يفعله أهل الجاهلية على ما بيّناه. عن الحسن.**

**(وثالثها): أنه المطلّق، أي لا يمنع المطلّقة من التزويج كما كانت تفعله قريش في الجاهلية ينكح الرجل منه المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها على أن لا تتزوّج إلا بإذنه، ويشهد عليها**

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٥٨٣.

**بذلك، ويكتب كتاباً، فإذا خطبها خاطب فإن أرضته أذن لها، وإن لم تعطه شيئاً عضلها، فنهىٰ الله عن ذلك. عن ابن زيد.**

**(ورابعها): أنه الولي، خوطب بأن لا يمنعها عن النكاح. عن مجاهد. والقول الأول أصح**"[1].

وعلىٰ أيّ حال، فقد اتّضح ممّا نقلناه بأنّ من موارد العَضْل هو جعل الزوجة كالمعلّقة من قبل الزوج، بحيث يمنعها من الزواج بأيّ شكل كان، فتبقىٰ لا ممسَكة إمساك الأزواج، ولا مخلّية تخلية الطلاق، ولذا يقول الخليل الفراهيدي: "**وعُضِلَت المرأة، بالتخفيف إذا لم تطلّق، ولم تترك، ولا يكون العَضْلُ إلا بعد التزويج**"[2]، يعني بالنتيجة تكون كالمعلّقة.

**المورد الرابع: الظهار**

قال تعالىٰ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾[4].

والظهار معناه أن يقول الرجل لزوجه: "أنت عليّ كظهر أمّي". وكان هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأبيد تحريم نكاحها وبتّ عصمته. وهو مشتقّ من الظهر ضدّ البطن؛ لأنّ الذي يقول لامرأته: "أنت عليّ كظهر أمي"، يريد بذلك أنه حرّمها علىٰ نفسه كما أنّ أمه حرام عليه[5].

وقد حرّم الإسلام هذا الفعل القبيح، ورتّب الكفارة علىٰ من أراد العود إلىٰ زوجته، قال

---

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٤٠.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج١، ص٢٧٨.

(٣) المجادلة: ٢.

(٤) الأحزاب: ٤.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج٢٨، ص١٠، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ عدد المجلدات: ٣٠، الطبعة الأولىٰ، بيروت– لبنان.

تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وعلىٰ أيّ حال، فإنّ النتيجة العملية للظهار -في بعض الحالات- هي أن تبقىٰ المرأة كالمعلّقة، لا يعاشرها زوجها معاشرة الأزواج، ولا هي كالمطلّقة تستطيع الزواج من رجل آخر لتبدأ حياة زوجية جديدة، فهذا أيضاً يمكن جعله من موارد تعليق الزوجة؛ لأننا قلنا في النقطة السابقة بأنّ عنوان تعليق الزوجة يصدق حتى لو كان الحاصل من الزوج هو ترك بعض الحقوق التي من شأنها أن يصدق عنوان تعليق الزوجة، كما لو صدق مع الظهار الهجران مثلاً.

**المورد الخامس: الإيلاء**

قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

الإيلاء في اللغة هو مطلق الحلف[3]، وفي الاصطلاح هو الحلف علىٰ ترك وطء الزوجة قُبلاً -الدائمة المدخول بها- إما أبداً أو مدّة تزيد علىٰ أربعة أشهر بقصد إيذائها والإضرار بها[4].

وقد كان الرجل في الجاهلية -حينما يغضب علىٰ زوجته- يولي من امرأته السنة والسنتين، ويقسم علىٰ عدم وطئها، ولا تنحلّ يمينه إلّا بعد مضي تلك المدّة، ولا كلام للمرأة في ذلك، فلا هو يعود إليها بعد هذا القسم ليعايشها، ولا هو يطلق سراحها بالطلاق لتتزوّج من رجل آخر،

(١) المجادلة: ٣.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية (الصحاح)، ج٦، ص٢٢٧٠، ، الناشر: دار العلم للملايين، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: أحمد عبد الغفور عطار.

(٤) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، كتاب الإيلاء، ص٢٠٧، م٦٥٠.

فهي كالمعلّقة[1].

وعن سعيد بن المسيب: "**كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحبّ أن يطلّقها؛ لئلا يتزوّجها غيره، فكان يحلف ألّا يقربها مضارّة للمرأة**"، **أي ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم. قال**: "**ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك، فأزال اللّه ذلك، وأمهل للزوج مدّة حتى يتروى**"، **فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان، التي مهّد لها بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾**"[2].

وفي الرواية عن أَبِي جعفرٍ وأَبِي عَبْد اللّه (عليهما السلام) أَنَّهُمَا قَالَا: «**إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ، فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ؛ وَعَزَمَ الطَّلَاقَ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلىٰ الله عليه وآله)**»[3].

إذاً، من موارد تعليق الزوجة هو حلف الزوج علىٰ عدم وطء زوجته؛ إذ بالنتيجة هو لا يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا يطلّقها لتتزوّج بشخص آخر لتبدأ حياة زوجية جديدة، فـ "**المهم الذي وقفت الآية ضدّه أن يقف الزوج عند رأيه الذي حلف عليه ويهجر زوجته مدّة أطول من أربعة أشهر فيكون هجراناً حراماً. ومن هنا تخيّره الآية -كما يخيّره الحاكم الشرعي- بين الرجوع**

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢، ص١٤١، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤٢١ هـ، عدد المجلدات: ٢٠، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، ترجمة وتلخيص: آذرشب، محمد علي. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج٢، ص٣٦٥.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج٢، ص٣٦٥.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٣٤٢.

أو الطلاق، لا أن يدع زوجته كالمعلّقة لا تعلم عن أمر مستقبلها شيئاً"[1].

**المورد السادس: هجران الزوجة**

هجران الزوجة من قبل الزوج هو من أوضح موارد ومصاديق تعليق الزوجة، وهو قد يكون بسبب ميله إلىٰ الزوجة الأخرىٰ، أو بسبب سفره الطويل، أو غير ذلك من الأمور التي ترجع إلىٰ اختياره، وبالتالي تكون الزوجة كالمعلّقة، لا هي ذات بعل ولا مطلّقة.

ولذا نجد العديد من الفقهاء قد طبّقوا الآية الكريمة علىٰ هذا المورد، من هنا يقول السيد الخوئي (رحمه الله): **"هجران المرأة بالمرّة حرام مطلقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾"**[2].

**المورد السابع: غياب الزوج**

غياب الزوج عن زوجته يحصل بأسباب متعدّدة، منها ما هو اختياري كالسفر الطويل، ومنها ما هو غير اختياري كالحبس مثلاً، ولكن الفرق بين هذا المورد والمورد المتقدّم هو أنّ عنوان الغياب حتى يتحقّق لا بدّ أن لا يُعلم فيه بمكان الزوج بالتحديد، وإن علم أنه حيّ، وهو غير المورد الآتي كما سيتّضح.

**المورد الثامن: فقد الزوج**

والمراد من المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يعرف مكانه، ولا حياته من مماته، فعنوان المفقود غير عنوان الغائب كما سيأتي بيان ذلك بشكل أوسع في طيّات البحث.

وقد حكم الشارع المقدّس بإمهال الزوج المفقود مدّة أربع سنين، وفي هذه المدّة يبعث الحاكم

---

(١) الصدر، الشهيد، السيد محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، ج٦، ص٣٧٩، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: جعفر هادي الدجيلي.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، ج٣٢، ص١١٨، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

الشرعي من يبحث عنه، فإن لم يجده ولم يوجد من ينفق على الزوجة طلّقها الحاكم الشرعي كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالىٰ.

ومن الروايات في هذا المورد ما عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَدْرِ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَيُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ..**»[1].

## المبحث الثالث: حكم تعليق الزوجة

من خلال استعراض الآيات المتقدّمة في موارد تعليق الزوجة، نجد أنّها تدلّ علىٰ حرمة تعليق الزوجة والإضرار بها بالمعنى الذي تقدّم، ويكون الزوج مأثوماً بهذا العمل القبيح؛ لأنه ظلم للزوجة، فلا بدّ علىٰ الزوج أن يؤدّي حقوق الزوجة الثابتة لها؛ من الإنفاق، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الهجران، وهذا ما صرّح به المقدّس الأردبيلي (رحمه الله) علىٰ ما تقدّم من عبارته حيث قال: "﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ **فيجب إمّا الإمساك بالرجعة بطريق معروف حسن شرعاً بحسن المعاشرة والإنفاق الحسن، أو المفارقة بترك الرجعة وتخلية سبيلها وتركها بطريق حسن جميل، لا بإضرار وغيظ وغضب، بمعنى تحريم جعلها كالمعلّقة بأن يطلّق ولم يراجع ولم يخبر بالطلاق، ويظهر الزوجيّة حتّىٰ لا تتزوّج، أو يراجع فيطلّق ثمّ إذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للإضرار، ونحو ذلك**"[2].

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله): "**قوله تعالىٰ: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي لا تميلوا إلىٰ إحدىٰ الزوجتين أو الزوجات حتّىٰ تذروا الأخرىٰ كالمعلّقة لا ذات بعل ولا مطلّقة؛ فدلّت علىٰ تحريم الميل لأجل العلّة المذكورة، وهي أن يذرها كالمعلّقة**"[3].

وكذلك ما نقلناه سابقاً عن السيد الخوئي (رحمه الله): "**هجران المرأة بالمرّة حرام مطلقاً؛ لقوله**

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص ١٥٨.

(٢) الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص٥٨٤.

(٣) الأنصاري، الشيخ الأعظم، مرتضىٰ بن محمد أمين، كتاب النكاح، ص٤٧٢.

**تعالىٰ: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾**"[1].

ويقول السيد السيستاني (حفظه الله): "**ولا يجوز متاركة الزوجة الدائمة رأساً وجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة**"[2].

نعم، إذا نشزت الزوجة، ولم تؤدّ الحقوق الزوجية لزوجها، جاز للزوج أن لا يؤدّي لها حقوقها، فهذا إن صدق عليه عنوان التعليق للزوجة فهو ليس من التعليق المحرّم.

قال في كشف اللثام: "**الأول: النشوز، فإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها اتفاقاً إلىٰ أن تعود إلىٰ التمكين، ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل أو دبر أو غيرهما علىٰ وجه كما عرفت في أيّ وقت كان، وفي أيّ مكان كان ولو علىٰ ظهر قتب، كما في صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)، إذا لم يكن هناك عذر عقليّ كالمرض، ولا شرعي كالحيض والصوم والإحرام الواجبين، والخروج عن المنزل بغير إذنه في غير الواجب عليها من حجّ ونحوه، والامتناع من الزفاف إليه لغير عذر إلا ما مرّ من أيّام التهيئة، فإنّها لا تعدّ بذلك ناشزاً وإن لم تستحقّ النفقة، والعذر يشملها**"[3].

وقال السيد السيستاني (حفظه الله): "**إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدّىٰ لإرجاعها إلىٰ طاعته، وذلك بأن؛ يعظها أوّلاً، فان لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثّر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمِّل معه رجوعها إلىٰ الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه علىٰ أقلّ مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرّج إلىٰ الأقوىٰ**

(١) الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، ج٣٢، ص١١٨.

(٢) السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة، ص٣٩٤، م١٠١٢، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمىٰ السيد السيستاني (حفظه الله)، تاريخ النشر: ١٤٢٢ ه ق، الطبعة التاسعة، قم- إيران.

(٣) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص٥٧٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، نوبت قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

**فالأقوىٰ ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثّراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفّي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغُرم.**

**وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدّمة وأصرّت علىٰ نشوزها فليس للزوج أن يتّخذ ضدّها إجراءً آخر، سواء أكان قولياً كإيعادها بما لا يجوز له فعله -بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها- أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلىٰ الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه"[1].**

## المبحث الرابع: القواعد الدخيلة في البحث

توجد بعض القواعد العامة والكلية التي تشكّل مبادئ تصديقية لبعض المباحث في هذه الرسالة، يحسن التعرّض لها في هذا الفصل الأول، ونشير إلىٰ قاعدتين:

### القاعدة الأولىٰ: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

قاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد المهمّة التي سوف نعتمد عليها كثيراً في هذه الرسالة[2]، وهي قاعدة بُحثت بشكل مفصّل في كتب الأعلام، إلا أنه من أجل توضيح المطلب لا بدّ أن نشير إلىٰ أهم الأمور المرتبطة بالاستدلال بها بشكل مقتضب من دون الدخول في التفاصيل.

**فالكلام يقع في عدّة أمور:**

#### الأمر الأول: دليل قاعدة لا ضرر

منشأ هذه القاعدة هو الحديث النبوي المشهور، والمعروف أنه كان قد صدر من النبي (صلىٰ الله عليه وآله) بشأن سمرة بن جندب، فقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): «**إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلىٰ نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّىٰ جاء**

---

(١) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٧، م٣٥٣.

(٢) كما أنه يمكن الاستدلال علىٰ قاعدة (الحاكم وليّ الممتنع) بحديث لا ضرر ولا ضرار كما سيأتي.

**الأنصاري إلىٰ رسول (صلىٰ الله عليه وآله) فشكا إليه، وخبَّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) وخبَّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يُمدُّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار»**[1].

## الأمر الثاني: المراد من قاعدة لا ضرر

توجد في الحديث فقرتان: فقرة (لا ضرر)، وفقرة (لا ضرار)، وكلّ واحدة منهما يمكن أن يستفاد منها غير ما يستفاد من الأخرىٰ:

أمّا فقرة (لا ضرر) فيراد منها نفي تحقّق الضرر في حقّ المكلّف من ناحية التشريع والأحكام، فكلّ حكم يكون ثبوته مستلزماً للضرر فإنه يكون منتفياً؛ وذلك لأنّ النبي (صلىٰ الله عليه وآله) حينما تكلّم بهذه العبارة فهو يتكلّم بما هو شارع، والمشرِّع حينما يُخبر عن عدم الضرر فإنه لابدّ وأن يكون مقصوده هو نفي تحقّق الضرر من ناحية أحكامه وتشريعاته؛ إذ هذا هو المناسب له، وعلىٰ هذا يكون مفاد (لا ضرر) هو نفي التسبيب إلىٰ الضرر بجعل حكم شرعي يستوجب له[2].

وأمّا فقرة (لا ضرار) فيراد منها النهي عن الإضرار بالآخرين وتحريمه، ومن الواضح أنه ليس عقلائيّاً أن يُحرّم الشارع الإضرار من دون تشريع وسائل وقائية تحول دون حدوث الضرر أو دون بقائه، فهناك ملازمة عقلائية بين تحريم الإضرار وبين تشريع الوسائل المانعة من حدوث أو بقاء الضرر. ولأجل ذلك أمر النبي (صلىٰ الله عليه وآله) بقلع نخلة سمرة بن جندب، فقلعُ النخلة

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٠، ص٤٧٦.

(٢) بل سيأتي أنه يشمل نفي التسبيب إلىٰ الضرر من خلال عدم جعل الحكم في مورد يقبل الجعل.

كان وسيلة وقائية عن الإضرار[1].

### الأمر الثالث: الإشكال على دليل لا ضرر

**حاصل الإشكال:** إنّ حديث لا ضرر ناظر للعقد السلبي لا للعقد الإيجابي، يعني هو ناظر إلىٰ رفع الحكم الضرري، لا أنه يُثبت حكماً آخر يوجب رفع الضرر، وبالتالي لا ينفعنا دليل لا ضرر في إثبات ولاية الحاكم الشرعي علىٰ الطلاق الذي هو محلّ بحثنا أساساً؛ لأنّ الذي ينفيه دليل لا ضرر هو الأحكام الشرعية التي تساهم في تسلّط الزوج علىٰ زوجته والتي نتج منها الضرر، فمثلاً بدليل لا ضرر يرتفع حكم عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذنه إذا كان في بقائها في البيت ضرر عليها؛ لأنه ضرر متولّد من نفس الحكم الشرعي بوجوب البقاء في البيت، فبالتالي يجوز لها الخروج من دون أن تكون آثمة بذلك، ولكن حديث لا ضرر لا يُثبت تسلّط الحاكم الشارعي علىٰ الطلاق؛ لأنه عقد إيجاب، وحديث لا ضرر لا يُثبت أحكاماً[2].

وبعبارة أخرىٰ: إنّ حديث لا ضرر ناظر إلىٰ نفي الضرر في عالم التشريع، ولا دلالة فيه علىٰ وجوب تدارك الضرر الخارجي المتحقّق من غير جهة الحكم الشرعي.

**مزيد توضيح:**

لقد اختلف العلماء في شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية وعدم شموله لها، كما اختلفوا في شمول حديث لا ضرر لوجوب تدارك الشارع للضرر الخارجي المتحقّق من غير جهة الحكم الشرعي.

وقبل بيان الجواب عن الإشكال لا بأس أن نوضّح منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة بشكل إجمالي، وذلك في نقطتين:

---

(١) السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص١٣٤، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمىٰ السيد السيستاني (حفظه الله)، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ قم- إيران. الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج١، ص١٣٠- ١٣٢، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه ق، الطبعة الثالثة.

(٢) العاملي، السيد علي مكي، الطلاق والحاكم الشرعي، ص٢١٩.

**النقطة الأولى: في كبرى شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية وعدمه**

هل حديث لا ضرر كما يشمل الأحكام الوجودية يشمل الأحكام العدمية التي لم يجعلها الشارع أو لا؟ كما لو امتنع الزوج عن نفقة زوجته، فعدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم الشرعي يكون ضرراً علىٰ الزوجة، فهل يُنفىٰ بحديث لا ضرر ويحكم بجواز طلاقها للحاكم الشرعي.

فمن الفقهاء من ذهب إلىٰ عدم شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية؛ لأنه ناظر إلىٰ الأحكام المجعولة في الشريعة المقدّسة، ويقيّدها بصورة عدم الضرر، وعدم الحكم ليس حكماً مجعولاً، فلا يشمله حديث لا ضرر.

ومنهم من ذهب -كما هو الصحيح- إلىٰ شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية؛ لأنّ عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل هو في الحقيقة جعلٌ لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم مجعولاً، أي أنّ الشارع قد جعل العدم، ولا سيّما بملاحظة ما ورد من أنّ الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا حكم[1].

ولكن مجرّد القول بشمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية لا يُثبت وجوب تدارك الضرر من قبل الشارع كما سيتّضح في النقطة الثانية.

بعبارة أخرىٰ: ليس بالضرورة أنّ كلّ من يقول بشمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية يعني أنه يقول بلزوم تدارك الضرر من قبل الشارع؛ إذ التسليم بالكبرىٰ لا يلازم وجود صغرىٰ بحيث يمكن تطبيق الكبرىٰ عليها[2].

**النقطة الثانية: في صغرى تدارك الضرر وعدمه**

هل يظهر من حديث لا ضرر أنه لا بدّ علىٰ الشارع أن يتدارك الضرر الحاصل مطلقاً، سواء كان الضرر حاصلاً من جهة الحكم الشرعي أم لا، أو لا يظهر من الحديث ذلك؟

بعبارة أخرىٰ: هل توجد صغرىٰ يمكن أن تكون مصداقاً للحكم العدمي الذي يكون جعله

---

(١) للمزيد يلاحظ: الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الأصول، ج٢، ج٤٧ من الموسوعة، ص٦٤٨- ٦٥٠. السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٢٩١- ٢٩٣.

(٢) وهو ما يذهب إليه السيد الخوئي (رحمه الله)، لاحظ: المصدر نفسه.

تداركاً للضرر أو لا؟

وتوضيح ذلك: إنّ الضرر الحاصل علىٰ المكلّف علىٰ نحوين:

**النحو الأول:** الضرر المتولّد من الحكم الشرعي نفسه، كما لو أوجب الشارع الوضوء علىٰ المكلّف، وكان الوضوء يضرّ به، فهنا الضرر إنما تولّد من هذا الحكم الشرعي الموجود. وبالتالي تجري قاعدة لا ضرر لنفي هذا الحكم الوجودي وهو الوجوب.

**النحو الثاني:** الضرر غير المتولّد من الحكم الشرعي نفسه، بل هو متولّد من سبب آخر خارجي، ولكن الشارع يمكنه أن يتسبّب في نفي هذا الحكم الضرري من خلال جعل الحكم، فهو بسكوته وعدم جعله للحكم -الحائل دون وقوع الضرر- يكون متسبّباً في ثبوت الضرر.

**ومثاله:** ما تقدّم من أنه لو امتنع الزوج عن الإنفاق علىٰ زوجته، فهنا يوجد ضرر علىٰ الزوجة، ولكنه ضرر ليس راجعاً إلىٰ حكم الشارع؛ إذ الشارع هنا حكم بثلاثة أحكام:

**الحكم الأول:** الحكم بأصل حصول الزوجية؛ وهذا ليس فيه ضرر علىٰ الزوجة، فالزوجة هي التي أقدمت عليه في مقابل المهر.

**الحكم الثاني:** الحكم بوجوب النفقة علىٰ الزوج؛ وهذا من الواضح أنه لصالح الزوجة، لا أنّ فيه ضرراً عليها.

**الحكم الثالث:** الحكم بأنّ الطلاق بيد الزوج؛ وهذا أيضاً ليس فيه ضرر علىٰ الزوجة.

إذاً، الضرر لم ينشأ ولم يتولّد من الحكم الشرعي، بل تولّد من أمر آخر خارجي وهو عدم إنفاق الزوج علىٰ زوجته. نعم، الشارع من خلال عدم حكمه بثبوت خيار الفسخ أو ثبوت حقّ الطلاق للحاكم الشرعي يكون قد تسبّب في الضرر.

من هنا وقع الخلاف بين الفقهاء في شمول قاعدة لا ضرر للنحو الثاني من الضرر، أي الضرر الذي يكون الشارع قد تسبّب في حصوله من خلال عدم حكمه بحكم يتدارك الضرر.

فمنهم من ذهب لعدم شمول قاعدة لا ضرر لمثل هذا النحو الثاني؛ لقصور الحديث عن الشمول، إذ حديث لا ضرر وارد في خصوص الأحكام التوليدية، ولا يشمل الأحكام التسبيبية، وهذا يعني أنه لا توجد صغرىٰ يكون فيها عدم الحكم ضررياً حتى نحكم برفعه وبثبوت الحكم

بقاعدة لا ضرر[1].

ومنهم من ذهب لشمول القاعدة لمثل هذا النحو الثاني؛ لأنّ حديث لا ضرر كما يشمل الأحكام التوليدية فهو يشمل الأحكام التسبيبية التي يكون عدم حكم الشارع فيها مسبّباً للضرر[2].

**إذا اتّضح ذلك فيمكن الجواب عن هذا الإشكال بجوابين:**

**الجواب الأول:**

يمكن الجواب عن هذا الإشكال على وفق كلا المبنيين[3]:

**أما بناءً على شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية، فواضح؛** حيث يقال: إنّ الزوج إذا لم يقم بواجباته الزوجية كان ذلك موجباً لإدخال الضرر على زوجته، فإما أن يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان، فإن امتنع عن كليهما كان عدم إيقاعه للطلاق موجباً لإدخال الضرر على الزوجة، وعدم الحكم بثبوت حقّ الطلاق للحاكم يكون مسبّباً للضرر، وهو منفي بقاعدة لا ضرر، ونفي النفي إثبات، فيثبت حقّ الطلاق للحاكم الشرعي.

فنلاحظ هنا بأنّ الضرر لم ينشأ من حكم وجودي، وإنما نشأ من حكم عدمي، أي من عدم حكم الشارع بولاية الزوجة أو ولاية الحاكم على الطلاق عند امتناع الزوج عنه، فنفي الضرر في هذه الحالة يكون بإثبات هذا الحكم العدمي وهو ولاية الحاكم الشرعي على الطلاق.

إذاً، حديث لا ضرر يشمل نفي التسبيب إلى الضرر حتى ولو كان من خلال عدم جعل الحكم في مورد يكون قابلاً للجعل، كما في جعل حقّ الطلاق للحاكم الشرعي.

**وأما بناءً على اختصاص حديث لا ضرر بالأحكام الوجودية،** فيقال:

---

(1) منهم السيد الخوئي (رحمه الله) تبعاً لأستاذه الميرزا النائيني (رحمه الله)، المصدر السابق.

(2) يلاحظ: السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٠٣.

(3) الصدر، الشهيد، السيد محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٢٩٤، الناشر: دار الصادقين للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٠ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المقرر: السيد كمال الحيدري. وقد ذهب الشهيد الصدر (رحمه الله) إلى شمول القاعدة للأحكام العدمية، فلاحظ.

**أولاً:** إنّ الزوج إذا لم يقم بواجباته الزوجية كان ذلك موجباً لإدخال الضرر علىٰ زوجته، فإما أن يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان، فإن امتنع عن كليهما كان عدم إيقاعه للطلاق موجباً لإدخال الضرر علىٰ الزوجة، ولازمه أن يكون بقاء الزوجية واستمرارها علىٰ هذا النحو ضرري، ومن الواضح أنّ بقاء الزوجية أمر وجودي لا عدمي، وهو منفي بقاعدة لا ضرر، فينتفي حقّه في الطلاق.

**ثانياً:** إذا انتفىٰ حقّ الزوج في الطلاق فهل هذا يعني أنّ الشارع أجاز أن تبقىٰ الزوجة معلّقة أو أن تنقطع الزوجية بينهما بلا طلاق؟ كلا، بل ينتقل حقّ الطلاق إلىٰ الحاكم الشرعي بالملازمة العقلية؛ لأنه هو القدر المتيقّن الذي له إجراء الطلاق.

**النتيجة:** يمكن التمسّك بقاعدة لا ضرر لإثبات الطلاق القهري علىٰ الزوج حتى علىٰ القول باختصاص قاعدة لا ضرر بنفي الأحكام الوجودية[1].

**إذاً،** سواء قلنا باختصاص القاعدة بنفي الأحكام الوجودية، أم قلنا بشمولها للأحكام العدمية أيضاً، فيمكن إثبات حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي، كما صرّح بذلك بعض الأعاظم[2].

### الجواب الثاني:

لو لم نسلّم بالجواب الأول، فإنه يمكن التمسّك بنفي الضرار -في قوله: «لا ضرار»- علىٰ انفتاح باب الطلاق القهري أمام الحاكم الشرعي، وذلك بتقريب: أنّ الزوج لو لم يقم بأداء حقوق زوجته، وأمره الحاكم الشرعي بالقيام بتلك الحقوق، فامتنع عن ذلك، ولم يتمكّن الحاكم الشرعي من إجباره، كان إصراره علىٰ ذلك من قبيل إصرار سمرة بن جندب علىٰ الدخول لبيت الأنصاري، وحينئذٍ يكون الزوج مضارّاً بالزوجة، ويدخل تحت كبرىٰ (لا ضرار)، وينفتح بهذا

(١) يلاحظ: الروحاني، السيد محمد الحسيني، منتقىٰ الأصول، ج٥، ص٤٥٣، الناشر: تك، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ، عدد المجلدات: ٧، الطبعة الثالثة، قم- إيران، المقرر: السيد عبد الصاحب الحكيم. فهو وإن ذهب إلىٰ عدم شمول قاعدة لا ضرر للأحكام العدمية، إلا أنه ذهب إلىٰ أنّ الحكم المستلزم للضرر في مسألة الزوجة مع امتناع الزوج عن الطلاق هو حكم وجودي لا عدمي، فينتفي بلا ضرر.

(٢) الصدر، الشهيد، السيد محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٠٣.

باب الطلاق الإجباري، فيتولّىٰ الحاكم الشرعي الطلاق بنفسه؛ لكونه وليّ الممتنع[1]، ولأنّ ذلك من شؤون الولاية التنفيذية الثابتة له[2].

## الأمر الرابع: في مورد تضرّر الطرف الآخر من إجراء لا ضرر

يبقىٰ في الختام تساؤل: هل إنّ حديث لا ضرر ولا ضرار يشمل حتى الموارد التي تؤدّي إلىٰ تضرّر الطرف الذي ستجري ضدّه قاعدة لا ضرر أو لا تشملها؟

ففي مثل بحثنا، لو امتنع الزوج عن الإنفاق علىٰ زوجته مثلاً، وقد تضرّرت الزوجة جرّاء ذلك، فهنا لو قلنا بجريان قاعدة لا ضرر في حقّ الزوجة –وثبوت حقّ الطلاق للحاكم الشرعي– فإنّ الضرر سوف يدخل علىٰ الزوج أيضاً؛ إذ ستزول بذلك سلطنته علىٰ الطلاق الثابتة له، فهل تجري قاعدة لا ضرر في المقام والحال هذه؟

ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلىٰ أنّ التمسّك بحديث لا ضرر لإثبات جواز الطلاق للحاكم الشرعي معارَض بالضرر المترتّب علىٰ جواز الطلاق علىٰ الزوج من زوال سلطنته علىٰ الطلاق، ولا ترجيح لأحد الضررين علىٰ الآخر.

ثم ذكر أنه لا ينفع لحلّ هذا التعارض القول بأنّ الزوج قد أقدم علىٰ الضرر بنفسه؛ لأنّ الزوج بامتناعه عن النفقة لم يقدم علىٰ الضرر علىٰ نفسه، بل أقدم علىٰ الضرر علىٰ الزوجة، وصدق الإقدام علىٰ الضرر علىٰ نفسه متوقّف علىٰ ثبوت الحكم بزوال سلطنة الزوج علىٰ الطلاق، فلا يمكن إثباته بالإقدام علىٰ الضرر؛ لأنه دور واضح[3].

وتوضيح الدور في مقدّمتين:

**الأولىٰ:** أنّ صدق عنوان إقدام الزوج علىٰ الضرر علىٰ نفسه يتوقّف علىٰ ثبوت الحكم بزوال

---

(١) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٩٢؛ السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٠٤– ٣٠٥. وسيأتي الكلام عن قاعدة الحاكم ولي الممتنع.

(٢) السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٠٥.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الأصول، ج٢، ج٤٧ من الموسوعة، ص٦٥٠– ٦٥١.

سلطنة الزوج علىٰ الطلاق؛ وإلا لو لم يزل حقّه فهو لا يصدق عليه أنه قد أقدم علىٰ الضرر علىٰ نفسه.

**الثانية:** أنّ زوال سلطنة الزوج علىٰ الطلاق متوقّف علىٰ صدق عنوان أنّ الزوج قد أقدم علىٰ الضرر علىٰ نفسه.

فتوقّف صدق عنوان الإقدام علىٰ الضرر علىٰ إقدامه علىٰ الضرر، وهو دور.

**ويمكن الإجابة علىٰ ذلك:**

**أولاً:** بأنه تارة نتمسّك بفقرة (لا ضرر)، وأخرىٰ بفقرة (لا ضرار):

أما إذا تمسّكنا بفقرة (لا ضرر)، فقد قلنا سابقاً بأنّ مفاد لا ضرر هو نفي التسبيب إلىٰ الضرر، سواء كان التسبيب إلىٰ الضرر بجعل حكم، أم بعدم جعل حكم في مورد قابل للجعل، وبعبارة أخرىٰ: قلنا بأنّ قاعدة لا ضرر كما تشمل الأحكام التوليدية للضرر فهي تشمل الأحكام التسبيبية التي يكون عدم حكم الشارع فيها مسبّباً للضرر.

وإشكال السيد الخوئي (رحمه الله) مبني علىٰ عدم شمول حديث لا ضرر للأحكام التسبيبية، واختصاصه بالأحكام التوليدية كما تقدّم.

وأما إذا تمسّكنا بفقرة (لا ضرار) فهو أوضح؛ إذ أنّ تعمّد الإضرار بالآخرين هو مورد الرواية، وقد أمر النبي (صلىٰ الله عليه وآله) بقلع نخلة سمرة بن جندب، مع أنّ في قلعها ضرر علىٰ سمرة، ولم يكن هذا الحكم من النبي (صلىٰ الله عليه وآله) حكماً خاصاً تأديبياً كما يبني عليه السيد الخوئي (رحمه الله)، بل إنّ لا ضرر تثبت حكماً سلطانياً فيثبت للحاكم الشرعي الحقّ في إجراء بعض الوسائل التي تؤدّي إلىٰ رفع الضرر، والتي كان منها قلع نخلة سمرة بن جندب، باعتبار أنّ وجودها في بيت الأنصاري هي العلة في حصول الضرر وهو الدخول بلا استئذان.

فهنا الكلام هو الكلام، فإنّ الزوج الممتنع عن النفقة مثلاً يكون مضارّاً بزوجته، فتجري فيه قاعدة لا ضرر، ويثبت للحاكم الشرعي الحقّ في إجراء الطلاق القهري حتى لو لحق الزوجَ ضررٌ

من زوال سلطنته على الطلاق.

**ثانياً:** وأما بالنسبة للجواب عمّا ذكره السيد الخوئي من التعارض بين الضررين؛ ضرر الزوجة وضرر الزوج، وأنه مع هذا التعارض فلا تجري قاعدة لا ضرر، فيمكن أن يجاب عن بجوابين:

**الجواب الأول:** بأنّ قاعدة لا ضرر امتنانية، وما دامت هي امتنانية فإنه لا منّة على ظالم ومتعدٍّ لحدود الله تعالى، وبما أنّ الزوج هو الظالم للزوجة والمتعدّي لحدود الله فلا منّة عليه، فلا تجري في حقّه قاعدة لا ضرر، يقول تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1]، فالزوج إذا خالف الحكم الشرعي ولم ينفق على الزوجة فهو متعدٍّ، فلا تجري في حقّه قاعدة لا ضرر، وبالتالي لا تصل النوبة إلى التعارض.

**الجواب الثاني:** على فرض التسليم بما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله) من وجود ضررين في البين، وأنّ ضرر الزوجة معارض بضرر الزوج، إلا أنه مع ذلك لا تجري قاعدة لا ضرر بصالح الزوج؛ لأنه أقدم على الضرر بنفسه، ولا منّة على من أقدم على الضرر بنفسه كما هو المعروف عندهم.

**ثالثاً:** وأما إشكال الدور الذي ذكره السيد الخوئي (رحمه الله)، فهو محلّ نظر؛ وذلك لأنّ إقدام الزوج بنفسه على الضرر ليس متوقّفاً على زوال حقّه وسلطنته على الطلاق، بل إقدام الزوج على الضرر يتوقّف على مخالفته للحكم الشرعي، فنفس مخالفة الحكم الشرعي هي إقدام من المكلّف على الضرر، فبمجرّد تركه لحقّ الزوجة فهو يكون بذلك قد أقدم على الضرر، سواء كان ضرراً دنيوياً أم أخروياً؛ إذ لا شك ولا ريب بأنّ مخالفة أحكام الله تعالى توجب ضرراً ما، سواء كان دنيوياً أم أخروياً، فالمهم أنّ إقدامه على الضرر لا يتوقّف على زوال حقّه بالطلاق، بل إقدامه على الضرر منوط بمخالفته لحكم الشارع، فنفس المخالفة هي إقدام على الضرر، سواء زال الحقّ في الطلاق أم لم يزل.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

كما أنّ زوال حقّ الزوج بالطلاق وسلطنته لا يتوقّف علىٰ إقدامه علىٰ الضرر بنفسه، وإنما زوال حقّه من الطلاق منوط بإضراره بالزوجة، فإذا أضرّ بزوجته سقط حقّه.

إذاً، لا يوجد توقّف في كلا الطرفين حتى يقال بالدور، هذا مضافاً إلىٰ أنّ الاستدلال بقاعدة لا ضرر هنا لا يتوقّف علىٰ نفي حقّ الزوج من الطلاق، فحتى لو بقي حقّه في الطلاق ثابتاً فهذا لا يضرّ؛ لأنّ الذي يهمّنا هنا أن نثبت حقّاً آخر في قبال حقّ الزوج وهو حقّ الحاكم الشرعي في الطلاق، فيكفينا أن نثبت حقّاً للحاكم الشرعي في الطلاق بلا حاجة لنفي حقّ الزوج فيه، فلا دور في البين.

وبهذا تلخّص -بدواً[1]- أنّ الحاصل من كلّ ما تقدّم هو أنّ الحاكم الشرعي تثبت له الولاية علىٰ تفريق الزوجة عن زوجها الممتنع عن الطلاق.

## القاعدة الثانية: قاعدة (الحاكم الشرعي وليّ الممتنع)

هذه القاعدة الكلّية من القواعد التي سوف تعيننا كثيراً علىٰ إثبات حقّ الطلاق الإجباري للحاكم الشرعي، وهي قاعدة تُرسَل إرسال المسلّمات في الكتب الفقهية، من دون أن يذكروا مستندها وحدودها وشروطها. نعم، قد ذكر الشيخ حسين الحلي (رحمه الله) أنّ شيخه النائيني (رحمه الله) قد حقّق في بحث خاص قاعدة أنّ الحاكم الشرعي ولي الممتنع[2]، إلا أنّنا لم نعثر علىٰ هذا البحث، ولم نجد مَن بحث هذه القاعدة بحثاً مستقلاً إلا المحقّق الداماد (رحمه الله) في قواعده[3]، وبعض الباحثين[4].

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

(٢) الحلي، حسين، بحوث فقهية، تقرير سيد عز الدين سيد علىٰ بحر العلوم، ص١٩١، الناشر: مؤسسة المنار، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الرابعة، قم- إيران.

(٣) الداماد، المحقق، السيد مصطفىٰ اليزدي، قواعد الفقه، ج٣، ص٢٠١، الناشر: مركز نشر علوم إسلامي، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق.

(٤) المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص١١٦، الناشر: الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

فلا بأس أن نتكلّم حول هذه القاعدة في مجموعة من النقاط:

**النقطة الأولىٰ: عبارات العلماء في قاعدة (الحاكم وليّ الممتنع)**

قلنا بأنّ الأعلام يطلقون هذه القاعدة إطلاق المسلّمات، ولكن حتى نعرف المراد من القاعدة وحدودها لا بدّ من نقل كلماتهم وتطبيقاتهم لهذه القاعدة، ونحن نذكر كلمات بعض العلماء:

**الأول: العلامة الحلي**

قال العلامة الحلي (رحمه الله) في التذكرة في باب الرهن فيما لو وضع المتراهنان الرهن عند عدلٍ: "**وإن امتنعا من أخذه، رفع** [أي العَدْل] **أمرهما إلىٰ الحاكم ليُجبرهما علىٰ تسلّمه، فإن امتنعا أو استترا، نصب الحاكم أميناً يقبضه منه لهما؛ لأنّ للحاكم ولايةً علىٰ الممتنع من حقٍّ عليه. ولو ردّه العَدْل علىٰ الحاكم قبل أن يردّه عليهما وقبل امتناعهما من قبضه، لم يكن له ذلك، وكان ضامناً، وكان الحاكم ضامناً أيضاً؛ لأنّ الحاكم لا ولاية له علىٰ غير الممتنع**"[1].

فنلاحظ بأنّ العلامة الحلي (رحمه الله) يصرّح بالقاعدة وأنّ للحاكم ولاية علىٰ الممتنع، ولا ولاية له علىٰ غير الممتنع.

وقال في المنتهىٰ: "**مسألة: ولو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة ولم ينو المالك، فإن أخذها كرهاً أجزأه ذلك، لأنّ النيّة تعذّرت في حقّه فصار بحكم الطفل والمجنون من سقوط النيّة في حقّه، ولأنّ للإمام الولاية علىٰ الممتنع فقامت نيّته مقام نيّته، كوليّ الطفل والمجنون**"[2].

وقد أيّد وقوّىٰ أيضاً كلامَ الشافعي في القاعدة وقال: "**احتجّ الشافعيّ بأنّ الإمام بمنزلة القاسم بين الشركاء، فلا يفتقر إلىٰ النيّة. ولأنّ له ولاية علىٰ الأخذ، ولهذا يأخذ من الممتنع.**

---

(١) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، تذكرة الفقهاء، ج١٣، ص٢٦٩، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، منتهىٰ المطلب في تحقيق المذهب، ج٨، ص٣١٧، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١٢ ه ق، الطبعة الأولىٰ، مشهد- إيران، المحقق/ المصحح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.

**والجواب: كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكاة عن العبادة، وهو المقتضي لوجوب النيّة، والولاية لا تمنع من وجوب النيّة أيضاً، وما ذكره الشافعيّ قويّ، لأنّ الإجزاء لو لم يتحقّق لما جاز للإمام أخذها، أو لأخذها دائماً، والقسمان باطلان، وقد تقدّم بيان الملازمة**"[1].

بل قال في نهاية الإحكام بأنّ هذه المسألة اتفاقية، قال: ".. **ولأنّ للإمام ولاية الأخذ، ولهذا يأخذ من الممتنع اتفاقاً**"[2]، أي يأخذ الزكاة من الممتنع لأنّ له الولاية عليه.

### الثاني: الشهيد الثاني

قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك في كتاب الرهن: "**وإن لم يكن وكيلاً طلب من الراهن البيع، أو الإذن فيه، فإن فعل وإلّا رفع أمره إلى الحاكم، والمصنّف -رحمه اللّه- طوى هذه الواسطة لظهور أمرها، فيلزمه الحاكم بالبيع أو يبيع عليه، لأنّه وليّ الممتنع**"[3].

وقال في كتاب الوصية: "**فإن لم يمكن ذلك رفع أمره إلى الحاكم إن اتّفق ليلزمهم بأحد الأمرين أو يبيع عليهم، لأنّه وليّ الممتنع من أداء الحقّ**"[4].

فهنا كلام الشهيد الثاني (رحمه الله) صريح في القاعدة؛ حيث علّل ذلك بقوله: (لأنه وليّ الممتنع).

### الثالث: صاحب الرياض

وقال صاحب الرياض (رحمه الله) في كتاب الرهن: ".. **وإلّا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بهما،**

---

(١) المصدر نفسه، ج٨، ص٣١٨.

(٢) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، ج٢، ص٤٢٥، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران.

(٣) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٤، ص٥٢، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة المعارف الإسلامية.

(٤) المصدر نفسه، ج٦، ص٢٧٥.

**فإن أبى كان له حبسه، لأنه ولي الممتنع**"[1].

وهنا أيضاً جاء التعليل بقوله: (لأنه وليّ الممتنع).

### الرابع: صاحب الجواهر

وقال صاحب الجواهر (رحمه الله) في كتاب المفلّس: ".. **فإن قضىٰ وإلا رفعوا أمرهم إلىٰ الحاكم، فيحبسه إلىٰ أن يقضي، أو يبيع عليه ويقضي عنه، لأنه ولي الممتنع**"[2].

وهنا كذلك إشارة صريحة إلىٰ القاعدة بقوله: (لأنه وليّ الممتنع).

### الخامس: الشيخ الأنصاري

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله) في كتاب البيع: "**ومقتضىٰ القاعدة إجبار الحاكم له علىٰ القبض؛ لأنّ امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقّف ملكه عليه، لا أصل القبض الممكن تحقّقه منه كُرهاً، مع كون الإكراه بحقٍّ بمنزلة الاختيار، فإن تعذّر مباشرته ولو كُرهاً تولّاه الحاكم؛ لأنّ السلطان وليّ الممتنع بناءً علىٰ أنّ الممتنع من يمتنع ولو مع الإجبار**"[3].

وهذه عبارة أخرىٰ للقاعدة وهي: (لأنّ السلطان وليّ الممتنع).

### السادس: المحقّق الهمداني

قال الآقا رضا الهمداني (رحمه الله) في باب الشركة: ".. **مع أنّ صحّة القسمة لا تنوط برضىٰ كلّ من الشريكين، بل لكلّ منهما إلزام صاحبه به، فإن امتنع يتولاه الحاكم الذي هو وليّ**

---

(١) الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج٩، ص٢٢٩، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد بهرهمند- محسن قديري- كريم أنصاري- علي مرواريد.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٥، ص٢٧٩.

(٣) الأنصاري، مرتضىٰ، كتاب المكاسب، ج٦، ص٢١٧، الناشر: المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: المجموعة العلمية في المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، ملاحظات: طبع باسم: "تراث الشيخ الأعظم ١٤".

**المتنع**"[1].

### السابع: السيد محمد بحر العلوم

قال السيد محمد بن السيد محمد تقي بحر العلوم (رحمه الله) في تعداد الولايات الثابتة للفقيه: **"ومنها: ولايته على المتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقة عليه ونحوها، حتى على قبض الثمن المردود له في زمن الخيار لو امتنع عن قبضه في بيع الخيار ونحوه، ولم يمكن إجباره عليه، فيتولى قبضه الحاكم ويفسخ بالخيار بعد قبضه وكذا بيع ماله للوفاء عنه، ويدل عليه -بعد الإجماع بقسميه- النصوص المتقدمة وغيرها، بل هو المعنّي بقولهم: (الحاكم ولي الممتنع)"**[2].

### الثامن: السيد محمد كاظم اليزدي

السيد اليزدي (رحمه الله) له عبارات عديدة يذكر فيها هذه القاعدة، كقوله: **"ومن المعلوم أنّ لكلّ مديون إلزام الدائن بأخذ حقّه مع الحلول، فلو امتنع أجبر، أو ألقى إليه، أو دفع إلى الحاكم الذي هو ولي الممتنع على تفصيل في محله"**[3]، وكقوله: **".. واللازم حينئذ قيام الحاكم مقامه في إجراء الصّيغة لأنه ولي الممتنع"**[4]، وكقوله: **"وإن لم يمكن الإجبار تعيّن قبض الحاكم، بمعنى أنّه لا يكفي العزل لأنّ قبضه قبض المالك حيث إنّه ولي الممتنع"**[5].

---

(١) الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، ج١٤، ص١٧٢، الناشر: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد باقري- نور علي نوري- محمد ميرزائي- السيد نور الدين جعفريان، ملاحظات: المجلد ١٣ و ١٤ طبع في دفتر نشر إسلامي، والباقي في مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

(٢) بحر العلوم، السيد محمد بن محمد تقي، بلغة الفقيه، ج٣، ص٢٥٩، الناشر: منشورات مكتبة الصادق، تاريخ النشر: ١٤٠٣ ه ق، الطبعة الرابعة، طهران- إيران.

(٣) اليزدي، السيد محمد كاظم، حاشية المكاسب، ج١، ص٩٩، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤٢١ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص١١٨.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٩.

### التاسع: المحقّق النائيني

قال المحقّق النائيني (رحمه الله): "**والأقوىٰ أنّ ولاية الحاكم ثابتة فيما يمتنع صدور الفعل عن المالك أو وكيله، فليس فعل الحاكم في عرض فعل المالك؛ لأنّ الفعل المباشري يشترط فيه الرّضا، فإذا صدر بالمباشرة وكان مكرهاً فلو كان الصّدور واجباً عليه يسقط رضاه وإلا كان إكراهياً، فعلىٰ الحاكم إجباره علىٰ البيع، فإذا امتنع فهو حينئذ وليّ الممتنع**"[1].

### العاشر: السيد الخوئي

السيد الخوئي (رحمه الله) له عبارات عديدة يذكر فيها هذه القاعدة، منها في أخذ الزكاة من المرتد الفطري: "فلو لم يرجع كان من الممتنع، وقد عرفت أنّ الحاكم الشرعي وليُّ الممتنع، فيكون هو المتصدّي للإخراج"[2]، وتعليقاً علىٰ قول السيد اليزدي (رحمه الله): "**مسألة ٥: إذا أدّىٰ الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّىٰ هو النيّة عنه**"، قال السيد الخوئي (رحمه الله): "**إذ الحاكم بمقتضىٰ ولايته علىٰ الممتنع يتصدّىٰ للأداء علىٰ النهج الصحيح الذي كان مطلوباً من الممتنع، وحيث إنّه يتوقّف علىٰ النيّة فلا جرم يكون الحاكم هو المتصدّي لها عنه**"[3]، وقال في كتاب الضمان: "**ومن هنا فلو امتنع من يجب عليه الإنفاق منه، جاز لواجب النفقة رفع أمره إلىٰ الحاكم، وله إجباره عليه، فإن امتنع جاز له الأخذ من ماله والإنفاق علىٰ من تجب نفقته علىٰ الممتنع، لكونه وليّ الممتنع**"[4].

### الحادي عشر: السيد علي السيستاني

قال السيد السيستاني (حفظه الله): "**وإذا امتنع الزوج من الطلاق ولو بمراجعة الحاكم الشرعي**

---

(١) النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي، منية الطالب في حاشية المكاسب، ج١، ص١٩٢، الناشر: المكتبة المحمدية، تاريخ النشر: ١٣٧٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران، المقرر: الخوانساري، موسىٰ بن محمد النجفي، تاريخ وفاة المقرر: ١٣٦٣ ه ق.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٣، ص٢٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٤، ص٢٨٢.

(٤) المصدر نفسه، ج٣١، ص٤٦٠.

**يكون الحاكم هو المتصدّي للطلاق؛ لأنه ولي الممتنع"[1].**

### الثاني عشر: الشيخ محمد آصف محسني

قال الشيخ محمد آصف محسني (رحمه الله): "**.. ويمكن أن نستدلّ على الموضوع الأوّل بقوله تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾، بدعوى أنّ المنهي عنه هو جعلها كالمعلّقة، سواء كان لحّب ضرّتها أو لسبب آخر، وهذا النحو من الإمساك لاحق للزوج، فيصح للحاكم طلاقها بعد امتناع الزوج منه؛ لأنّ الحاكم ولي الممتنع"[2].**

**إذاً**، هذه المجموعة من العبارات -وغيرها الكثير- التي تبيّن لنا أنّ الفقهاء أرسلوا الكلام حول هذه القاعدة إرسال المسلّمات، من دون البحث عنها بشكل مفصّل، وكأنها أمر مفروغ عنه، ولا يسعنا نقل باقي كلمات الأعلام وإلا لطال بنا المقام.

### النقطة الثانية: معنى قاعدة (الحاكم وليّ الممتنع) وحدودها

من خلال التتبّع لموارد استعمال هذه القاعدة في كلمات الفقهاء يمكننا أن نستخلّص هذا المعنى لهذه القاعدة؛ وهو أنّ المكلّف الذي يمتنع عن أداء حقوق الآخرين أو يمتنع عن أداء الواجبات المتعلّقة به، فإنّ للحاكم الشرعي أن يُجبره على أدائها ويُلزمه بها.

فالزوج مثلاً إذا امتنع عن أداء النفقة لزوجته مع القدرة عليها، فإنّ للحاكم الشرعي أن يُلزمه بدفع النفقة لها؛ لأنّ الحاكم الشرعي وليّ الممتنع، بمعنى أنه هو الذي يكون له حقّ التصرّف في أمور الممتنع بما فيه المصلحة.

**لكن ما هي حدود هذه القاعدة؟**

هل المراد أنّ الحاكم ولي الممتنع أنه وليّه في إجراء المعاملة فقط كالبيع والشراء والتطليق

---

(١) السيستاني، السيد علي، قاعد لا ضرر ولا ضرار، ص٣٠٤.

(٢) محسني، القندهاري، محمد آصف، الفقه ومسائل طبية، ج١، ص٢٧٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ ه ق.

والتقسيم؟ أو أنّ الحاكم ولي الممتنع حتى في إجبار الزوج على إجراء المعاملة؟ فإذا كان مقصودهم هو الأعم من الإجبار على إجراء المعاملة ومن إجراء الحاكم نفسه للمعاملة، فهذه القاعدة تصلح كدليل على الإجبار على الأمرين معاً، وإن كان مقصودهم منها هو خصوص أنّ للحاكم إجراء المعاملة بنفسه، فتكون القاعدة دليلاً على خصوص هذا الأمر فقط.

الظاهر من الكلمات المتقدّمة أنّ مرادهم هو الأعم، فالحاكم الشرعي له الإجبار على إجراء المعاملة، وكذلك له أن يجري المعاملة بنفسه، فتكون القاعدة شاملة لكلا الطريقين الثاني والثالث معاً.

فمثلاً: عبارة الشهيد الثاني (رحمه الله) "**لأنه ولي الممتنع**" ظاهرة في أنها تعليل لكلا الفرضين السابقين عليها، أي أنها تعليل لقوله: (يلزمه بالبيع)، وتعليل لقوله: (يبيع عليه)، وكذلك عبارة صاحب الرياض (رحمه الله) واضحة بأنّ التعليل بـ "**لأنه ولي الممتنع**" راجع لما هو أوسع من إجراء المعاملة وهو الحبس، وغيرها من العبارات.

وعلى كلّ حال، فكلماتهم ظاهرة في شمولها لكلا الطريقين الثاني والثالث.

### النقطة الثالثة: مدرك قاعدة (الحاكم وليّ الممتنع)

قلنا بأنّ الأعلام لم يبحثوا هذه القاعدة بحثاً مستقلاً، ولم يستدلّوا عليها، وإنما أخذوها أخذ المسلّمات، ولكن يمكن أن يستدلّ على هذه القاعدة بالأدلة الأربعة:

### الدليل الأول: الكتاب الكريم

استدلّ صاحب الجواهر (رحمه الله) في باب المساقاة على قاعدة (الحاكم ولي الممتنع) بآية الولاية، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[1]، ولكن من دون أن يبيّن وجه الاستدلال بالآية، ثم خرج بنتيجة وهي أنّ الحاكم الشرعي له إلزام العامل الهارب الممتنع على أداء حقّ المالك، ولو بأخذ مال العامل واستئجار من يعمل عنه بهذا المال، وأنه ما دام يمكن

(١) المائدة: ٥٥.

للحاكم إلزام العامل بأداء الحقّ فإنه لا يثبت للمالك خيار الفسخ[1].

**ويمكن تقريب الاستدلال بالآية بالتالي:**

**أولاً:** إنّ الآية الكريمة -﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾- أثبتت الولاية لله تعالىٰ، وللرسول الأكرم (صلىٰ الله عليه وآله)، وللذين آمنوا.

**ثانياً:** مصداق عنوان (الذين آمنوا) في زمن الحضور هم الأئمة المعصومون (عليهم السلام)، وفي زمن الغيبة هم الحكّام الشرعيّون، فكما أنّ للأئمة (عليهم السلام) ولاية في زمن الحضور، فكذلك للحكّام الشرعيين ولاية في زمن الغيبة.

ثالثاً: هذه الولاية تثبت للحاكم الشرعي، سواء علىٰ الممتنع أم غيره، فما ثبت للإمام فهو ثابت للحاكم الشرعي.

**النتيجة:** ثبوت الولاية للحاكم الشرعي علىٰ الممتنع.

**ويرد عليه:**

**أشكل صاحب المستمسك (رحمه الله) علىٰ هذا الدليل:** بأنّ الآية تعرّضت لولاية الرسول (صلىٰ الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) لا غير، فالاستدلال بها علىٰ ولاية الحاكم موقوفٌ علىٰ دليل يدلّ علىٰ عموم نيابة الحاكم، ولا دليل في الآية علىٰ ذلك[2].

إذاً، فالآية بمجرّدها لا تصلح دليلاً علىٰ هذه القاعدة.

## الدليل الثاني: السنّة الشريفة

لم يرد في الروايات ما يدلّ صريحاً علىٰ قاعدة (الحاكم ولي الممتنع)، ولكن يمكن التمسّك ببعض الروايات العامة، وكذلك التوسّل ببعض الروايات الخاصة -الواردة في أبواب مختلفة- لإفادة مضمون هذه القاعدة.

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٧، ص٨٠.

(٢) الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقىٰ، ج١٣، ص٢٠٨، الناشر: مؤسسة دار التفسير، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، قم- إيران.

### الروايات العامّة:

يمكن الاستدلال بالروايات العامّة لإثبات ولاية الحاكم علىٰ الممتنع، كرواية عمر بن حنظلة الآتية في الفصل الثالث؛ إما بدعوىٰ دلالتها علىٰ الولاية العامّة، وبالتالي تشمل مورد البحث وهو الولاية علىٰ الممتنع، وإما بدعوىٰ دلالتها علىٰ أنّ للقاضي ولاية في مورد المنازعات، وبالتالي تشمل مورد البحث أيضاً؛ لأنه ممّا لا شكّ فيه أنّ موارد الامتناع تؤدّي غالباً إلىٰ الترافع إلىٰ القضاء[1].

### الروايات الخاصة:

يمكن أن نذكر مجموعة من الروايات لإفادة مضمون القاعدة:

### الرواية الأولى: رواية سلمة بن كهيل

وردت هذه الرواية في باب الدّين، وهي في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليّاً (صلوات الله عليه) يقول لشريح: «**انظر إلىٰ أهل الـمَعْك والـمَطْلِ ودَفْعِ حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يُدْلي بأموال المسلمين إلىٰ الحكّام، فخُذْ للناس بحقوقهم منهم، وبِعْ فيها العقار والدّيار؛ فإنّي سمعت رسول اللّه (صلىٰ الله عليه وآله) يقول: مَطْلُ المسلم الموسِرِ ظلمٌ للمسلم. ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ...**»[2].

**وتقريب الاستدلال كالتالي:**

**أولاً:** إنّ الرواية واردة في الممتنعين عن أداء حقوق الآخرين وهم من أهل المقدرة واليسار.

**ثانياً:** الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شريحاً القاضي بأن يأخذ بحقوق الناس من الممتنعين عن أدائها، ولو ببيع عقارهم ودورهم.

---

(١) المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص١١٩.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٤، ص٦٥٢.

**ثالثاً:** لا تحتمل الخصوصية لمورد الرواية وهو شريح القاضي، فتعمّم لكلّ قاضٍ أو حاكم شرعي. كما أنه لا تحتمل الخصوصية بقضية الأموال، فتعمّم لكلّ حقّ ثابت للناس قد مُنع عنهم؛ إما بإطلاق قوله (عليه السلام): «**فخُذ للناس بحقوقهم منهم**»، وإما بإلغاء الخصوصية في المورد.

**النتيجة:** ثبوت الولاية للحاكم الشرعي علىٰ الممتنع[1].

**مناقشة الرواية:**

هذه الرواية من حيث الدلالة وإن كانت تامّة إلا أنّها قد تناقش من ناحية السند من جهة الراوي لها وهو سلمة بن كهيل[2]، وكذلك من جهة عمرو بن أبي المقدام وأبيه ثابت بن هرمز؛ حيث لم يرد في حقّهم توثيق، بل ورد في سلمة بن كهيل وثابت بن هرمز بأنهم من البترية.

**جواب المناقشة:**

يمكن دفع هذا الإشكال السندي بالتالي:

**أما سلمة بن كهيل؛** فهو ليس شخصية واحدة، بل هناك شخصان يحملان هذا الاسم:

**الأول:** هو من خواص أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)[3]، وهو من مضر، وقد أدرك الإمام السجاد (عليه السلام) وعُدَّ من أصحابه، والتعبير عنه بأنه من الخواص مشعر بحُسنه لا أقل، وليس هذا هو الذي من البترية، وهو الذي روىٰ هذه الرواية محلّ البحث، فهو ثقة.

**والثاني:** من أصحاب الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام)، وهو حضرمي من اليمن، ولم يُدرك أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو الذي ورد أنه من البترية.

ثم إنّ سلمة بن كهيل قد وقع في إسناد تفسير القمي راوياً عن أبي صادق عن أبي الأعزّ عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، ولكن لا يُدرىٰ أيهما المقصود؛ لأنه في تفسير القمي لم يرو عن

(١) يلاحظ: الأصفهاني، محمد حسين الكمپاني، حاشية كتاب المكاسب، ج٢، ص٣٩٦، الناشر: أنوار الهدىٰ، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: عباس محمد آل سباع القطيفي.

(٢) الداماد، المحقق، السيد مصطفىٰ اليزدي، قواعد الفقه، ج٣، ص٢٠٥.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج٩، ص٢١٧، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، عدد المجلدات: ٢٤، الطبعة الخامسة.

أمير المؤمنين (عليه السلام) مباشرة حتى نميّز طبقته، فإن بنينا على وثاقة من وقع في إسناد تفسير القمي فيكون سلمة بن كهيل -سواء الأول منهما أم الثاني- ثقة، وإلا فيمكن التمسّك بعبارة أنه من الخواص لإثبات وثاقة الأول منهما أو حسنه لا أقل[1].

**وأما ثابت بن هرمز أبو المقدام؛** فهو ثابت الحذّاء أو الحدّاد، ولم يرد في حقّه توثيق، وقد ورد أنه كان من البترية، إلا أنه قد وقع في إسناد تفسير القمي، فإن بنينا على وثاقة من وقع في إسناد تفسير القمي فهو ثقة، وإلا فلا[2].

**وأما عمرو بن أبي المقدام؛** فهو أيضاً لم يرد في حقّه توثيق خاص، وتوجد رواية رواها الكشي (رحمه الله) إن لم تفد توثيقه فهي تفيد حسنه لا أقل، حيث قال: عن رجل من قريش قال: كنّا بفناء الكعبة، وأبو عبدالله (عليه السلام) قاعد، فقيل له: ما أكثر الحاج؟ فقال (عليه السلام): «**ما أقلّ الحاج**»، فمرّ عمرو بن أبي المقدام، فقال: «**هذا من الحاج**»[3]. وقد اعتبره السيد الخوئي (رحمه الله) من الثقات، وأنّه رجل معروف، له روايات كثيرة[4].

**النتيجة:** يمكن تصحيح سند الرواية على بعض المباني، فيكون الاستدلال بها تامّاً.

### الرواية الثانية: رواية حذيفة

وردت هذه الرواية في باب وجوب البيع على المحتكِر عند ضرورة الناس وأنه يُلزَم به، وهي عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «**نفِدَ الطعامُ على عهد رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمُرْه ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلا شيء**

---

(١) يلاحظ ترجمته في المصدر السابق، ج٩، ص٢١٧- ٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠٥- ٣٠٧.

(٣) الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال، ص٣٩٢.

(٤) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٤، ص٨٠- ٨٢.

**عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»**[1].

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** الرواية واردة في شأن المحتكِر للطعام، والذي يمتنع عن بيعه للناس.

**ثانياً:** الرسول (صلىٰ الله عليه وآله) بعد أن استمع إلىٰ شكوىٰ المسلمين علىٰ هذا الرجل الممتنع عن البيع، أمره أن يُخرج الطعام ويبيعه علىٰ الناس.

**ثالثاً:** أمرُ الرسول (صلىٰ الله عليه وآله) ظاهر في الوجوب والإلزام.

**رابعاً:** هذا الأمر والقانون الصادر من الرسول (صلىٰ الله عليه وآله) لا يختصّ بزمانه، ومن الطبيعي أنّ هناك من سيأتي بعد الرسول (صلىٰ الله عليه وآله) ويقوم باحتكار الطعام، فيحتاج إلىٰ من يُلزمه ببيع الطعام، وليس هو إلا الحاكم الشرعي.

**النتيجة:** ثبوت الولاية للحاكم الشرعي علىٰ الممتنع.

والرواية معتبرة من ناحية السند، ولا يعيب سندها اشتماله علىٰ محمد بن سنان؛ فإنّ المختار وثاقته؛ إذ أنه من خاصة الإمام الكاظم (عليه السلام) وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، كما قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في الإرشاد[2]، ولا اعتداد بالتضعيف المجرّد بعد توثيق المفيد إيّاه، كتضعيف الشيخ الطوسي (رحمه الله) إيّاه في رجاله[3]؛ فإنه لمّا كان محتفّاً بما يصلح قرينةً علىٰ أنه راجع إلىٰ عقيدته، أو ما يتوهّم من عقيدته، فلا يعود هذا التضعيف شهادة في مقابل التوثيق[4].

## الرواية الثالثة: رواية أبي بصير

وردت هذه الرواية في باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقَدر كفايتها من المطعوم والملبوس

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٧، ص٤٢٩.

(٢) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، الإرشاد، ج٢، ص٢٤٧– ٢٤٨، الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق / المصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) يلاحظ: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٦٢.

(٤) الصددي، علي فاضل، مجموع الرسائل الفقهية، ص٤١٠– ٤١١، الناشر: مجلة رسالة القلم، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران.

والمسكن، فإن لم يفعل تعيّن عليه الطلاق، وهي ما رواه الصدوق (رحمه الله) بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «**من كانت عنده امرأةٌ فلم يكْسُها ما يواري عورتَها، ويُطعمْها ما يُقيمُ صُلْبَها، كان حقّاً على الإمام أن يُفرّق بينهما**»[1].

**وتقريب الاستدلال بالمقدّمات التالية:**

**المقدّمة الأولى:** الرواية واردة في مَن لا يؤدّي حقوق زوجته في النفقة، سواء كان عن امتناع منه واختيار، أم كان عن عجز وعدم قدرة.

**المقدّمة الثانية:** دلّت الرواية على أنّ من لم يُنفق على زوجته فإنّ للإمام أن يُفرّق بينه وبين زوجته بإجراء الطلاق نيابة عنه، وقطعاً الرواية ناظرة إلى امتناع الزوج عن الطلاق.

**المقدّمة الثالثة:** لماذا لا يكون عنوان (الإمام) في الرواية محمول على الإمام المعصوم، وبالتالي لا دليل على تعدية ذلك إلى الحاكم الشرعي؟

**يمكن الجواب عن ذلك بعدّة أجوبة:**

**أولاً:** إن كنّا نقول بثبوت الولاية العامة للفقيه، فإنه تثبت بالتالي ولاية الحاكم على المتنع.

**ثانياً:** إن كنّا نقول بأنّ الذي يثبت للحاكم الشرعي هو خصوص ما يثبت للقاضي، فهنا تثبت ولاية الحاكم على المتنع أيضاً؛ إذ المورد من موارد القضاء والمنازعات.

**ثالثاً:** إن كنّا نقول بثبوت الولاية للفقيه من باب الحسبة، فهنا تثبت الولاية للحاكم على المتنع أيضاً؛ إذ هذه القضية ليست خاصة بزمن المعصوم، بل هي قضية ابتلائية سيّالة في المجتمع، فتحتاج إلى من يحسم الأمر في موارد الامتناع، وهذا من أهم موارد الحسبة التي يتقوّم بها النظام العام، وإلا للزم الهرج والمرج.

إذاً، عنوان (الإمام) في الرواية محمول على الإمام المعصوم في زمن الحضور، وعلى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة.

**النتيجة:** ثبوت الولاية للحاكم الشرعي على المتنع.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٠٩.

وإسناد الصدوق (رحمه الله) إلىٰ عاصم بن حميد صحيح، وعاصم بن حميد ثقة، وأبو بصير أيضاً ثقة، فالرواية صحيحة السند.

**فالمتحصّل من كلّ ما تقدّم في الدليل الثاني:** أنّه يمكن الاستدلال بالروايات المتفرّقة في الأبواب الفقهية[1] علىٰ مضمون قاعدة (الحاكم وليّ الممتنع)، وإن لم تُذكر بلفظها فيها.

### الدليل الثالث: الإجماع

قلنا سابقاً بأنّ الفقهاء لم يبحثوا هذه القاعدة بشكل مستقلّ، ولم يستدلّوا عليها، ولكن هناك من ادّعىٰ الإجماع في بعض صغريات القاعدة، كصاحب الجواهر (رحمه الله) حين كلامه عن إجبار الممتنع عن القسمة، حيث قال: "**ثم هي** [أي القسمة] **بالنسبة إلىٰ الإجبار عليها مع طلب أحد الشركاء وعدمه تنقسم قسمين؛ فكلّ ما لا ضرر في قسمته علىٰ أحد الشركاء ولو من جهة الاحتياج إلىٰ ردّ يُجبر الممتنع مع التماس الشريك أو وليّه القسمة، بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل الظاهر الاتفاق عليه**"[2].

وقال أيضاً في مسألة الاحتكار: "**وكيف كان فقد قيل: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الإمام ومن يقوم مقامه –ولو عدول المسلمين– يجبر المحتكِر علىٰ البيع، بل عن جماعة الإجماع عليه علىٰ القولين**"[3].

ويقول المحقّق الأصفهاني (رحمه الله): "**ومن جميع ما ذكرنا تبيّن أنّه لا ولاية للإمام (عليه السّلام) في كثير من الموارد المزبورة، وفي ما له الولاية لا دليل علىٰ ولاية الفقيه بالخصوص إلّا بعض ما مرّ .. إلّا أنّ ولاية الحاكم في كثير من تلك الموارد إجماعية**[4]**، وقد أرسلت في كلمات**

---

(١) لاحظ الروايات الأخرىٰ أيضاً: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٩٩– ٣٠٠؛ وكذلك ج٨، ص٨.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٦، ص٣٠٩.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٢، ص٤٨٥.

(٤) والمراد من تلك الموارد هو ما ذكره سابقاً من الولاية علىٰ بيع مال اليتيم مع عدم القيّم من قبل أبيه، والولاية علىٰ بيع مال المجنون، والولاية علىٰ التصرّف في مال الغائب، والولاية علىٰ ما يتعلّق بالميّت من التغسيل والتكفين

الأصحاب إرسال المسلّمات، بحيث يستدلّ بها لا عليها، واللّه العالم"[1].

وكلام المحقّق الأصفهاني (رحمه الله) شاهد علىٰ ما قلناه سابقاً من أنّ المسألة قد أخذها الفقهاء أخذ المسلّمات، والتسالم بحدّ ذاته قد يُعدّ دليلاً علىٰ تماميّة هذه القاعدة حتى لو لم نقل بحجيّة الإجماع كما سيأتي.

**الدليل الرابع: العقل**

**يمكن تقريب الاستدلال بدليل العقل علىٰ ولاية الحاكم علىٰ الممتنع بالتالي:**

**أولاً:** سيأتي في أدلّة ثبوت الولاية للفقيه أنّ العقل يُدرك لزوم وجود شخص يحفظ النظام، ويحفظ حقوق الناس عن تعدّي الآخرين عليها، ويمنع حصول الظلم، وإلا للزم الهرج والمرج في المجتمع، وللزم نقض غرض المولىٰ.

**ثانياً:** إنّ امتناع الشخص عن أداء حقوق الآخرين يُعدّ ظلماً في حقّهم، فلا بدّ من رفعه.

**ثالثاً:** لا سبيل لرفع هذا الظلم إلا بالقول بثبوت الولاية للحاكم علىٰ الممتنع؛ حيث إنه لو لم نقل بثبوت الولاية له علىٰ الممتنع لبقي الامتناع والظلم علىٰ حاله، وهو قبيح عقلاً.

**رابعاً:** هذا الحكم العقلي قطعي.

**النتيجة:** ثبوت الولاية للحاكم علىٰ الممتنع عقلاً[2].

**ملاحظة:**

هذا الدليل العقلي حتى يكون حجة لا بدّ أن يكون قطعياً، وإذا كان قطعياً فلا بدّ حينئذٍ من معالجة الروايات الآتية الدالة علىٰ أنه ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

**والمتحصّل من كلّ ما تقدّم؛** أنه لا إشكال في ثبوت هذه القاعدة، ولو تنزّلنا وقلنا بعدم

---

والصلاة والدفن، والولاية علىٰ الممتنع عن أداء الحقوق، والولاية علىٰ الأراضي الخراجية والأوقاف العامة والزكاة والخمس.

(١) الأصفهاني، محمد حسين الكمپاني، حاشية كتاب المكاسب، ج٢، ص٣٩٩.

(٢) الداماد، المحقق، السيد مصطفىٰ اليزدي، قواعد الفقه، ج٣، ص٢٠٧.

وجود دليل على كلّيتها إلا أنه لا يمكن إنكارها في الجملة في باب الحقوق المالية، وفي باب الطلاق وما يتعلّق به، وهو المطلوب[1].

### الدليل الخامس: التسالم

قلنا بأنّ الفقهاء يطلقون قاعدة (الحاكم ولي الممتنع) إطلاق المسلّمات، من دون الاستدلال عليها، وكأنها أمر مفروغ منه، وهذا لوحده يعدّ دليلاً قطعياً على تمامية هذه القاعدة؛ إذ التسالم يورث القطع بالحكم باعتباره كاشفاً عن الارتكاز المتشرّعي، والارتكاز المتشرّعي كاشف عن رأي المعصوم[2].

**وعبارة أوضح:** إنّ تلقّي هذه الطبقة المتأخّرة من الفقهاء لهذه القاعدة المهمّة -والتي لها تطبيقات عديدة في الفقه- من دون الاستدلال عليها أو بيانها، لهو كاشف عن تلقّيهم إيّاها من الطبقة المتقدّمة على أنها مسألة مفروغ عنها ومتسالم عليها حتى عند الفقهاء المتقدّمين، وأنه لوضوحها لم يذكروها في كتبهم المتقدّمة، فهذا كاشف عن وجود ارتكاز متشرّعي بهذه المسألة.

### الدليل السادس: حديث لا ضرر

بعد أن اتّضح معنى حديث وقاعدة لا ضرر بشكل إجمالي في القاعدة السابقة، فإنه يمكن الاستدلال به أيضاً على قاعدة (الحاكم ولي الممتنع) بالتقريب التالي:

**أولاً:** الممتنع عن أداء الحقّ للآخرين إنما هو مُضارٌّ بهم.

**ثانياً:** قد ثبت أنّ سمرة بن جندب بعدما أضرّ بالأنصاري، وحينما امتنع عن بيع نخلته له، أنه قد أعمل النبي (صلى الله عليه وآله) ولايته وأمر بقلعها.

**ثالثاً:** النبي (صلى الله عليه وآله) علّل هذا الأمر بأنه: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فهو في مقام إعطاء قاعدة عامّة لجميع المسلمين؛ لأنّ التعليل يفيد العموم.

**رابعاً:** القدر المتيقّن هو أنّ الذي يتصدّى لمثل هذه الأمور في زمن الغيبة هو الحاكم الشرعي.

---

(١) المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص١٢٤.

(٢) وهذا ما تقدّم في كلام المحقّق الأصفهاني (رحمه الله).

**النتيجة:** ثبوت ولاية الحاكم الشرعي علىٰ الممتنع؛ ببركة قاعدة لا ضرر[1].

**فتلخّص من كلّ ما تقدّم،** ثبوت قاعدة (الحاكم الشرعي ولي الممتنع).

## نتائج الفصل الأول:

١- معنى (تعليق الزوجة) هو عدم أداء الزوج لحقوق زوجته، بحيث يجعلها لا هي ذات بعل فيعاشرها معاشرة الأزواج ويعفّها، ولا هي أيّم تستطيع التصرّف في نفسها وتكوين حياة جديدة لها.

٢- يمكن تحقّق عنوان تعليق الزوجة من خلال الميل إلىٰ الزوجة الأخرىٰ، والرجوع في العدّة ضراراً، والعضل من قبل الزوج، والظهار والإيلاء في بعض الحالات، والهجران، والغياب والفقد.

٣- تعليق الزوجة حرام شرعاً.

٤- ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي في حال الضرر ببركة قاعدة لا ضرر.

٥- ثبوت قاعدة (الحاكم ولي الممتنع).

---

(١) الداماد، المحقق، السيد مصطفىٰ اليزدي، قواعد الفقه، ج٣، ص٢١٠.

# الفصل الثاني

# علاج تعليق الزوجة

- **المبحث الأول:** الوعظ والنصيحة.
- **المبحث الثاني:** التنازل عن بعض الحقوق.
- **المبحث الثالث:** الإصلاح.
- **المبحث الرابع:** الطلاق.
- **المبحث الخامس:** الخلع.
- **المبحث السادس:** المباراة.

# الفصل الثاني: علاج تعليق الزوجة

عرفنا فيما تقدّم معنى تعليق الزوجة وحكمه، والآن نريد أن نبحث حول الطرق العلاجية التي نصّ عليها الشارع المقدّس لرفع حالة تعليق الزوجة، فإذا أخلّ الزوج بحقوق زوجته، وهو ما يسمّىٰ بحالة النشوز من الزوج، وترك زوجته معلّقة، بحيث لا يعاملها معاملة الزوجة ولا يؤدّي حقوقها ولا يحسن معاشرتها، ولا يطلّقها ويسرّحها لكي تبدأ حياة أخرىٰ تؤدّىٰ لها فيها الحقوق الزوجية، فهنا ما هي الطرق التي يمكن أن تعالج مشكلة تعليق الزوجة وتساهم في رفعها؟

يمكن أن نذكر مجموعة من الطرق العلاجية التي ذكرتها الآيات والروايات لهذه المشكلة في ضمن عدّة مباحث:

## المبحث الأول: الوعظ والنصيحة

يمكن للزوجة أن تمارس دور الوعظ والنصيحة لزوجها، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وتطالبه بأداء حقوقها الزوجية الواجبة عليه، وأن يعاشرها بإحسان، وتحذّره من عواقب هذا الفعل[1]؛ حيث إنّ النشوز وعدم أداء الحقوق الواجبة من المحرّمات، وبالتالي قد يجب عليها أن تنهاه عن المنكر مع توفّر شرائط الوجوب.

فالوعظ والنصيحة لهما الأثر البالغ في تغيير مواقف الإنسان وتحريك ضميره؛ لأنّهما يذكّران الإنسان بربّه، وينبّهانه عن غفلته، ومن الواضح أنّ الوعظ والنصيحة تكليف عامّ لجميع المكلّفين عند الاستطاعة؛ فكلّ من يتمكّن من تقديم النصيحة فيجب عليه ذلك؛ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والزوجة ليست استثناءً من هذا التكليف، بل هي أيضاً مشمولة بخطاب الأمر

(١) الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٢، ص٢٥٢.

بالمعروف والنهي عن المنكر ومطلوبية الوعظ، وإنما ركّزنا على الزوجة بالخصوص باعتبار أنها صاحبة الحقّ، وإلا فهي أحد المكلّفين.

قال في الجواهر: "**وأما إذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها الواجبة من قسم ونفقة ونحوهما فلها المطالبة بها ووعظها إياه**"[1].

فيمكن للزوجة حينئذٍ أن تذكّر زوجها مثلاً بما ورد في رسالة الحقوق عن الإمام زين العابدين (عليه السلام)، حيث قال: «**وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَكَناً وَمُسْتَرَاحاً وَأُنْساً وَوَاقِيَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَيُكْرِمَهَا وَيَرْفُقَ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ وَطَاعَتُكَ بِهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحَبَّتْ وَكَرِهَتْ (مَا لَمْ تَكُنْ) مَعْصِيَةً، فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَمَوْضِعَ السُّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءَ اللَّذَّةِ الَّتِي لا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا، وَذَلِكَ عَظِيمٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»[2].

وإذا لم يكن لوعظ الزوجة تأثير على زوجها فيمكنها أن تلتمس أحداً ممّن تحتمل فيهم التأثير عليه، فتطلب منهم وعظه ونصحه، كما حصل ذلك لزوجة عاصم بن زياد حينما ضيّق عليها عاصم في المعيشة ولبسَ العَبَاء وتركَ المُلاء[3]، وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قد غمّ أهلَه، وأحزنَ ولْدَه بذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «**عليَّ بعاصم بن زياد**»، فجيء به، فلمّا رآه عبَسَ في وجهه، فقال له: «**أما استحييتَ من أهلك؟ أما رحمتَ ولْدَك؟ أترىٰ الله أحلَّ لك الطيّبات وهو يكره أخذَكَ منها؟ أنت أهون علىٰ الله من ذلك، أوليس الله يقول: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجانُ﴾؟ فبالله لابْتذالُ نِعَم الله بالفَعال أحبُّ إليه من ابتذالها بالمَقال، وقد قال الله (عز**

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣١، ص٢٠٧.

(٢) المحدث النوري، المحدّث، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، ص١٦٠.

(٣) (الملاء): جمع المُلاءَة، وهي الإزار والرَّيْطَة، وهي المِلْحَفَة. قيل: هو كلّ ثوب ليّن رقيق. يلاحظ: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص١٦٠؛ الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج١، ص٣٩٨ (ملأ).

وجل): ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾».

فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلىٰ ما اقْتصرْتَ في مطعمك علىٰ الجشوبة، وفي ملبسك علىٰ الخشونة؟

فقال: «**ويحك، إنّ الله (عز وجل) فرَضَ علىٰ أئمّة العدل أن يُقدِّروا أنفسَهم بضَعَفَةِ الناس كيلا يتَبيَّغَ بالفقير فقرُه**». فألقىٰ عاصمُ بن زياد العَباء، ولبس المُلاء[1].

## المبحث الثاني: التنازل عن بعض الحقوق

من الطرق العلاجية التي نصّ عليها القرآن الكريم لرفع حالة نشوز الزوج -وعدم أدائه تمام الحقوق الزوجية، وعدم معاشرته لزوجته بالمعروف، أو أنه قد هَمَّ بطلاقها- هو أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها أو تمامها من القَسم والنفقة؛ لكي تستميله إليها، وتليّن قلبه وتعطفه إليها، وبالتالي ترتفع حالة النشوز عند الزوج.

يقول تعالىٰ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[2].

والمقصود من هذه الآية أنه إذا خافت الزوجة -أي علمت- حصول النشوز من الزوج بسبب كراهته لها لكبر سنّها مثلاً أو غير ذلك، أو خافت الإعراض والانصراف ببعض منافعه التي كانت لها، فلا بأس أن تتصالح الزوجة مع زوجها بأن تتنازل عن ليلتها مثلاً، أو عن بعض النفقة؛ وذلك من أجل أن تستميل قلبه، وتستديم العلاقة الزوجية بالمعروف، وإنّ الصلح بترك بعض الحقّ خيرٌ من الطلاق والفرقة، أو خيرٌ من النشوز.

وهذا ما جاء في الروايات المفسِّرة لهذه الآية، كما ورد مثلاً عن الإمام الباقر (عليه السلام): «**مَن تزوّج امرأةً فلها ما للمرأة من النَّفقة والقسْمة، ولكنّه إن تزوّج امرأةً فخافت منه نشوزاً، أو خافَتْ أن يتزوّج عليها فصالحت من حقّها علىٰ شيءٍ من قِسمتها أو بعضها فإنَّ ذلك جائزٌ لا**

[1] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٥٧- ٣٥٨.

[2] النساء: ١٢٨.

**بَأْسَ بِهِ»**[1].

ولذا أفتى الفقهاء بجواز تنازل الزوجة عن بعض حقوقها استمالةً لزوجها، قال الشهيد الثاني (رحمه الله): "**ويحسن أن تسترضيه بترك بعض حقّها من القسم والنفقة**"[2]، بل ادّعىٰ صاحب الجواهر (رحمه الله) عليه الإجماع بقسميه[3].

**إلا أنّ الكلام وقع بين الفقهاء في أنه لو تنازلت الزوجة عن بعض حقوقها، أو بذلت مالاً لزوجها من أجل أن يؤدّي لها حقوقها، فهل يحلّ للزوج قبول ذلك مطلقاً أم أنّ هناك تفصيلاً في المسألة؟**

### الأقوال في قبول الزوج ما تبذله الزوجة:

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

### القول الأول: التفصيل في المسألة

هذا القول يذهب إلىٰ أنّ جواز قبول ما تبذله الزوجة وما تتنازل عنه مختصّ بصورة نشوز الزوج فيما لو لم يخلّ بالحقوق الواجبة، بأن ترك بعض حقوقها غير الواجبة، أو همّ بطلاقها لكراهته لها مثلاً، أو همّ بالتزويج عليها، وغيرها من الأمور المحلّلة، أما إذا كان البذل في مقابل رفع ما يفعله ممّا يحرم عليه كترك بعض حقوقها الواجبة عليه من القسم أو النفقة، أو لدفع أذاه من الضرب أو الشتم أو غير ذلك، فلا يحلّ له حينئذٍ هذا البذل، وإن لم يكرهها علىٰ بذله.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٥١.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٨، ص٣٦٣. وهذا ما أفتى به جلّ الفقهاء، كصاحب الحدائق في حدائقه، ج٢٤، ص٦١٩، وغيره من الفقهاء.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣١، ص٢٠٨.

وهذا ما يذهب إليه أكثر الفقهاء، كالشهيد الثاني (رحمه الله)[1]، وصاحب الحدائق (رحمه الله)[2]، وصاحب الجواهر (رحمه الله)[3]، والسيد السيستاني (حفظه الله) من المعاصرين[4]، وغيرهم.

وبناءً علىٰ هذا القول الأول لا يكون تنازل الزوجة عن حقّها علاجاً لمشكلة تعليق الزوجة؛ لأنّ الزوج هنا لم يعلّق الزوجة أصلاً، فهو لم يُخِل بما يجب عليه تجاه زوجته حتى يكون ما تبذله الزوجة رافعاً لحالة التعليق.

### الأدلة علىٰ القول الأول:

يمكن أن تذكر علىٰ هذا القول مجموعة من الأدلة:

### الدليل الأول: الروايات المفسِّرة للآية

إذا لاحظنا الروايات الواردة في تفسير هذه الآية نجد أنّ جميعها تتكلّم عن صورة عدم إخلال الزوج بما يجب عليه، أي يكون النشوز والإعراض في الأمور المحلّلة، كالطلاق، والتزوّج عليها، أو كراهته لها لسبب ما.

**ولكي يتّضح ذلك نذكر بعضاً من هذه الروايات:**

**الرواية الأولىٰ:** ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٨، ص٣٦٣حيث قال: "**وما ذكرناه حكم بذلها الحقّ مع عدم تقصيره. وظاهر الآية جواز قبوله ذلك وحلّه له وإن كان آثماً في نشوزه**".

(٢) البحراني، يو سف بن أحمد، الحدائق النا ضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢١، النا شر: مؤ سـ سة النـ شر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد تقي الإيرواني- السيد عبد الرزاق المقرم.

(٣) النجفي، محمد حســن، جواهر الكلام في شــرح شــرائع الإســلام، ج٣١، ص٢٠٩، حيث قال: "**إلىٰ غير ذلك من النصــوص الدالة علىٰ ذلك. إلا أنها جميعاً كما ترىٰ متفقة علىٰ جواز قبوله ما تبذله له من حقوقها في مقابلة ما يريد فعله معها ممّا هو غير محرّم عليه كطلاق ونحوه، لا أنه جائز له وإن كان لدفع ما يفعله ممّا هو محرّم عليه، كما تســمعه من بعض**".

(٤) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٩، م٣٦١.

**امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**، فقال: «**عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة، فيميل عنها فيريد طلاقها، وتكره هي ذلك فتصالحه علىٰ أن يأتيَها وقتاً بعد وقت أو علىٰ أن تضع له حظّها من ذلك**»[1].

فهذه الرواية فسّرت الآية بما إذا عجز الزوج عن إحدىٰ الزوجتين، أو أنه كرهها بسبب تغيّر شكلها بحيث أصبحت دميمة وقبيحة، فأراد أن يطلّقها لأجل ذلك. فتلاحظ أنّ الكلام في الرواية عن أمور محلّلة وهو الطلاق، وليس عن أمور محرّمة علىٰ الزوج.

**الرواية الثانية:** صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً**﴾؟فَقَالَ: «**هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَكْرَهُهَا، فَيقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَك، فَتقُولُ لَهُ: لا تَفْعلْ؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمِتَ بِي، ولكن انْظُرْ فِي لَيْلَتِي، فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ، وَمَا كَانَ سِوىٰ ذلِكَ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ لَكَ، وَدَعْنِي عَلىٰ حَالَتِي، فَهُوَ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ وَهُوَ هذَا الصُّلْحُ**»[2].

فهذه الرواية أيضاً تتحدّث عن أمر محلّل كان الزوج يريد القيام به، فهو قد كرهها وأراد تطليقها، فصالحته علىٰ عدم طلاقها.

**الرواية الثالثة:** رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً**﴾، قال: «**هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه، فيريد طلاقها، فتقول له: أمسكني ولا تطلّقني وأدَعُ لك ما علىٰ ظهرك، وأعطيك من مالي، وأحلّلك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له**»[3].

وهكذا جميع الروايات المفسّرة تتكلّم عن حالة إرادة الزوج القيام بأمور محلّلة وليست محرّمة،

---

(١) المغربي، أبو حنيفة، نعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام، ج٢، ص٢٥٣، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٣٨٥ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١١، ص٦٩٧.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٥٠.

وبالتالي إذا كان بذل الزوجة أو تنازلها عن بعض حقوقها بإزاء رفع أذيّته وظلمه، أو بإزاء أن يلتزم بواجباته التي أخلّ بها، فلا يحلّ للزوج ما تبذله له الزوجة.

ولأجل ذلك قال صاحب الحدائق (رحمه الله): **"وهذه الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيّدها، ومجملها على مبيّنها ظاهرة الاتفاق في تخصيص صحة الصلح -وبراءة ذمة الزوج ممّا أسقطته عنه المرأة- بما لو كرهها أو أراد التزويج عليها أو نحو ذلك ممّا لا يتضمّن إخلالاً بواجب أو ارتكاب محرم"**[1].

ولكن قد يناقش هذا الدليل الأول بما سيأتي في أدلة القول الثاني.

### الدليل الثاني: قبح ترك الحقّ بلا عوض

قد يستدلّ على هذا التفصيل في المسألة بأنّ الزوج ملزَم بأداء حقوق الزوجة -من النفقة والقسم- من دون عوض، فلو تركت الزوجة حقّها من دون عوض لكان ذلك قبيحاً[2]، فهو من باب إسقاط الحقّ من دون سبب مبيح[3]، ولا يمكن للشارع المقدّس أن يشرّع ما هو قبيح.

**ويرد عليه:** لا نسلّم أنّ ترك الزوجة لحقّها في المقام من باب ترك الحقّ بلا عوض، بل هو من باب ترك الحقّ بعوض، والعوض هو الحقوق التي أخلّ بها الزوج[4].

### الدليل الثالث: حرمة ما يؤخذ بإزاء الظلم

حاصل هذا الدليل: أنّ الزوج إذا ترك حقوق الزوجة الواجبة عليه، فهو حينئذٍ يكون ظالماً لها، فإذا بذلت له الزوجة مالاً من أجل أن تتخلّص من يده ومن أسره ومن ظلمه، فتكون حينئذٍ كالمظلوم في يد الظالم، ولا شكّ ولا ريب في حرمة ما يأخذه الظالم بإزاء رفع ظلمه وإن لم يكن

---

(١) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢١.

(٢) الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٢، ص٩٦.

(٣) العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج١، ص٤٢٩، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١١ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران.

(٤) الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٢، ص٩٦.

قاصداً بظلمه أن يحصل علىٰ هذا المال المبذول[1].

**وهذا الدليل يمكن إرجاعه إلىٰ ثلاث مقدّمات:**

**المقدّمة الأولىٰ:** أنّ الزوج يُعتبر ظالماً بتركه لحقوق زوجته الواجبة.

**المقدّمة الثانية:** أنّ الزوجة تُعتبر كالمظلوم في يد الظالم حينما تدفع العوض في مقابل أن يؤدّي الزوج حقوقها الواجبة.

**المقدّمة الثالثة:** لا شك ولا ريب في أنه يحرم علىٰ الظالم أخذ العوض بإزاء رفع ظلمه وإن لم يكن بظلمه قاصداً الحصول علىٰ هذا العوض.

**النتيجة:** لا يجوز للزوج أن يأخذ العوض بإزاء أدائه ما يجب عليه من حقوق الزوجة.

**ويمكن المناقشة في ذلك من خلال التأمّل في المقدّمة الثانية والثالثة:**

**أما المقدّمة الثالثة؛** فيمكن التأمّل فيها بالقول بأنّ هذا هو أول الكلام، فما هو الدليل علىٰ أنه يحرم علىٰ الظالم أخذ العوض بإزاء رفع ظلمه وإن لم يكن بظلمه قاصداً الحصول علىٰ هذا العوض؟ خصوصاً أنّ المظلوم قد دفع العوض بطيب نفسه مصالحاً به مع الظالم. نعم، لو كانت الزوجة مجبورة علىٰ ذلك فالحرمة مسلّمة.

**وأما المقدّمة الثانية؛** فأيضاً يمكن التأمّل فيها بأن يقال بأنه لو سلّمنا جدلاً بالكبرىٰ وأنه يحرم أخذ الظالم المال من المظلوم بإزاء رفع ظلمه عنه، لكن هذه الكبرىٰ لا تنطبق علىٰ المقام، فلا نسلّم المقدّمة الثانية، أي لا نسلّم أنّ الزوجة كالمظلوم في يد الظالم؛ لأنّ الذي يصدق عليه أنه كالمظلوم بيد الظالم هو ما لو كان المظلوم فعلاً في يد الظالم، كما لو كان الظالم قد حبس شخصاً، فأراد هذا المحبوس أن يخلّص نفسه من السجن، فدفع مالاً لكي يخرج منه، مع أنه يجب علىٰ الظالم أن يخرجه ويخلّصه، فهنا يحرم علىٰ الظالم أخذ المال بإزاء ذلك.

أما في مثل المقام فلا ينطبق علىٰ الزوجة أنها كالمظلوم بيد الظالم؛ لأنّ الزوجة لا تعتبر أنها في يد الظالم فعلاً، وإنما الحاصل هو أنّ الزوج قد بخسها بعض حقوقها الشرعية أو كلّها. نعم، هي مظلومة بلا إشكال، والزوج ظالم بلا إشكال، ولكن الذي لا نسلّمه أنها كالمظلوم في يد الظالم،

---

[1] النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣١، ص٢٢١.

فهذا التنزيل للزوجة منزلة المظلوم في يد الظالم ليس في محلّه.

وبناءً على ذلك فلا مانع من أن تصالح الزوجة زوجها على أداء حقوقها بعوض، وإن كانت هذه الحقوق واجبة على الزوج.

**وبعبارة أخرى:** أصل هذا الدليل يرجع إلى الدليل الرابع الآتي وأنّ هذه الحقوق واجبة على الزوج، فيحرم على الزوج أخذ العوض بإزائه. وهذا ما سيأتي المناقشة فيه وسيتّضح أنه غير تامّ.

### الدليل الرابع: حرمة ما يؤخذ في مقابل فعل الواجب

حاصل هذا الدليل: أنّه قد تقرّر في بحث المكاسب المحرّمة[1] -بناءً على من يرى تمامية ذلك- أنّ أخذ العوض في مقابل فعل الواجب أو ترك المحرّم حرام، فلا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، وبما أنّ القَسْم والنفقة واجبان على الزوج فلا يجوز له أخذ العوض على أدائهما[2].

**ويرد عليه:** أنّ الذي ذكره الفقهاء هو حرمة أخذ الأجرة على الواجبات العينية أو الكفائية، كأخذ الأجرة على تعليم المسائل الابتلائية مثلاً، وأما إعطاء المال والعوض لا من باب الإجارة -كما نحن فيه- بل من باب الصلح مثلاً فلا يحرم، فالمسألتان متغايرتان.

بل حتى مسألة أخذ الأجرة على الواجبات قد اختلف فيها الفقهاء، فالمشهور ذهبوا إلى عدم الجواز مطلقاً، بل ادّعى جماعة الإجماع عليه، كما في الرياض[3]، وجامع المقاصد[4] في بعض فروع المسألة، وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً، وبعضهم فصّل بين التعبّدي والتوصّلي، فقال بالجواز في خصوص الثاني، وفصّل آخرون بين التعييني والتخييري، وجماعة أخرى فصّلت بين الكفائي

---

(١) للمزيد يلاحظ: الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، ج٢، ص١٢٥ وما بعدها.

(٢) اللنكراني، محمد فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، باب النكاح، ص٤٩٢، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤٢٩ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران. ولكنه لا يرتضي هذا الدليل، فلاحظ.

(٣) الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج٨، ص١٨٠.

(٤) الكركي، علي بن حسين العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٤، ص٣٦، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

والعيني، وبعضهم فصّل بين الكفائي والتوصّلي، إلىٰ سائر التفاصيل التي يجدها المتتبّع في كلمات الأعلام[1].

وقد ذكر ذلك السيد محسن الحكيم (رحمه الله) في المستمسك، حيث قال: "**ثمَّ إنك عرفت في مواضع من هذا الشرح التعرّض لجواز أخذ الأجرة علىٰ الواجبات وعدمه، وأنه لم يقم دليل علىٰ عدم جواز أخذ الأجرة علىٰ الواجب، وأنّ وجوب الشيء لا يمنع من أخذ الأجرة عليه. فالعمدة في عدم جواز أخذ الأجرة علىٰ الواجبات في بعض المقامات عينية وكفائية: هو الإجماع، ولولاه لكان القول بجوازه في محله**"[2].

وكذلك قال السيد الخوئي (رحمه الله): "**فالصحيح جواز أخذ الأجرة علىٰ الواجبات لعدم المانع منه لا من حيث الوجوب، ولا من ناحية العبادية حسبما عرفت بما لا مزيد عليه**"[3].

### القول الثاني: الجواز مطلقاً ما دام البذل برضا الزوجة

هذا القول يذهب إلىٰ أنّه يجوز للزوج قبول ما تبذله وما تتنازل عنه الزوجة مطلقاً، سواء كان ما تبذله المرأة في قبال ما يريد فعله معها ممّا هو غير محرّم عليه -كالتزويج عليها أو طلاقها أو كراهته لها ونحو ذلك ممّا لا يتضمّن إخلالاً بواجب أو ارتكاب محرّم- أم كان لدفع ما يفعله ممّا هو محرّم عليه، كالإخلال بحقوقها الواجبة عليه من القسم والنفقة ونحوهما، فيحلّ له القبول ما دام لم يكرهها علىٰ البذل، بل هي بذلت برضاها.

---

(١) البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، ج٢، ص١٥٧، الناشر: نشر الهادي، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مهدي مهريزي- محمد حسن درايتي.

(٢) الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقىٰ، ج١٢، ص٢٢٣.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقىٰ، الإجارة، ص٣٨١، عدد المجلدات: ٤، المقرر: مرتضىٰ البروجردي.

وهذا ما يظهر من صاحب الرياض[1]، وكشف اللثام[2]، وجامع المدارك[3]، ومفاتيح الشرائع[4]، وصاحب فقه الصادق (عليه السلام)[5]، وكذلك يشمله إطلاق عبارة صاحب المختصر النافع[6]، كما أنّ عبارة السيد الخوئي في المنهاج مطلقة أيضاً[7].

وبناءً علىٰ هذا القول الثاني يكون تنازل المرأة عن حقّها علاجاً لمشكلة التعليق بنحو جزئي؛ لأنّ الزوج من خلال إخلاله بحقوق الزوجة الواجبة يكون معلّقاً للزوجة بشكل مطلق، فإذا تنازلت عن بعض حقوقها فهي قد تستميل قلبه حتى يعطيها بعضاً من حقوقها؛ كالمبيت، والمعاشرة بالمعروف، والنفقة، وغير ذلك، وليس جميع حقوقها.

**وبعبارة أخرىٰ:** بناءً علىٰ هذا القول الثاني وإن كانت الزوجة قد تنازلت عن بعض حقوقها الواجبة، فتكون بهذا قد رضيت بحالة التعليق ولو جزئياً، ولكنها إنما تنازلت عن بعض حقوقها

---

(١) الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٢، ص٩٦.

(٢) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص٥٢٠.

(٣) الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، ج٤، ص٤٣٩، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: علي أكبر غفاري.

(٤) الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، ج٢، ص٣٠٢، الناشر: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

(٥) الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٢، ص٢٥٢.

(٦) الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج١، ص١٩١، حيث قال: "**ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها. ولو تركت بعض ما يجب أو كله استمالة جاز له القبول**"، الناشر: مؤسسة المطبوعات الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، الطبعة السادسة، قم- إيران. ملاحظات: هذه النسخة مطابقة لطبعة "دار التقريب بين المذاهب الإسلامية" المطبوعة في دار الكتابي العربي في مصر. وهذا ما فهمه شارح الكتاب الشيخ محمد العاملي، حيث قال: "**ولو أخلّ الزوج بحقوقها الواجبة أو بعضها فتركت له بعض الحقوق، قيل: جاز له قبول ذلك وإن كان آثماً في نشوزه، وربما شمله إطلاق عبارة المصنف. واستدل عليه بظاهر الآية الشريفة**"، العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج١، ص٤٢٩.

(٧) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٢، م١٣٦٥، الناشر: دار المرتضىٰ، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ / ٢٠٠٦م.

من أجل تخفيف حالة التعليق -إن صحّ التعبير- لتحصيل البعض الآخر من حقوقها لا أقل.

### الأدلة على القول الثاني:

وقد استُدلّ على هذا القول بعدّة أدلة:

### الدليل الأول: ظاهر الآية المباركة

حيث إنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1]، هو حليّة القبول مطلقاً[2]، وذلك بتقريبين:

**التقريب الأول:** أن يقال بأنّ الآية مطلقة ولم تفصّل بين حالة تقصير الزوج بما يجب عليه وبين حالة عدم تقصيره، أي أنها لم تقيّد قبول الزوج لما تبذله الزوجة بما إذا لم يكن مخلّاً بشيء من الحقوق الواجبة، بل الآية مطلقة، فيحلّ له قبول ما تبذله الزوجة مطلقاً، سواء كان في قبال رفع ما هو غير محرّم عليه -كالتزويج عليها مثلاً- أم في قبال رفع ما هو محرّم عليه كترك القسم والنفقة.

**التقريب الثاني:** أن يقال بأنّه توجد قرينة في الآية على شمولها لحالتي الإخلال بالواجبات وعدمه، وهي أنّ الآية ذكرت أمرين: (النشوز) و(الإعراض)، والظاهر من النشوز هو إخلال الزوج بما يجب عليه من القسم والنفقة، والظاهر من الإعراض هو الابتعاد والإخلال بما هو غير واجب عليه، كالكراهة، أو إرادة الطلاق، أو التزويج عليها[3].

**والنتيجة:** أنه يجوز للزوج قبول ما تبذله المرأة أو ما تتنازل عنه مطلقاً، ما دام الزوج لم يكرهها على البذل، وإن كان مأثوماً في نشوزه.

---

(1) النساء: ١٢٨.

(2) يلاحظ: العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج١، ص٤٢٩.

(3) الزنجاني، السيد موسى الشبيري، كتاب نكاح، ج٢٥، ص٧٧٥٤، الناشر: مؤسسة رأي پرداز للأبحاث، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مؤسسة رأي پرداز للأبحاث.

**وقد نوقش هذا الدليل من خلال ملاحظة هذين الأمرين:**

**الأمر الأول:** إنّ الروايات -والتي تقدّم ذكر بعضها- قد فسّرت الآية بصورة ما لو كان نشوز الزوج في غير ما هو محرّم عليه، فيكون العمل علىٰ طبق هذه الروايات المفسِّرة.

**وتوضيح ذلك:** إنّ الروايات المفسِّرة للآية علىٰ نحوين:

**النحو الأول:** روايات صريحة في تخصيص حليّة قبول الزوج ما تبذله الزوجة بصورة عدم تقصيره بالإخلال بالحقوق الواجبة عليه، وهذه الروايات هي الأكثر.

**النحو الثاني:** روايات مطلقة، ولكن إما أنّ قرائن ألفاظها ظاهرة في التخصيص أيضاً، وإما أن تكون مُخصَّصة بروايات النحو الأول.

**النتيجة:** نلتزم بالعمل علىٰ وفق هذه الروايات التي فسّرت الآية، فنحمل معنى النشوز والإعراض في الآية علىٰ معنى لا يشمل الإخلال بالواجبات.

**الأمر الثاني:** قد تُشكل بأنه لا توجد منافاة بين الروايات وبين ظاهر الآية حتى نحمل الآية علىٰ صورة الإخلال بغير الواجبات فقط دون الواجبات؛ حيث إنّ الآية مطلقة، تعمّ حالتي الإخلال بالواجبات وعدم الإخلال بها، بينما الروايات تقول: بأنه إذا خافت الزوجة من أن يطلّقها زوجها -مثلاً- فيجوز لها أن تتنازل عن بعض حقوقها أو تبذل شيئاً من أجل أن لا يطلّقها، سواء أكان الزوج مخلّاً بما يجب عليه أم لا، فهي تبذل أو تتنازل في قبال الأمر المحلّل وهو أن لا يطلّقها زوجها.

**وبعبارة أوضح:** الزوجة في الحقيقة لم تتنازل عن حقوقها ولم تبذل شيئاً في قبال رفع أذيّة الزوج أو من أجل أن يؤدّي حقوقها الواجبة عليه حتى يأتي الإشكال، وإنما بذلت ما بذلت بإزاء رفع أمر محلّل وهو العزم علىٰ الطلاق، حتى وإن كان الزوج في الواقع لا يؤدّي حقوقها الواجبة عليه، فهذا لم تبذل ولم تتنازل الزوجة بإزائه. وهذا النحو من المصالحة لا إشكال فيه.

**فالنتيجة:** أنه لا تنافي بين ظاهر الآية وبين الروايات[1].

---

(١) الزنجاني، السيد موسىٰ الشبيري، كتاب نكاح، ج٢٥، ص٧٧٥٥.

**إلا أنه يجاب عن هذا الإشكال بالتالي:**

**أولاً:** بأنّ هذا خلاف ظاهر وسياق الروايات المتقدّمة، حيث إنها تتكلّم عن أنّ عزم الزوج علىٰ الطلاق كان ناشئاً عن أمور محلّلة، كالكراهة لها أو العجز أو التزويج عليها، وما شابه ذلك.

**ثانياً:** إنّ هذه المناقشة أخصّ من المدّعىٰ؛ لأنّ القول الأول يريد أن يُثبت بأنّه يحلّ للزوج أن يقبل ما تبذله أو تتنازل عنه الزوجة حتى وإن كان مخلاً بحقوقها الواجبة، يعني أنّ الزوجة تبذل المال بإزاء أن يرفع الزوج أذاه عنها أو يؤدّي حقوقها الواجبة، سواء أكان يريد طلاقها أم لا، فليس الكلام عن خصوص بذل الزوجة المال أو تنازلها عن حقوقها من أجل أن لا يطلّقها.

**والنتيجة:** هذا الدليل الأول غير تامّ.

**ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:** بأنّ الروايات المُفسّرة للآية لا مفهوم لها لكي تدلّ علىٰ عدم جواز قبول الزوج ما تبذله المرأة بإزاء أداء الحقوق الواجبة، فهي وإن كانت تتحدّث عن صورة إرادة الزوج القيام بأمور محلّلة، ولكن من الواضح أنّه لا مفهوم لها، فيمكن بالتالي التمسّك بإطلاق الآية في المقام، كما سيتضّح ذلك من الدليل الثاني.

**والحاصل من كلّ ما تقدّم:** تمامية الدليل الأول علىٰ القول الثاني.

**الدليل الثاني: الأصل والقاعدة**

لو سلّمنا بعدم تمامية الدليل الأول، إلا أنه يمكن الاستدلال بالأصل والقاعدة في المقام، وحاصل الدليل: أنّ حقوق الزوجة من الحقوق القابلة للإسقاط، فيجوز للزوجة أن تسقط بعض حقّها أو كلّه ما دام ذلك برضاها ومن طيب خاطرها، سواء أكان الإسقاط بعوض أم بدون عوض، وفي المقابل يجوز للزوج قبول ذلك.

**فإذا اتضح ذلك نقول:** صحيح أنّ الروايات فسّرت الآية المباركة بجواز قبول الزوج ما تبذله له الزوجة من حقوقها في مقابل ما يريد فعله معها ممّا هو غير محرّم عليه، إلا أنّه لا مفهوم لها لكي تدلّ علىٰ عدم جواز قبوله ما تبذله بإزاء فعل ما يحرم عليه معها، وبالتالي نرجع إلىٰ مقتضىٰ القاعدة في المقام وهي أنه يجوز للزوجة إسقاط حقّها برضاها، كما يجوز للزوج قبول ذلك ما دام

برضا الزوجة[1]، ولا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذه القاعدة وهذا الأصل[2].

بل يجوز للزوج قبول ما تبذله الزوجة فيما لو أكرهها علىٰ ذلك ابتداءً، ولكنها رضيت بعد ذلك وبذلت بطيب نفسها؛ وذلك للأصل أيضاً[3].

**إشكال:** إنّ هذا خروج عن موضوع البحث كما قال صاحب الجواهر (رحمه الله)[4]؛ لأنّ موضوع البحث في الآية المباركة هو خوف الزوجة من أن يقوم الزوج بأمور محلّلة له، كطلاقها أو الزواج عليها ونحو ذلك، فتبذل المال من أجل دفع هذه الأمور المحلّلة، وليس موضوع البحث في الآية هو بذل الزوجة المال من أجل دفع الظلم الصادر من الزوج، فهذا موضوع آخر، ولا يجوز للزوج الظالم أن يقبل هذا المال وإن كانت الزوجة المظلومة راضية بذلك.

**والجواب عنه:** لا نسلّم بأنّ هذا خروج عن موضوع البحث؛ وذلك لما قلناه من أنّ الآية وإن فُسّرت في الروايات ببذل الزوجة شيئاً بإزاء رفع الأمور المحلّلة للزوج، إلا أنه -كما قلنا- لا مفهوم لها لكي تدلّ علىٰ عدم جواز قبوله ما تبذله بإزاء فعل ما يحرم عليه معها، فإما أن نقول بشمول إطلاق الآية لهذا الفرض، وإما أن نعمل علىٰ طبق القاعدة وهي جواز إسقاط الزوجة حقّها برضاها.

**والنتيجة من كلّ ما تقدّم:** الظاهر أنّ القول الثاني هو الصحيح، وأما القول الأول فاتّضح أنّ الأدلّة المقامة عليه قابلة للمناقشة، وبالتالي فيجوز للزوج أن يقبل ما تبذله الزوجة، سواء كان بإزاء أن يترك بعض الأمور المحلّلة له، كطلاقها أو الزواج عليها، أم كان بإزاء أن يلتزم بما هو واجب عليه من القسم والنفقة، أم بإزاء أن يرفع أذاه عنها، ما دام البذل أو التنازل برضا الزوجة.

---

(١) الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٢، ص٢٥٢- ٢٥٣.

(٢) الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٢، ص٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣١، ص٢٢٢.

## المبحث الثالث: الإصلاح

كلّ ما تقدّم كان الحديث فيه يتركّز حول كون الكراهية حاصلة من طرف واحد وهو الزوج، وأنّ الزوجة لا تكره زوجها وتريد أن تستمرّ في علاقتها الزوجية معه، ولكن توجد بعض الحالات قد لا تريد الزوجة فيها أيضاً الاستمرار في علاقتها الزوجية مع هذا الزوج؛ إما بسبب عدم أداء حقوقها، أو بسبب سوء عشرته، أو بسبب إضراره بها مثلاً، أو غير ذلك، إلا أنه مع ذلك يصرّ الزوج علىٰ تعليق زوجته، فلا يعاشرها بالمعروف لتعود العلاقة كما كانت، ولا يطلّقها لكي تبدأ حياة زوجية أخرىٰ.

وهذه الحالة تسمّىٰ بحالة الشقاق؛ لأنهما تشاركا في التعدّي والتباعد، فكأنّ كلّاً منهما صار في شقّ، أي في جانب غير جانب الآخر. وحاصله الاختلاف وعدم الاجتماع علىٰ رأي واحد[1].

فلرفع هذه الحالة ذكر القرآن الكريم أحد الطرق العلاجية، وهو طريق الإصلاح من قبل الأهل، يقول تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً**﴾[2].

والإصلاح في الإسلام له أهمّيته الكبيرة، حيث إنّ الحالة المثالية التي يريدها الإسلام في المجتمع بشكل عامّ –وفي إطار الأسرة بشكل خاصّ– هي أن تسود فيه حالة الوئام والاطمئنان والسكينة، وتنتشر فيه روح التعاون والمحبّة والمودّة، لا أن يكون المجتمع مجتمعاً مضطرباً متزلزلاً، بأن تسوده حالة البغضاء والشحناء، وتكثر فيه المنازعات والمخاصمات؛ حيث إنّ مجتمعاً كهذا لن يكون مجتمعاً قوياً متماسكاً يعيش حياة طيّبة وهنيئة.

ولكن الطبيعة البشرية قد تحتّم في بعض الأحيان حصول بعض الخلافات والنزاعات والخصومات بين أفراد المجتمع، إلا أنه لا يعني ذلك أن تُترك هذه الحالة علىٰ ما هي عليه حتى تسود وتعمّ في المجتمع، بحيث تكون هي الحالة العامّة والمسيطرة علىٰ طبيعة المجتمع المسلم، بل لا بدّ من السعي نحو إرجاع هذا الوضع المتأزّم إلىٰ حالته الطبيعية، ولذا أمر الإسلام بمسألة

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٨، ص٣٦٤.

(٢) النساء: ٣٥.

الإصلاح، ويعبّر عن بعض حالاته بـ (إصلاح ذات البين).

**وقد حثّ القرآن الكريم على مسألة الإصلاح في آيات عديدة:**

**منها:** قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1].

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ**﴾[2]، أي أصلحوا أساس ارتباطكم وقوّوا ارتباطاتكم بإذهاب عوامل التفرقة والنفاق[3].

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[4].

بل في كثير من الآيات نجد أنّ كلمة الإصلاح تأتي عقيب التوبة، وكأنما التوبة مشروطة بإصلاح ما أفسده الإنسان، ولا تكفي التوبة المجرّدة عن الإصلاح، وذلك في آيات عديدة:

**منها:** قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ**﴾[5].

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[6].

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾[7].

وغيرها من الآيات التي تفيد هذا المعنى.

---

(١) الحُجُرات: ١٠.

(٢) الأنفال: ١.

(٣) وجداني فخر، قدرة الله، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج٣، ص٧٩، الناشر: انتشارات سماء القلم، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

(٤) الحُجُرات: ٩.

(٥) البقرة: ١٦٠.

(٦) النور: ٥.

(٧) النساء: ١٤٦.

ولأهمّية هذه المسألة لا بأس أن نبحث عن مسألة الإصلاح في عدّة نقاط:

### النقطة الأولىٰ: ما هي الوظيفة الشرعية تجاه فضّ الخصومات والنزاعات؟

الخلافات والخصومات لا بدّ أن تكون بين طرفين، فتارة أكون أنا طرفاً في النزاع والخلاف، وتارة أخرىٰ لا أكون طرفاً فيه، فما هي وظيفتي تجاه كلتا الحالتين بشكل عامّ؟

**الحالة الأولى: أن أكون طرفاً في الخصومة**

فلو حصل بيني وبين أخي المؤمن خلاف ونزاع، فتخاصمنا، فما هي وظيفتي الشرعية حينئذٍ؟

**في هذه الحالة علىٰ المؤمن أن يلحظ مجموعة من الأمور:**

**أولاً:** أنّ هذا الشخص الذي خاصمته إنما هو أخوك في الدين، ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[1]، فلا بدّ أن أتذكّر هذا الأمر دائماً، فلا تدفعني الخصومة إلىٰ القيام بفعل ما ينافي الأخوّة الإيمانية.

**ثانياً:** لا بدّ أن أعرف بأنّ هجران المؤمن أمر مذموم في الإسلام، وقد وردت الروايات الكثيرة الذامّة لهذه الحالة، منها ما ورد عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله) في وصيّته لأبي ذر: «**يا أبا ذرٍّ، إيّاكَ وهِجرانَ أخيكَ؛ فإنَّ العَمَلَ لا يُتَقَبَّلُ مِن الهِجرانِ**»[2].

**ثالثاً:** علىٰ المؤمن أن يُبادر ويُسارع إلىٰ إرجاع العلاقة وإصلاح ما فسد، وأن لا تطول المدّة في الخصومة والهجران؛ لأنّه كلّما طالت المدّة كان من الصعب إرجاع العلاقة كما كانت عليه سابقاً، ولذا ورد عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله): «**أيُّما مُسلمَينِ تَهاجَرا فمَكَثا ثَلاثاً لا يَصطَلِحانِ إلاّ كانا خارِجَينِ مِن الإسلامِ، ولَم يَكُن بَينَهُما وَلايَةٌ، فأيُّهُما سَبَقَ إلىٰ كلامِ أخيهِ كانَ السّابِقَ إلَى الجَنَّةِ يَومَ الحِسابِ**»[3].

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله) أيضاً: «**يا أباذر، أنهاك عن الهجران؛ فإن كنت لا بدّ فاعلاً فلا**

---

(١) الحُجُرات: ١٠.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٦٤.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٦٢.

**تهجرْهُ ثلاثة أيام كَمَلاً، فمن مات فيها مُهاجراً لأخيه كانت النار أولىٰ به»**[1].

فهذه روايات قاسية وشديدة اللهجة، تشدّد علىٰ عدم التأخير في إصلاح المشكلة. ولذا ذهب البعض من الفقهاء إلىٰ حرمة الهجران أكثر من ثلاثة أيام علىٰ الأحوط وجوباً، كالسيد السيستاني (حفظه الله)[2].

**رابعاً:** أن يتحلّىٰ المؤمن بثقافة الاعتذار، فالاعتذار يطيّب الخواطر ويسكّن النفوس، وهو أمر مرغوب ومطلوب، وليس فيه إهانة للشخص المعتذر، بل فيه رفعة له؛ لأنه يكشف عن سموّ أخلاقه وعلوّ نفسيّته، بل الاعتذار مطلوب حتى لو لم يكن الشخص مقصّراً، يعني حتى لو كان علىٰ حقّ والآخر ليس كذلك، فمع ذلك مطلوبٌ منه الاعتذار، وهذا ما جاء في مضمون بعض الروايات:

**منها:** ما عن الإمام الباقر (عليه السلام): **«ما مِن مُؤمنَينِ اهتَجَرا فَوقَ ثَلاثٍ إلاّ وبَرِئتُ منهُما في الثّالثَة، فقيلَ لَهُ: يا بنَ رسولِ اللّه، هذا حالُ الظّالِم فما بالُ المَظلومِ؟ فقالَ** ﷺ**: ما بالُ المَظلومِ لا يَصيرُ إلىٰ الظّالِمِ فيَقولُ: أنا الظّالِمُ، حتّىٰ يَصطَلِحا؟!»**[3]، فالإمام (عليه السلام) يبرأ حتى من الشخص المظلوم؛ لأنه لم يذهب ويعتذر ليعيد العلاقات كما كانت في السابق.

**ومنها:** ما عن الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: **«سَمِعتُ أبي يقولُ: إذا تَنازَعَ اثنانِ فَعازَّ أحَدُهُما الآخَرَ فلْيَرجِعِ المَظلومُ إلىٰ صاحبِهِ حتّىٰ يَقولَ لصاحِبِه: أي أخي أنا الظّالِمُ، حتّىٰ يَقطَعَ الهِجرانَ بَينَهُ وبَينَ صاحِبِه، فإنّ اللّه تَباركَ وتعالىٰ حَكَمٌ عَدلٌ يأخُذُ للمَظلومِ مِن الظّالمِ»**[4]، يعني أنّ قولك لأخيك: "أنا الظالم" لن يغيّر من الواقع شيئاً عند الله تعالىٰ، فالله يعلم أنك مظلوم وسوف يأخذ بحقّك، ولكن الآن المهمّ أن لا تفسد علاقتك بأخيك، فاذهب إليه واعتذر وإن كنت مظلوماً.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٦٤.

(٢) استفتاءات الموقع؛ "**السؤال: ما حكم تهاجر المؤمنين وبالخصوص إذا زاد عن ثلاثة أيام؟**

**الجواب: هجر المؤمن لأزيد من ثلاثة أيام محل إشكال والأحوط تركه**".

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٦٣.

(٤) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٦١.

### الحالة الثانية: أن لا أكون طرفاً في الخصومة

كما لو كان هناك شخصان مؤمنان حصل بينها خلاف ونزاع، وتخاصما علىٰ إثر ذلك، فما هي وظيفتي الشرعية تجاههما حينئذ؟

في هذه الحالة يوجد خطاب عامٌّ لجميع المؤمنين بأنّ وظيفتكم هي إصلاح ذات البين، فالكلّ مسؤول عن ذلك بما يستطيع أن يقدّمه، فلا ينبغي إهمال هذه الوظيفة الشرعية، والله (سبحانه وتعالىٰ) أعطىٰ الثواب الجزيل علىٰ هذا العمل المبارك، ولذا ورد عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله): «**صَلاحُ ذاتِ البَينِ أفضَلُ مِن عامَّةِ الصَّلاةِ والصَّومِ**»[1]، ويا له من فضل عظيم؛ إذ الصلاة التي هي عمود الدين صار إصلاح ذات البين أفضل منها!

**من هنا قد يُسأل:** لماذا لا نحمل الصلاة في هذه الرواية علىٰ الصلاة المندوبة المستحبة، يعني أنّ إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة المستحبة وليست الواجبة؛ لأنّ الصلاة الواجبة هي عمود الدين، فكيف يكون إصلاح ذات البين أفضل منها؟!

**والجواب عن ذلك:** إنّ الرواية قالت: «**أفضل من عامّة الصلاة**»، فهي ظاهرة في أنّ إصلاح ذات البين أفضل من كلّ الصلوات، سواء الواجبة منها أم المستحبة، وهذا يعطي أهمية كبيرة لهذه القضية.

**أما لماذا صار إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصوم؟**

هذا لأنّ فساد العلاقة بين الأخوين يؤدّي إلىٰ هدم تديّنهما، فيكون دينهما وإيمانهما في معرض الهلكة والنقص، ولذا نجد الكثير من المتخاصمين يفقدون حالة التقوىٰ والتديّن، فتراه يبرّر لنفسه الغيبة، والشتم، والشماتة، والإهانة، وغير ذلك والعياذ بالله، فمن هنا يقول النبي (صلىٰ الله عليه وآله): «**ألا أُخبِرُكم بِأفضلَ مِن دَرَجَةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقةِ؟ إصلاحُ ذاتِ البَينِ؛ فإنّ**

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٣، ص٤٥٣.

**فسادَ ذاتِ البَينِ هِي الحالِقةُ**»[1]، و(الحالقة) يعني الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك[2]، وفي وصية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الإمام الحسن (عليه السلام): «**ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ يَا حَسَنُ وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَوُلْدِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَىٰ اللَّهِ رَبِّكُمْ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلىٰ الله عليه وآله) يَقُولُ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَأَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالِقَةَ لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ**»[3].

ففساد ذات البين يستأصل الدين والإيمان والتديّن من أساسه كما يستأصل الموسىٰ (الحالقة) الشعرَ من أساسه، ومن ثمّ لا منفعة من صلاتهما وصومهما وهما علىٰ هذه الحالة من البغضاء والشحناء، ولذا صار إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصوم[4].

إذاً، علىٰ المؤمن أن يسعىٰ لإصلاح ذات البين وحلّ الخلاف، إما من خلال تقديم النصيحة، أو رفع سوء الفهم، بل وحتى عن طريق دفع الأموال إن استلزم ذلك؛ فإنه يروي أحد الرواة قائلاً: "**مرّ بنا المفضّل وأنا وختني (صهري) نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثمّ قال لنا: تعالوا إلىٰ المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده، حتّىٰ إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه قال: أما إنّها ليست من مالي ولكن (أبو عبد الله عليه السلام) أمرني: إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وافتديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله الصادق عليه السلام**"[5].

---

(١) ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسىٰ، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بمجموعة ورّام، ج١، ص٣٩، الناشر: مكتبة الفقيه، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

(٢) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٢٣، ص٨٦، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة الثانية، طهران- إيران، المحقق/ المصحح: السيد هاشم رسولي.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٣، ص٤٥٣.

(٤) هذه الإفادة استفدتها من سماحة الأستاذ الشيخ معين دقيق (حفظه الله) في محضر درسه لكتاب نهاية الحكمة، وذلك في الموعظة الأخلاقية قبل الدرس في يوم الأربعاء، وقد قمت بترتيبها والتوسّع فيها بعد ذلك.

(٥) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٤٠.

### النقطة الثانية: شروط الـمُصْلِح

في عملية الإصلاح لا بدّ أن يتوفّر المصلِح علىٰ مجموعة من الصفات والشروط، بعضها لازمة، وبعضها غير لازمة ولكن من المهمّ الالتفات إليها[1]:

#### الشرط الأول: العدل

من الشروط المهمة للمصلح أن يكون عادلاً، بحيث لا يقوم بعملية الإصلاح علىٰ حساب المظلوم ولصالح الظالم، بل لا بدّ عليه من نصرة المظلوم مهما أمكن، يقول الله تعالىٰ: ﴿**فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[2].

#### الشرط الثاني: الأمانة

في عملية الإصلاح قد يطّلع المصلح علىٰ بعض الأسرار والأمور الخاصة بالطرفين المتخاصمين، فينبغي الحرص علىٰ حفظها وعدم إفشائها، وإلا فقد خان الأمانة التي عُهدت إليه.

وقد ورد عن عبد اللَّه بن سنان عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال: سَأَلْتُه عَنْ عَورَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: تعنِي سُفْلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ**»[3].

#### الشرط الثالث: الثقة بالنفس

من الشروط المهمّة أيضاً أن يكون المصلح علىٰ ثقة من نفسه، وأنه قادر علىٰ أن يقوم بعملية الإصلاح، فلا يستصغر من نفسه؛ فإنّ الكثير من المؤمنين يمتنع عن عملية الإصلاح بحجّة أنه لا يتمكّن من ذلك، وهذا الاستصغار للنفس قد يمنع الإنسان عن أداء التكليف، ولعلّ هذا يكون من وساوس الشيطان الرجيم، فهذه مسؤولية علىٰ عاتق الجميع، ولكن كلٌّ بحسب استطاعته،

---

(١) هذه الإفادة استفدتها من سماحة الشيخ هاني البناء (حفظه الله) في إحدىٰ محاضراته، وقد قمت بترتيبها علىٰ شكل شروط للمصلح والتوسّع فيها بعد ذلك.

(٢) الحُجُرات: ٩.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٤، ص٨٦.

فإذا كان الإنسان بإمكانه أن يساعد في الإصلاح في جهة معيّنة فليفعل ذلك.

مثلاً: قد يكون الإنسان غير مستطيع للإصلاح المباشر، ولكنه يستطيع أن يوسّط واسطة يمكنها الإصلاح، فليقم بهذا الأمر، أو مثلاً يمكنه الدعم المادي لرفع الخصومة، فليقم بهذا الأمر، فكلٌّ بحسبه؛ إذ أنّ كلّ شخص فيه قابلية لأن يقدّم شيئاً في سبيل الإصلاح، ولذا يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) كما نُسب عنه: «**وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر**»[1].

## الشرط الرابع: الحكمة

من الشروط المهمّة أيضاً في عملية الإصلاح هو شرط الحكمة في المصلح؛ إذ يحتاجها المصلح بشكل كبير في عملية الإصلاح حتى لا يكون ما يُفسده أكثر ممّا يُصلحه، فأحياناً نجد البعض يُفسد أكثر ممّا يصلح، يعني هو قد يريد الإصلاح ولكن الآلية والطريقة التي يتّبعها تكون خاطئة ولا حكمة فيها، فيوجد عنده حسنٌ فاعلي، ولكن لا يوجد حسنٌ فعلي، ولذا لا بدّ للمصلح أن يلتفت إلى هذا الأمر بشكل جيّد، فإذا لم يكن يستطيع الإصلاح بلسانه مثلاً فلا يفعل، بل يقوم بالإصلاح بطرق أخرى كما قلنا سابقاً، فليس أمر الإصلاح محصوراً بالنصح اللساني.

ومثلاً البعض يتصوّر أنّه لا بدّ أن ينقل وجهة نظر كلٍّ من الطرفين إلى الآخر بحذافيرها، فيذهب ويستمع للطرف الأول، ثم يذهب للطرف الثاني ويقول له: "فلانٌ يقول فيك كذا، وأنّك قد فعلت به كذا وكذا، وأنك أخطأت في حقّه!!"، فهذا الشخص في الحقيقة من حيث لا يشعر هو يقوم بشحن نفسيّة الطرف الثاني غيظاً على الطرف الأول، فهذا إفساد لا إصلاح.

فلا بدّ في عملية الإصلاح أن أنقل الكلام الطيّب والذي يسكّن النفوس، ولذا ورد في الروايات العديدة أنّ من موارد جواز الكذب هو مورد إصلاح ذات البين، منها ما عن الإمام الصادق (عليه السلام): «**الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ: صِدْقٌ وَكَذِبٌ وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ (عليه السلام): تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ فَتَلْقَاهُ فَتَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ**»[2].

---

(١) الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج٢، ص٣١٩.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٤١.

وقد أفتى الفقهاء في رسائلهم العملية بجواز الكذب من أجل الإصلاح بين المؤمنين، وإن احتاط بعضهم -إما وجوباً أو استحباباً- بالاقتصار فيه علىٰ صورة عدم تيسّر التورية[1].

**النقطة الثالثة: فيما يرتبط بالإصلاح بين الزوجين**

فيما يرتبط بآية البحث -وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[2]- توجد مجموعة من البحوث الفقهية المهمّة المرتبطة بها والمذكورة في كتب الفقه، نشير إلىٰ بعض عناوينها إجمالاً:

**المبحث الأول:** ما هو موضوع الأمر ببعث الحَكمين، هل هو خوف الشقاق، أو حصول الشقاق فعلاً، أو استمرار الشقاق، أو غير ذلك؟

**المبحث الثاني:** من هو المخاطب في قوله تعالىٰ: ﴿**فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾، هل هم الحكّام الشرعيّون، أو الزوجان أنفسهما، أو أهل الزوجين، أو عموم المؤمنين؟

**المبحث الثالث:** هل الأمر بالبعث علىٰ نحو الوجوب أو علىٰ نحو الاستحباب؟

**المبحث الرابع:** هل هذا البعث علىٰ نحو الحَكَمية أو علىٰ نحو الوكالة؟ فإذا كان علىٰ نحو الوكالة فليس للحكمين أن يتصرّفا إلا علىٰ طبق شرط الوكالة، بخلاف ما لو كان بعثهما علىٰ نحو الحَكمية؛ فدائرة التصرّف تكون أوسع من ذلك.

**المبحث الخامس:** هل الأمر بالبعث أمر مولوي أو أمر إرشادي؟

**المبحث السادس:** هل لا بدّ أن يكون الحَكمان من خصوص الأهل أو لا؟

وغيرها من المباحث المذكورة في محلّها، ولا يسع المقام لبحثها بأجمعها، إلا أنّ المهم في المقام هو أنّ القرآن الكريم قد طرح طريقةً لعلاج النشوز والشقاق بين الزوجين وهي عملية الإصلاح،

---

(1) لاحظ: الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج2، ص10، م35؛ التبريزي، الميرزا جواد، منهاج الصالحين، ج2، ص14، م35؛ الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، ج1، ص435، م17؛ السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج2، ص17، م38؛ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، ج2، ص114، م228.

(2) النساء: 35.

ونحن سوف نتطرّق إلىٰ البحث الذي له صلة كبيرة بالمقام وهو المبحث الثاني من المباحث المتقدّمة.

### بعثُ الحَكَمين

الآية المباركة أمرت ببعث الحكمين من أجل أن يقوما بعملية الإصلاح بين الزوجين، ولكن من هو المأمور في هذه الآية المباركة ببعث الحَكمين؟

توجد في هذه المسألة مجموعة من الآراء، أهمّها رأيان:

### الرأي الأول: أنّ المأمور بالبعث هم الحكّام الشرعيّون

وهذا هو رأي المشهور من الفقهاء، كالشيخ المفيد في المقنعة[1]، والشيخ الطوسي في المبسوط[2]، وابن البرّاج في المهذّب[3]، وابن زهرة في الغنية[4]، وغيرهم.

### الرأي الثاني: أنّ المأمور بالبعث هم نفس الزوجين

وقد ذهب إلىٰ هذا القول مجموعة من الفقهاء، كالصدوقين (رحمهما الله)[5]، والشيخ الطوسي

---

(١) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، ص٥١٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٤، ص٣٣٩، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تاريخ النشر: ١٣٨٧ ه ق، الطبعة الثالثة، طهران– إيران، المحقق/ المصحح: السيد محمد تقي كشفي.

(٣) ابن البرّاج، القاضي، عبد العزيز، المهذّب، ج٢، ص٢٦٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: جمع من المحقّقين والمصحّحين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، جامعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق.

(٤) الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع إلىٰ علمي الأصول والفروع، ص٣٥٣، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، قم– إيران.

(٥) الصدوق الأب، علي بن بابويه، الفقه الرضوي المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، ص٢٤٥؛ حيث قال: "**يختار الرجل رجلاً والمرأة تختار رجلاً فيجتمعان علىٰ فرقة أو علىٰ صلح، فإن أرادا إصلاحاً أصلحا من غير أن يستأمرا، وإن أرادا التفريق بينهما فليس لها إلا بعد أن يستأمرا الزوج و المرأة**"؛ الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٣٧، حيث قال: "**فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً، فيجتمعان علىٰ فرقة أو صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا، وإن أرادا أن يفرّقا فليس لهما أن يفرّقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج و المرأة**"؛ وكذا نفس

(رحمه الله) في النهاية[1]، والمحقّق الحلي (رحمه الله) في المختصر[2]، وصاحب الحدائق (رحمه الله)[3]، وغيرهم، وقد قيّده بعضهم -كالمحقّق وصاحب الحدائق وغيرهما- بأنه إن امتنع الزوجان عن ذلك تولّىٰ الحاكم بعثهما؛ وذلك من أجل الجمع بين الأخبار.

### أدلة الرأي الأول:

يمكن أن يستدل علىٰ الرأي الأول القائل -بأنّ المأمورين ببعث الحكمين في هذه الآية هم الحكّام الشرعيون- بعدّة أدلة، نذكر منها دليلين:

### الدليل الأول: الآية المباركة

وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[4].

فهذه الآية المباركة فيها مجموعة من الشواهد والقرائن الدالة علىٰ أنّ المأمورين ببعث الحَكَمين هم الحكّام الشرعيّون:

---

العبارة تقريباً في كتابه المقنع، ص٣٥٠، الناشر: مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص٥٣١؛ حيث قال: "**وأمّا الشّقاق فهو أنّه إذا كره كلّ واحد من الزّوجين الآخر، ووقع بينهما الخصومة، ولا يصطلحان لا علىٰ المقام ولا علىٰ الطّلاق، فلا بأس أن يبعث الرّجل حكماً من أهله، وتبعث المرأة حكماً من أهلها، ويجعلا الأمر إليهما علىٰ ما يريان من الصّلاح**". الناشر: دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٠ ه ق، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

(٢) الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، المختصر النافع، ص١٩١، حيث قال: "**فإذا خشي الاستمرار بعث كلّ منهما حكماً من أهله. ولو امتنع الزّوجان بعثهما الحاكم**". ووافقه عليه الشارح للكتاب؛ يلاحظ: العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج١، ص٤٣٠.

(٣) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢٩.

(٤) النساء: ٣٥.

### الشاهد الأول: أنّ رفع المنازعات من وظائف الحاكم الشرعي

ممّا لا شكّ فيه أنّ من وظائف الحاكم الشرعي رفع المنازعات وفضّ الخصومات، وليست هي وظيفة لكلّ أحد، فبمناسبات الحكم والموضوع نقول بأنّ الخطاب في الآية متوجّه إلىٰ الحكّام الشرعيين، دون غيرهم.

### الشاهد الثاني: التعبير بالحَكَم ظاهر في أنّ الباعث هو الحاكم الشرعي

لو لاحظنا الآية الشريفة لوجدنا أنها عبّرت بالحَكَم، حيث قال تعالىٰ: ﴿**فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾، والتعبير بالحَكَم ظاهر في أنّ المبعوث إنما يكون مبعوثاً علىٰ نحو الحَكَمية لا علىٰ نحو الوكالة، وتنصيب الحَكَم هي من وظائف الحاكم الشرعي، فيكون المخاطب بالبعث وتنصيب الحَكَم هو الحاكم الشرعي، لا غيره.

### الشاهد الثالث: أنّ الآية تفترض المغايرة بين الباعث والمبعوث إليه

لو لاحظنا الآية الشريفة لوجدنا أنها افترضت أنّ هناك تغايراً بين الشخص الباعث وبين المبعوث إليه، حيث قالت: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾، يعني إن خفتم الشقاق بين الزوجين فابعثوا حَكَماً لكي يصلح بينهما، فالمأمورون ببعث الحَكَم هم غيرُ الزوجين، وإلا لو قلنا بأنّ المأمورين بالبعث هم الزوجان لكان الباعث والمبعوث إليه واحداً، وهذا خلاف ظاهر الآية. فلأجل ذلك نقول بأنّ الخطاب موجّه إلىٰ غير الزوجين، والقدر المتيقّن منه هم الحكّام الشرعيّون.

### الشاهد الرابع: الضمير في الخطاب ضمير للغائب

لو لاحظنا الآية الشريفة لوجدنا أنها جاءت بضمير الغائب في الخطاب، حيث قالت: ﴿**فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾، وهو ظاهر في أنّ المخاطب هو غير الزوجين، وإلا لو كان الخطاب للزوجين لكان التعبير بضمير المخاطب (فابْعثوا حَكَماً من أهلكم وحَكَماً من أهلكُنّ)، والالتفات من ضمير المخاطب إلىٰ ضمير الغائب ليس عرفياً.

**والحاصل من كلّ ما تقدّم:** تمامية هذا الدليل الأول.

**الدليل الثاني: رواية تفسير علي بن إبراهيم**

فتوجد رواية صريحة الدلالة علىٰ أنّ بعث الحكمين وظيفة للحكّام الشرعيين، وهي رواية علي بن إبراهيم في تفسيره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: "**أتىٰ عليٌّ بن أبي طالب رجلٌ وامرأةٌ علىٰ هذه الحال، فبعثَ حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما تحكمان؟ إن شئتما فرَّقتُما، وإن شئتما جَمَعتُما ..**" إلىٰ آخر الرواية[1].

**وتقريب الاستدلال:**

**أولاً:** دلّت الرواية علىٰ أنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي قام بوظيفة بعث الحَكَمَين.

**ثانياً:** الظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) إنما بعث الحكمين باعتباره هو الحاكم الذي يتولّىٰ وظيفة بعث الحكمين.

**ثالثاً:** لا يُشكل بأنّ هذه الرواية معارضة بصريح الفقه الرضوي وموثّقة سماعة الآتية في القول الثاني، وبالتالي فلا يُعتمد عليها[2]؛ إذ ستأتي أيضاً المناقشة في دلالتهما.

**النتيجة:** أنّ بعث الحكمين للإصلاح هي وظيفة الحكّام الشرعيين.

**ولكن يمكن المناقشة في هذا الدليل:**

**أولاً:** بأنّ هذه الرواية ضعيفة؛ للإرسال.

**ثانياً:** إنّ أقصىٰ ما دلّت عليه الرواية هو تصدّي الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لبعث الحكمين، ولا دلالة فيها بوجهٍ علىٰ انحصار الوظيفة بالحاكم الشرعي.

---

(١) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج١، ص١٣٨، الناشر: دار الكتاب، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ عدد المجلدات: ٢، الطبعة الثالثة، قم– إيران، المحقق / المصحح: الموسوي الجزائري، طيب.

(٢) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢٩.

**أدلة الرأي الثاني:**

يمكن أن يستدلّ على الرأي الثاني -القائل بأنّ المأمورين بالبعث في هذه الآية هم الزوجان- بعدّة أدلة أيضاً، نذكر منها التالي:

### الدليل الأول: الروايات المفسّرة للآية

توجد بعض الروايات يظهر منها أنّ المأمورين بالبعث هم الزوجان، نذكر منها:

### الرواية الأولى: مرسلة عبيدة

تفسير العياشي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: أتى عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) رجلٌ وامرأةٌ، ومع كلّ واحد منهما فئامٌ من الناس، فقال (عليه السلام): «**ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتُما، إن رأيتما أن تُفرِّقا فرّقتُما**»، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عَلَيَّ ولِي، فقال الرجل: أمّا في الفُرقة فلا، فقال علي (عليه السلام): «**ما تبرح حتى تُقرّ بما أقرَّتْ به**»[1].

**بتقريب:** أنّ هذه الرواية ظاهرة في كون خطاب أمير المؤمنين (عليه السلام) موجّه للزوجين، لا إلى غيرهما، فكأنما الإمام (عليه السلام) يقول: "يا أيها الزوجان ابعثوا الحكم من أهلكما"؛ بقرينة أنّ المرأة بعد ذلك هي التي أجابت الإمام، وكذلك الرجل هو الذي أجاب الإمام بالرفض فيما لو كان المآل إلى الفرقة، والإمام لم يسمح له بالانصراف حتى يُقرّ بما أقرّت به المرأة.

**ولكن قد يشكل على ذلك:** بأنّ الضمير في خطاب الإمام (عليه السلام) ضمير للجمع، فلا يناسب أن يكون موجّهاً للزوجين، وإلا لقال: "ابعثا حكماً"، وليس "ابعثوا حكماً".

**والجواب عنه:** إنّ الإتيان بضمير الجمع وإرادة المفرد أو المثنّى ليس عزيزاً في الكلام، فلا إشكال من هذه الناحية[2].

**النتيجة:** إنّ المأمور ببعث الحكمين هم الزوجان.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٥٤.

(٢) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢٨.

**ولكن هذه الرواية مناقشة سنداً ودلالةً:**

**أما سنداً؛** فلأنها رواية ذكرها العياشي في تفسيره مرسلةً، من دون إسناد إلىٰ أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلا حجية لها.

**وأما دلالةً؛** فلأنّ:

**أولاً:** الظاهر من الرواية أنّ المخاطب هو غير الزوجين، والقرينة علىٰ ذلك هو ضمير الجمع في خطاب الإمام (عليه السلام)، وأيضاً بقرينة أنّ الإمام (عليه السلام) خاطب الحَكَمين بعد ذلك، وهما غير الزوجين. وأما الاستشهاد بأنّ الزوجة هي التي أجابت الإمام (عليه السلام) بعد ذلك؛ فلعلّ ذلك تأييداً منها لحكم الحكمين، فسياق الرواية لا يظهر منه أنّ الزوجين هما المأموران ببعث الحكمين.

ولا أقل من الاحتمال المعتدّ به، فإنه يحتمل أن يكون الخطاب لغيرهما –من الأهل أو الحكّام الشرعيين– فلا يتم الاستدلال.

**ثانياً:** إنّ بعث الحَكمين في الحقيقة هي وظيفة الحاكم الشرعي، ولكن الحاكم الشرعي تارة يقوم بهذه الوظيفة بنفسه، وأخرىٰ يوكّل غيره للقيام بها، سواء أكان هذا الغير هما الزوجان أم غيرهما من الأهل، فلا تُنافي هذه الرواية كون الخطاب في الآية موجّه للحكّام الشرعيين، بل يقال: بما أنّ وظيفة بعث الحكمين هي وظيفة الإمام، فهو الذي وكَّلَ الزوجين بالبعث، أو وكَّلَ الأهلَ بالبعث، فلا تنافي في ذلك.

فهذه الرواية غير تامة الدلالة علىٰ المدّعىٰ.

**الرواية الثانية: موثّقة سماعة**

وهي ما رواها محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل ): ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾، أرأيت إن استأذنَ الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأَشْهَدَا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقُهما عليهما؟ قال: «**نعم، ولكن لا يكون ذلك إلا علىٰ طهر من المرأة**

**من غير جماع من الزوج»**، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرّقت بينهما، وقال الآخر: لم أفرّق بينهما، فقال: «**لا يكون التفريقُ حتى يجتمعا جميعاً علىٰ التفريق، فإذا اجتمعا علىٰ التفريق جاز تفريقُهما**»[1].

**بتقريب:** أنّ ظاهر الرواية هو أنّ البعث كان من قبل الزوجين؛ حيث قال الراوي بعد ذكر الآية: "**أرأيت إن استأذَنَ الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟**"، فإنه ظاهر في كون البعث منهما كما لا يخفىٰ، بل هو ظاهر الروايات الدالة علىٰ اشتراط الحكمين علىٰ الزوجين قبول ما يحكمان به؛ فإنه لو كان البعث إنما هو من الإمام من غير تعلّق بالزوجين بالكلية -كما هو ظاهر القول المشهور- لما كان لهذا الاشتراط هنا وجه كما لا يخفىٰ[2].

### مناقشة دلالة الرواية:

يمكن المناقشة في دلالة هذه الرواية بالتالي: إنّ الرواية لم تذكر من هو الذي بعث الحَكمين، فصحيح أنّ الحَكَمين قالا للزوجين: "**أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق**"، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ البعث قد صدر من الزوجين أصالةً؛ إذ لعلّ الحاكم الشرعي هو الذي أوكلهما بالبعث كما قلنا في مناقشة الرواية السابقة، وبالتالي لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية علىٰ أنّ المخاطب ببعث الحَكَمين في الآية هم الزوجان.

فهذه الرواية غير تامة الدلالة علىٰ المدّعىٰ.

### الرواية الثالثة: رواية الفقه الرضوي

فقد ورد في الفقه الرضوي الآتي: «**وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾، يختار الرجل رجلاً، والمرأة تختار رجلاً، فيجتمعان علىٰ فرقة أو علىٰ صلح، فإن أرادا إصلاحاً فمن غير أن يستأمرا،**

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٣٥٣.

(٢) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢٨.

**وإن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والزوجة»**[1].

**وتقريب الاستدلال:**

**أولاً:** الرواية دلّت علىٰ أنّ من يختار الحَكمين هو الزوج والزوجة.

**ثانياً:** هذا الاختيار من الزوجين صريح في أنّ وظيفة بعث الحكمين تكون علىٰ الزوجين، لا غيرهما.

**النتيجة:** بعث الحَكَمين هي وظيفة الزوجين[2].

**ويمكن المناقشة في ذلك:**

**أولاً:** هناك كلام طويل في نسبة هذا الكتاب إلىٰ الإمام الرضا (عليه السلام)، والأظهر أنّه للصدوق الأب (رحمه الله) وليس للإمام، فلا يعتمد عليه بمجرّده.

**ثانياً:** أنّ المذكور هو أنّ الزوج يختار رجلاً، والزوجة تختار رجلاً، وهذا لا ينفي احتمال أنّ وظيفة بعث الحكمين هي للحاكم الشرعي أصالةً، ثم الحاكم الشرعي هو الذي أمرهما أو وكّلهما أو أذن لهما في ذلك، فلا يتم المطلوب.

**فالحاصل من كلّ ما تقدّم؛** عدم تمامية الدليل الأول.

**الدليل الثاني: عدم الدليل دليلُ العدم**

لو سبرنا الروايات التي فسّرت الآية لا نجد فيها ما يدلّ علىٰ أنّ الأمر ببعث الحكمين متوجّه إلىٰ الحكّام الشرعيين، وفي المقابل عندنا موثّقة سماعة، وصريح الفقه الرضوي -الذي هو إما كلام الإمام (عليه السلام) بعينه، أو هو كلام الإمام (عليه السلام) ولكن بصياغة الصدوق الأب له كفتوىٰ-، بل وظواهر الأخبار المفسِّرة للآية، فلا مناص من القول بأنّ البعث وظيفة للزوجين لا للحكّام.

---

(١) الفقه الرضوي المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، ص٢٤٥.

(٢) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٤، ص٦٢٧- ٦٢٨.

**مناقشة الدليل الثاني:**

**أولاً:** لا نسلّم عدم وجود روايات تدلّ علىٰ أنّ الأمر ببعث الحكمين متوجّه إلىٰ الحكّام الشرعيين، بل توجد رواية علي بن إبراهيم التي نقلناها سابقاً في أدلة القول الأول.

**ثانياً:** بأنه لو سلّمنا بأنّ الروايات المفسِّرة للآية لا يوجد فيها ما يدلّ صراحة علىٰ أنّ المأمورين ببعث الحكمين هم الحكّام الشرعيّون؛ وذلك لضعف سند رواية علي بن إبراهيم، إلا أنه بعد ذكر الدليل علىٰ الرأي الأول عرفنا أنّ هناك شواهد وقرائن تدلّ علىٰ أنّ القدر المتيقّن في الآية هو أنّ المخاطب بالبعث هم الحكّام الشرعيّون، ولا تنافيه الروايات المفسّرة، ولا تعارضه الروايات الضعيفة، ولا موثّقة سماعة كما عرفت سابقاً.

**والحاصل من كلّ ما تقدّم:** أنّ أدلة الرأي الأول هي المستحكمة، وأدلة القول الثاني مردودة، فلا محيص عن القول بأنّ الأمر بالبعث في الآية موجّه إلىٰ الحكّام الشرعيين، لا إلىٰ الزوجين.

**ملاحظة:**

صحيح أنّ الأمر ببعث الحكمين موجّه إلىٰ الحكّام الشرعيين، إلا أنّ مجرّد كون الأمر ببعث الحَكَمين موجّه للحكّام الشرعيين لا ينافي مطلوبية ومحبوبية إصلاح ذات البين من قبل عموم المؤمنين كما تقدّم معنا مفصّلاً، فلو استطاع شخص أن يصلح بين ذات البين فإنه مطلوب منه أن يقوم بذلك، من هنا قال صاحب مهذّب الأحكام (رحمه الله): "**حيث إنّ الموضوع من الإصلاح والمعروف، وهو محبوب عند الشرع بل عند جميع الناس، فالخطاب متوجّه إلىٰ كلّ من يطلّع علىٰ الموضوع ويتمكّن علىٰ رفع الشقاق بينهما بقول حسن وتدبير لطيف ونحوهما، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، ولا يختصّ بخصوص الحاكم الشرعي إلا إذا كان تنازع وتخاصم بينهما يحتاج إلىٰ فصله بحسب موازين القضاوة، وإن كان الأحوط تعيينه مطلقاً**"[1].

وقال صاحب كشف اللثام (رحمه الله): "**وبالجملة ينبغي أن لا يكون خلاف في جواز البعث**

---

(١) السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٥، ص٢٢٩.

**من كلٍّ من هؤلاء** [أي الزوجين والأهل والحاكم]**، ووجوبه إذا توقّف الإصلاح عليه، خصوصاً الحاكم والزوجين، ولا ينشأ الاختلاف في الآية الاختلاف في ذلك**"[1].

## المبحث الرابع: الطلاق

الزواج رابطة مقدّسة في الإسلام، فهو الذي يضفي حالة الطمأنينة والسكينة والاستقرار بين الزوجين، وبه تنشأ الأسرة، ويزداد النسل، وتنبني الأمّة، فمن الطبيعي أن يكون ما يقابله وهو الطلاق والفراق أمراً مرجوحاً ومبغوضاً في الشريعة، ففي الرواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله): «**تَزَوَّجُوا وَزَوِّجُوا، أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَىٰ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ، يَعْنِي الطَّلَاقَ**». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): «**إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ**»[2].

وعنه (عليه السلام) قال: «**إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ، وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَىٰ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنَ الطَّلَاقِ**»[3].

ولكن للأسف الشديد توجد بعض النساء ممّن يعتقدن أنّ الطلاق إنما هو الحلّ الأمثل لهنّ، وأنه دائماً ما يصبّ في صالحهنّ، وأنه طريق التحرّر من أسر الرجل، وأنه طريق الاستقلال المالي، وما شابه ذلك، والحال أنّ الواقع يكذّب ذلك، فإنّ الضحية في الطلاق عادةً ما تكون هي المرأة لا الرجل؛ وذلك لعدّة أسباب[4]:

**السبب الأول:** إنّ المرأة بحسب طبيعتها تمتلك من العاطفة الكبيرة ما لا يمتلكه الرجل، فقد يكون أثر الطلاق عليها شديداً للغاية من الناحية النفسية.

---

(١) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص٥٢١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٠، ص٥٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١١، ص٤٦٥.

(٤) العاملي، السيد علي مكي، الطلاق والحاكم الشرعي، ص٢٤، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

**السبب الثاني:** إنّ المرأة في مجتماعتنا لا يسعها أن تتقدّم بطلب الزواج من الرجل؛ إما حياءً وعفّةً، وإما للنظرة المجتمعية في ذلك التي تستهجن ذلك، فالمرأة في مجتمعاتنا تكون مطلوبةً للزواج، لا أنها هي التي تكون طالبةً له، وبالتالي قد تبقىٰ بعد الطلاق إلىٰ آخر حياتها من دون أن تحظىٰ بتكرار تجربة الحياة الزوجية مع شريك آخر، بخلاف الرجل، فهو يستطيع أن يكرّر تجربة الحياة الزوجية بشكل أيسر، فهذا هو الأمر الحاصل والواقع.

**السبب الثالث:** إنّ المرأة لشدّة عاطفتها يصعب عليها أن تتناسىٰ أولادها، فقد تبقىٰ في عالم العزوبية وعدم الزواج بسبب وجود أولادها معها، بخلاف الرجل الذي قد لا يكون ذلك عائقاً أمام تكوينه حياةً زوجية جديدة.

**السبب الرابع:** هناك بعض المجتمعات التي لا ترحم المطلّقة للأسف الشديد، فحتى لو وُفّقت المرأة للزواج من رجل آخر، فقد تبقىٰ النظرة الدونية موجودة تجاهها، وهذا ما قد يؤثّر علىٰ حياتها الثانية، فتبقىٰ في قلق مستمرّ، وقد تتنازل عن الكثير من حقوقها ومميّزاتها من أجل أن لا تقع في حالة الطلاق مرّة أخرىٰ، فتجدها تقبل أن تعيش في جحيم في مقابل أن لا تُطلَّق ثانية.

**السبب الخامس:** إذا لم تتوفّق المرأة للزواج بعد الطلاق، فقد تضطّر أن تعيش في بيت أبيها وعائلتها، وبالتالي تدفعها الظروف إلىٰ العمل الشاق والتكسّب من أجل النفقة علىٰ نفسها لكي لا تثقل كاهل ذويها، وإن كان قد يُخسرها ذلك العمل الكثير.

**السبب السادس:** إنّ المرأة المطلّقة تكون أكثر عرضةً للتلاعب من قبل الذئاب البشرية، وقد تُساق إلىٰ طريق الانحراف سوقاً من دون أن تشعر، وتحت عناوين جذّابة قد لا تلتفت لعواقبها.

نعم، نحن لا ندّعي أنّ ما ذكرناه عبارة عن آثار مطّردة، وإنما هي آثار تحصل في كثير من الأحيان، ولا ينافيها وجود بعض الحالات التي توفّرت علىٰ ظروف آمنة، من توفّر المال، والاحتضان العائلي، والاستقرار النفسي، ولا ننفي وجود حالات كثيرة أمكنها الارتباط بشريك آخر مناسب، ولكن هذا ليس بالقدر الذي يكون دافعاً حماسياً للمرأة في السعي نحو الطلاق كما نجده عند بعضهنّ.

ومن هنا نجد أنّ الشارع المقدّس قد اشترط بعض الشروط التي من شأنها أن تعيق حصول عملية الطلاق أو تحول دون تحقيقه؛ وذلك لاهتمامه الكبير برابطة الزوجية وعدم التفريط فيها بسهولة أو بمجرّد انفعالٍ وسوء تفاهم قد يحصل بين الزوجين، وهذه الشروط من قبيل:

### الشرط الأول: القصد

وهو شرط راجع للمطلِّق، فلا يصح طلاق غير القاصد معنى الطلاق وإن تلفّظ بلفظ الطلاق، وقد ادّعي قيام الإجماع -بقسميه- عليه[1]، مضافاً إلىٰ النصوص الخاصة التي مفادها أنه «**لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق**»[2].

### الشرط الثاني: الطهارة من الحيض والنفاس

وهو شرط راجع إلىٰ المرأة المطلّقة، فلو وقع الطلاق في فترة الحيض أو النفاس كان باطلاً، فلكي يقع صحيحاً لا بدّ أن يقع في فترة الطهر، وقد ادّعي عليه الإجماع بقسميه[3]، واستدلّ عليه بالنصوص المستفيضة، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «**إذا طلّق الرجل في دم النساء أو طلّقها بعدما يمسّها فليس طلاقه إياها بطلاق**»[4].

ويستثنى من هذا الشرط المرأة غير المدخول بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت في حال الحيض والنفاس، وتدلّ علىٰ هذا الاستثناء مجموعة من الروايات، منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «**لا بأس بطلاق خمس علىٰ كلّ حال: .. والتي لم يدخل بها زوجها**»[5].

### الشرط الثالث: الاستبراء من المواقعة

وهو شرط راجع إلىٰ المرأة المطلّقة أيضاً، فلو طلّقها في طهر واقعها فيه كان طلاقه باطلاً، بل

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص١٧.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٣٠.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٢٩.

(٤) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢١.

(٥) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٥٥.

لا بدّ في صحة الطلاق أن يكون في طهر لم يواقعها فيه، وقد ادّعي عليه الإجماع بقسميه[1]، مضافاً إلىٰ الأدلة الخاصة، كالرواية المتقدّمة: «**إذا طلّق الرجل في دم النساء أو طلّقها بعدما يمسّها فليس طلاقه إياها بطلاق**».

نعم، يستثنى من هذا الشرط تبعاً للنصوص الخاصة[2] الموارد التالي:

**المورد الأول:** اليائسة التي لا عدّة لها.

**المورد الثاني:** الصغيرة التي لم تبلغ سنّ المحيض.

**المورد الثالث:** الحامل المستبين حملها.

### الشرط الرابع: اللفظ الخاص الصريح

وهو شرط راجع إلىٰ صيغة الطلاق، فلا بدّ التلّفظ بألفاظ خاصة حتى يقع الطلاق صحيحاً، مثل: "أنتِ طالق"، أو "فلانة طالق"، أو "هي طالق"، وغيرها ممّا اشتمل علىٰ كلمة "طالق"، ولا يتحقّق الطلاق بغيرها من الصيغ والهيئات وإن وجدت المادّة فيها، كـ "طلّقت فلانة" أو "طلّقتك" أو "أنت مطلّقة"، فضلاً عمّا لو اختلفت المادّة مثل "أنت خليّة منّي" أو "بائن" وما أشبهها؛ فقد ورد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل قال لامرأته: أنت منّي خليّة أو بريّة أو بتّة أو بائن أو حرام. فقال (عليه السلام): «**ليس بشيء**»[3].

### الشرط الخامس: التنجيز والتجرّد عن التعليق على الشرط

وهو أيضاً شرط راجع إلىٰ صيغة الطلاق، فلا يصح في صيغة الطلاق التعليق علىٰ الشرط المحتمل وقوعه، نحو: "إن جاء زيد فأنت طالق"، ولا علىٰ الصفة المعلوم حصولها مستقبلاً، نحو: "إذا طلعت الشمس فأنت طالق"؛ لأنّ ظاهر الروايات بأنّ الطلاق يتحقّق بإنشائه ولا يتوقّف علىٰ

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٤٠.

(٢) يلاحظ: المصدر نفسه، ج٣٢، ص٤١.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٣٧.

شيء آخر، فلا مجال لتعليقه على أمر متأخّر[1].

**وبهذا يتّضح ما يلي:**

**أولاً:** أنّ الطلاق لا يقع بالكناية، بل لا بدّ من اللفظ الصريح.

**ثانياً:** أنّ الطلاق لا يقع بالكتابة، بل لا بدّ من التلفّظ بالصيغة؛ لقول الإمام الصادق (عليه السلام): «**إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام**»[2]، ولرواية زرارة: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه. قال: «**ليس بشيء حتى ينطق به**»[3].

**ثالثاً:** أنّ الطلاق لا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفّظ باللفظ المخصوص، أما العاجز عن ذلك فيمكنه أن يتلفّظ بالألفاظ المرادفة للفظ الطلاق من سائر اللغات، والأحوط توكيل العربي لإجراء الطلاق.

**رابعاً:** أنّ الطلاق لا يقع بالإشارة مع القدرة على النطق، وأما الأخرس فيصحّ منه إيقاع الطلاق بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

### الشرط السادس: الإشهاد

بل الإشهاد ركن من أركان الطلاق عند الإمامية، خلافاً للعامة، فحتى يقع الطلاق صحيحاً فلا بدّ من إشهاد رجلين عادلين، وقد ادّعي على ذلك الإجماع بقسميه، والروايات في ذلك مستفيضة أو متواترة، منها صحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «.. **وإن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يُشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق**»[4].

والإشهاد من أهمّ الشروط التي تحيل من وقوع الطلاق؛ إذ في كثير من الأحيان يغضب الزوج وينفعل على زوجته، فيجري صيغة الطلاق مباشرة وهو في تلك الحالة من الانفعال

---

(١) القمي، السيد تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ج١٠، ص٢٩٦.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٦.

والغضب، فهذا الطلاق ما لم يكن بحضور شاهدين عادلين فلا عبرة له.

**وبهذا يتّضح ما يلي:**

**أولاً:** أنّ الإشهاد لا يتحقّق إلا برجلين، وأما النساء فلا عبرة بشهادتهنّ في إنشاء الطلاق، لا منفردات ولا منضمّات إلىٰ الرجال؛ وذلك للروايات، كصحيحة البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): «**لا تجوز شهادة النساء في الطلاق**»[1].

**ثانياً:** أنه لا بدّ من عدالة الشاهدين.

**ثالثاً:** أنه يكفي صدق الإشهاد كما هو المشهور، فلا يعتبر العلم التفصيلي بالمطلّق والمطلّقة علىٰ وجه يشهد عليهما لو احتيج إليه؛ وذلك لإطلاق الأدلة، وقد خالف في ذلك سيّد المدارك[2].

فهذه جملة من الشروط تبيّن لنا مدىٰ تشديد الشارع المقدّس علىٰ مسألة الطلاق، وأنه لا يقع إلا بشروط خاصة ومشدّدة، بل إنه حتى بعد حصول الطلاق ووقوعه فإنّ الشارع المقدّس قد جعل فترة محدّدة يجوز للزوج فيها الرجوع إلىٰ زوجته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوّج برجل آخر في هذه الفترة، وهي ما يسمّىٰ في الفقه بـ (عدّة الطلاق)، ثم بعد انقضاء العدّة يكون الطلاق بائناً، أي ليس للزوج الرجوع إلىٰ زوجته إما مطلقاً أو بعقد جديد.

**والطلاق البائن على ستّة أقسام:**

**الأول:** طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سنّ إمكان الحيض، أي التي لم تبلغ التسع وإن دُخل بها عمداً أو اشتباهاً.

**الثاني:** طلاق اليائسة، وهي التي بلغت الخمسين أو الستين، علىٰ الخلاف.

**الثالث:** طلاق التي لم يُدخل بها.

**الرابع:** الطلاق الثالث مع تخلّل رجوعين بينها.

**الخامس:** طلاق الخلع والمباراة –اللّذان سنبحثهما مفصّلاً– مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت،

---

(١) المصدر السابق، ص٢٧.

(٢) يلاحظ: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص١٠٣.

وإلا كان له الرجوع.

**السادس:** طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها[1].

إلا أنه مع كلّ ما تقدّم لا يعني أنّ الشارع المقدّس قد أغلق هذا الطريق بالكليّة، بل هو طريق متاح للزوج؛ لأنه قد تصل الحياة الزوجية في بعض الأحيان إلىٰ مستوىٰ البؤس والجحيم، بحيث لا يمكن للرجل أو المرأة الاستمرار في مثل هكذا حياة زوجية، وبالتالي يبقىٰ الطلاق والفراق طريقاً علاجياً، ولا يعقل أن يبقىٰ الطريق مسدوداً أمام الزوجين للفراق لمجرّد أنهما ارتبطا ببعضهما البعض من دون دراية كافية بالحال أو غيرها من الأسباب.

هذا فيما يرتبط إجمالاً بالطريق العلاجي الرابع لمشكلة تعليق الزوجة، وهو الطلاق، ولكن يبقىٰ أنّ أمر الطلاق إنما هو بيد الرجل، فإذا لم يقتنع بالطلاق وامتنع عنه فلا يكون طريقاً علاجياً حاسماً للمشكلة، فهل يمكن إلزامه بالطلاق في ظروف معيّنة أو لا؟ هذا ما سيأتي البحث عنه في الفصل القادم إن شاء الله.

## المبحث الخامس: الخلع

والكلام في هذا المبحث يقع في عدّة نقاط:

## النقطة الأولىٰ: الخلع لغةً واصطلاحاً

### الخُلع لغةً:

الخَلْعُ في اللغة هو النَّزْع، تقول: خَلَعتُ النعلَ خَلْعاً نزَعتهُ[2]، ومنه جاء الخُلْعُ، وهو فراق المرأة زوجها إذا خالَعَتْهُ وطلّقها علىٰ بذلٍ منها له، وسمّي ذلك الفراق خُلْعاً استعارةً من خلع

---

(١) المشهور يجعلون الخلع والمباراة قسمين من الأقسام الستة، ولا يذكرون هذا القسم الأخير، ولكن السيد السيستاني (حفظه الله) جعلهما قسماً واحداً، وأضاف هذا القسم السادس. يلاحظ: السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٥٦، م٥١٥.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج١، ص١١٨؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، ص١٧٨، الناشر: منشورات دار الرضي، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

اللباس؛ لأنّ الله تعالىٰ جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً للنساء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[1]، فإذا خالَعت المرأةُ زوجها وبذلت له مالاً من أجل ذلك، فأجابها إلىٰ ذلك، فقد بانت منه، وكأنما خَلَعَ كلٌّ واحد منهما لباس صاحبه[2].

## الخُلع اصطلاحاً:

وأما الخُلْعُ في الاصطلاح فهو بنفس المعنى اللغوي، بل إنّ بعض اللغويّين يطلقون لفظ الخُلْع علىٰ المعنى الشرعي، بل يصرّحون بأنّ هذا هو معنى الخُلع عند الفقهاء[3].

فالخلع هو: "**إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة، وكراهة منها له خاصة، دون العكس**"[4].

وعلىٰ كلّ حال، فإنّ الأصل في شرعية الخُلع هو قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[5].

**والبحث في الخُلع طويل الذيل، ولكن الذي نحبّ أن نركّز عليه هو التالي:**

**أولاً:** معرفة شروط صحة الخُلع؛ إذ كثيراً ما يُشتبه -عند عموم الناس- في موارد تحقّق الخلع، فيحسبون ما ليس من الخلع خُلعاً.

**ثانياً:** معرفة أنّ الخُلع هل هو واجب علىٰ الزوج عند بذل الزوجة أو لا؛ باعتبار أنّ الخُلع حتى يكون علاجاً لمسألة تعليق الزوجة فلا بدّ أن يقال بوجوبه علىٰ الزوج، وإلا فلو لم يكن الخلع واجباً عليه فلن ينفع ذلك في علاج تعليق الزوجة ما دام الزوج لا يريد الطلاق.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٨، ص٧٦؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، ص١٧٨.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٨، ص٧٦.

(٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٢.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

## النقطة الثانية: شروط صحة الخلع

يشترط في صحة الخلع -بالإضافة إلىٰ شروط صحة الطلاق المذكورة في محلّها- شرطان:

### الشرط الأول: كراهية الزوجة لزوجها، وعدم كراهية الزوج لزوجته

فحتى يقع الصلح صحيحاً لا بدّ أن تكون الزوجة كارهة لزوجها، ولا يكون الزوج كارهاً لزوجته، وإلا فلو كانت الكراهة من الطرفين فإنه لا يكون خلعاً، بل يكون مباراة، والمباراة تختلف في بعض الأحكام عن الخلع كما سيأتي.

ولا كلام بين الفقهاء في أصل اشتراط الكراهة من الزوجة دون الزوج في صحة الخلع، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه -المنقول والمحصّل-، مضافاً إلىٰ استفاضة النصوص في ذلك[1].

إلا أنّ الكلام وقع بينهم في حدّ هذه الكراهة المعتبرة، هل هي الكراهة المخصوصة المذكورة في الروايات، بمعنى أنه لا بدّ من التلّفظ بألفاظها الواردة فيها، أو هي مطلق الكراهة وإن لم تتلفّظ بالألفاظ الواردة في الروايات؟ وهل هناك فرق بين كون الكراهة ذاتية وكونها عرضية أو لا يوجد فرق في ذلك؟

**فالخلاف وقع بين الفقهاء في موردين:**

### المورد الأول: في حدّ الكراهة المعتبرة

يبدو أنّ كلمات الفقهاء في هذا المورد تحوم حول أمرين، وإن تداخل الأمران في بعض كلماتهم:

**الأمر الأول:** هل تعتبر الكراهة الشديدة في تحقّق الخلع أو يكفي مطلق الكراهة؟

**الأمر الثاني:** هل يعتبر التلفّظ بالألفاظ الواردة في الروايات أو لا؟

**أما بالنسبة إلىٰ الأمر الأول؛** وهو اعتبار الكراهة الشديدة وعدم اعتبارها، فالظاهر أنّ الفقهاء

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٤١.

-القدماء منهم والمتأخرين- متّفقون -إلا من شذّ منهم[1]- علىٰ اعتبار ذلك، إما فتوىٰ[2] أو احتياطاً[3]، بحيث تَحمل هذه الكراهةُ الزوجةَ علىٰ عدم إقامة حدود الله، وترك الحقوق الواجبة.

**وإنما الكلام قد وقع بالنسبة إلىٰ الأمر الثاني**؛ وهو أنه هل لا بدّ من التلفّظ بالألفاظ الواردة في الروايات الواردة في المقام حتى يتحقّق الخلع، أو يكفي مطلق الكراهة الشديدة وإن لم تتلفّظ بالألفاظ المنصوصة؟

**فيوجد هنا قولان:**

## القول الأول: اعتبار الكراهة المخصوصة

بمعنى أنّ الخلع لا يقع صحيحاً إلا إذا بلغت الكراهة إلىٰ الحدّ المذكور في الروايات، وأن تُبرز المرأة ما يكشف عن هذه الكراهة بالقول، بأن تتلفّظ الزوجة بالألفاظ الواردة في الروايات، وهذه الألفاظ الواردة في الروايات هي التالي: «**والله لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئنّ فراشك من تكرهه، ولآذننّ عليك من تكرهه بغير إذنك**»[4]، وفي بعضها إضافة: «**ولا أقيم حدود الله فيك**»[5]، فإذا لم تبلغ الكراهة إلىٰ هذا الحدّ ولم تتلفّظ الزوجة بها لم يقع الخلع صحيحاً.

وقد ذهب إلىٰ هذا القول مشهور المتقدّمين من الفقهاء، بل قال ابن إدريس (رحمه الله):

---

(١) ذهب الشيخ يوسف الصانعي (رحمه الله) إلىٰ اعتبار مطلق الكراهة، وبأيّ شكل من الأشكال، وليس من الضروري أن يبلغ هذا التنفّر حدّاً يُحتمل معه المعصية من طرف الزوجة في الأمور الواجبة عليها تجاه زوجها. للمزيد يلاحظ: الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ ص١٨٣، ١٨٦، ٢٠٨.

(٢) كالسيد السيستاني (حفظه الله) في المنهاج، ج٣، ص١٩٢، م٦١٥؛ والسيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله) في المنهاج، ج٣، ص٩٥، م١٠٧؛ والشيخ الوحيد الخراساني (حفظه الله) في المنهاج، ج٣، ص٣٤٢، م١٤٨٣، ت١٠٩٤.

(٣) كالسيد الخوئي (رحمه الله) في المنهاج، ج٢، ص٣٠٥، م١٤٨٣؛ والشيخ محمد أمين زين الدين (رحمه الله)، كلمة التقوىٰ، ج٨، ص٢٨٠، م١٥١، الناشر: سيد جواد الوداعي، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثالثة، نوبت قم- إيران.

(٤) كما في صحيحة الحلبي، الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨٠.

(٥) كما في موثقة سماعة في المصدر نفسه، ص٢٨١.

"**لإجماع أصحابنا علىٰ أنه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره، من قولها: لا أغتسل لك عن جنابة، ولا أقيم لك حدّاً، ولأوطئنّ فراشك من تكرهه. أو يعلم ذلك منها فعلاً**"[1].

**القول الثاني: اعتبار مطلق الكراهة الشديدة**

بمعنى أنّ المعتبر هو بلوغ الكراهة إلىٰ حدٍّ يَحمل الزوجة علىٰ عدم إقامة حدود الله تعالىٰ مع زوجها، ولا يشترط أن تبلغ إلىٰ الحدّ المذكور في الروايات، ولا أن تتلفّظ بها من أجل الكشف عن هذه الكراهة الشديدة، فلا موضوعية لإسماع الزوج بما جاء في الروايات من عبارات، وإنما التلفّظ مجرّد طريق لاستكشاف الخوف من عدم إقامة حدود الله[2]، فالمدار إذاً علىٰ الكراهة التي يخاف معها عدم إقامة حدود الله تعالىٰ، سواء عُلم ذلك باللفظ أم الفعل أم الكتابة، فيصح الخلع حينئذٍ. وقد صرّح ابن إدريس (رحمه الله) في كلامه السابق بكفاية الفعل في استكشاف الكراهة.

وذهب إلىٰ هذا القول مشهور المتأخّرين، كما في الشرائع ومسالك الأفهام[3]، والجواهر[4]، وغيرها، وقد توقّف صاحب الحدائق (رحمه الله) في المسألة وقال: "**وبالجملة فالمسألة عندي غير خالية من شوب الإشكال**"[5].

**والدليل على ذلك:**

**أولاً:** أنّ الروايات مختلفة في تحديد الألفاظ، وهذا يعني أنه لا موضوعية للألفاظ بخصوصها،

---

(١) الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوىٰ، ج٢، ص٧٢٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

(٢) السبحاني، جعفر، نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص٣٨٤، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المقرر: الأصفهاني، سيف الله يعقوبي.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٤٠٩؛ حيث لم يشترط الشارح -ولا الماتن- التلفّظ بتلك الألفاظ الواردة في الروايات.

(٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٤١- ٤٣.

(٥) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٦٠٠.

بل المدار علىٰ تحقّق الكراهة الشديدة والخوف من عدم إقامة حدود الله تعالىٰ، ولكن لمّا كان الغالب أن لا تُستكشف هذه الكراهة إلا بالتصريح الكلامي فقد ذكرت الروايات هذه الألفاظ[1].

**ثانياً:** يوجد في بعض الروايات قرائن تدلّ علىٰ عدم موضوعية تلك الألفاظ:

**منها:** ما في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «**إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسّراً أو غير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، و ليس له عليها رجعة**»[2].

فهنا اقتصر الإمام (عليه السلام) علىٰ عبارة: «**لا أطيع لك أمراً**»، ممّا يعني أنه لا موضوعية لكلّ تلك العبارات المذكورة في الروايات الأخرىٰ.

**ومنها:** ما في موثقة سماعة: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كلّه؟ فقال: «**إذا قالت: لا أطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد**»[3].

فهنا الإمام (عليه السلام) أيضاً يصرّح بأنه ليس المدار علىٰ تلفّظ كلّ تلك العبارات المذكورة في الروايات الأخرىٰ، فهي لا موضوعية لها.

**فتحصّل من كلّ ما تقدّم؛** أنّ الصحيح هو القول بالاكتفاء بمطلق الكراهية التي يخاف معها عدم إقامة الزوجة حدود الله تعالىٰ، سواء أبرزت هذه الكراهية بالتلفّظ أم بالأفعال أم بغيرهما، فالمدار علىٰ المنكَشَف بالأقوال والأفعال، لا علىٰ الكاشف لها.

### المورد الثاني: في منشأ الكراهة

تبيّن أنّ من شروط الخلع أن تكون الزوجة كارهة لزوجها، ولكن هل يعتبر في صحة الخلع أن يكون منشأ الكراهة هو الكراهة الذاتية بالخصوص، أم تشمل حتى الكراهة العرضية؟

والمقصود من الكراهة الذاتية هي الكراهة التي تكون ناشئة من خصوصيات الزوج؛ كقبح

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٤٣؛ اللنكراني، محمد فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الطلاق- المواريث، ص٢٤٢.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٧٩.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨٠.

منظره، ونقصان قامته، وشدّة سواده، وسوء خلقه، وفقره، وغير ذلك.

وأما الكراهة العرضية فهي الكراهة الناشئة من جهة عدم إيفاء الزوج ببعض حقوق الزوجة المستحبة[1]، أو قيامه ببعض الأعمال التي تخالف ذوقها كالتزوّج عليها بامرأة أخرىٰ[2].

والحقيقة أنه لا يوجد خلاف في أنّ المعتبر في الكراهة هو الأعمّ من أن تكون كراهة ذاتية أم كراهة عرضية، إلا ما نقله صاحب الحدائق (رحمه الله) عن علماء البحرين، حيث قال: "**والمستفاد من كلام من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين هو الأول** [أي اعتبار الكراهة الذاتية بالخصوص]، **وقد حضرناه في غير موضع، وقد كانوا لا يوقعون الخلع إلا بعد تحقيق الحال ومزيد الفحص والسؤال في ثبوت الكراهة الذاتية وعدم الكراهة العارضية، والسعي في قطع الأسباب الموجبة لكراهة التي تدّعيها المرأة ليعلم كونها ذاتية غير عارضية، فإذا تحقّقوا ذلك وعلموا أنه لا يمكن رفعها بوجه من الوجوه أوقعوا الخلع بها، ومن الظاهر أنهم إنما أخذوا ذلك من مشايخهم وأساتيدهم لحضورهم مجالسهم وحلق درسهم وسماعهم ذلك منهم مدّة ملازمتهم لهم وتلمذهم عليهم**"[3].

وقد ناقش في ذلك صاحبُ الحدائق (رحمه الله) نفسُه، وكذلك من جاء بعده كصاحب الجواهر (رحمه الله)، حيث قال: "**وهو من الغرائب التي لا يساعد عليها كتاب ولا سنة، ولا فتاوىٰ أصحاب، لا في المقام ولا في غيره، بل كلامهم في باب الشقاق بين الزوجين صريح في خلافه، والله الهادي إلىٰ الصواب**"[4].

ولكن بقي الكلام في أنه إذا كانت الكراهية ناشئة من أمور أخرىٰ غير الكراهة الذاتية والعرضية بالمعنى المتقدّم -وهو قيام الزوج ببعض الأعمال التي تخالف ذوق الزوجة- بل كانت

---

(١) يلاحظ: البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٧.

(٢) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٢٩، م٦١٦.

(٣) بل حتى الواجبة عند بعض الفقهاء كما سيأتي، للمزيد لاحظ: البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٦- ٥٧٧.

(٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٤٤.

الكراهة ناشئة بسبب ظلمه وتقصيره في أداء بعض حقوقها الزوجية الواجبة؛ كالقَسم، والنفقة، وعدم المعاشرة الزوجية، فهل هذه الكراهية مسوّغة لصحة الطلاق الخلعي؟[1].

رأي الفقهاء في هذه المسألة سوف يتّضح من خلال بيان الشرط الثاني إن شاء الله تعالىٰ؛ حيث إنّ رأيهم يعرف من خلال بيانهم لمعنى الإكراه علىٰ الفدية كما يقول صاحب الحدائق (رحمه الله)[2].

**الشرط الثاني: بذل الفداء من قِبل الزوجة**

لكي يقع الخلع صحيحاً لا بدّ علىٰ الزوجة أن تبذل الفداء للزوج، وقد ذكروا شروطاً للفداء مذكورة في محلّها، إلا أنّ الذي نريد أن نتطّرق إليه هو الأمور التالية:

**الأمر الأول: هل يعتبر أن تكون الزوجة مختارة في بذلها؟**

فلو أكرهها الزوج علىٰ البذل، فبذلت، فهل يقع الخلع صحيحاً أو لا؟

وهنا نستعرض صوراً للإكراه علىٰ الفدية والأقوال فيها:

**الصورة الأولى: البذل بسبب أنّ الزوج يمنعها من حقوقها الواجبة**

بمعنى أن يضارّ الزوج بزوجته من خلال ظلمها ومنعها حقوقها الواجبة من القسم والنفقة، فكرهته الزوجة لأجل ذلك، فبذلت له شيئاً ليطلّقها.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه الصورة في أنّ ذلك هل يعدّ إكراهاً علىٰ البذل أو لا؟ وبالتالي هل يقع طلاقها خلعاً أو لا؟ فيوجد قولان:

---

(١) ذهب بعض المعاصرين -خلافاً لجلّ الفقهاء- إلىٰ أنّ شرط الكراهة من الزوجة غير مقيّد بأيّ قيد، فالكراهة متى ما حصلت عند الزوجة فيصح خلعها، حتى لو كانت الكراهة ناشئة من إرادة الزوجة الزواج من رجل آخر فكرهت زوجها. للمزيد لاحظ: الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ ص١٨٠.

(٢) لاحظ: البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٧.

## القول الأول: صحة الطلاق الخلعي

فبعض الفقهاء قال بأنّ هذا النحو لا يعدّ إكراهاً وإن كان محرّماً؛ لأنه أمر منفكّ عن طلب الخلع ولا يستلزمه، بل قد يجامع إرادة المُقام معها، وإنما الباعث علىٰ تركه حقّها هو ضعف دينه وحرصه وميله إلىٰ غيرها ونحو ذلك ممّا لا يستلزم إرادة فراقها ولا يدلّ عليه بوجه[1].

**وبعبارة أخرىٰ:** لا ملازمة بين ترك الحقوق الواجبة وبين الإكراه علىٰ الفدية، فيصح الخلع ما دام لم يُكره الزوجة علىٰ الفدية.

وممّن ذهب إلىٰ هذا الرأي من المعاصرين؛ السيد الخميني (رحمه الله)[2]، والسيد السيستاني (حفظه الله)[3].

## القول الثاني: عدم صحة الطلاق الخلعي

فالبعض الآخر من الفقهاء قيّد صحة الخلع بأن لا تكون الكراهة ناشئة من الظلم ومنع الزوج حقوق زوجته الواجبة عليه[4]؛ وذلك لصدق عنوان الإكراه في المقام؛ إذ الميزان في البطلان والصحة هو عدم صدق الكراهة وصدقها[5].

وقد ذهب إلىٰ هذا الرأي مشهور الفقهاء، وممّن ذهب إليه من المعاصرين؛ السيد الخوئي (رحمه الله)[6]، والشيخ محمد أمين زين الدين (رحمه الله)[7]، والسيد الروحاني (رحمه الله)[8].

---

(١) يلاحظ: البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٨.

(٢) الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣١٦، م١٤، الناشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

(٣) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٩٢، م٦١٦.

(٤) يلاحظ: البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٨.

(٥) القمي، السيد تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ج١٠، ص٣٩٩.

(٦) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٠٧، م١٤٩٦.

(٧) زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوىٰ، ج٧، ص٢١٠- ٢١١، م١٥٣.

(٨) الروحاني، السيد محمد صادق، منهاج الصالحين، ج٢، ص٥٦٠، م٣١١٨.

ولكنك عرفت في دليل القول الأول بأنه لا ملازمة بين ترك الحقوق الواجبة وبين الإكراه علىٰ الفدية.

**الصورة الثانية: البذل بسبب أنّ الزوج يضربها ويسبّها**

بمعنى أن يضارّ بزوجته من خلال الضرب والسبّ والشتم، فكرهته الزوجة من أجل ذلك، فبذلت له شيئاً ليطلّقها.

فهنا لا يصح البذل، ويكون الخلع باطلاً بإجماع الفقهاء[1].

**الصورة الثالثة: البذل بسبب أنّ الزوج يضرّها لأنه رآها على فاحشة**

بمعنى أن يرىٰ الرجل امرأته علىٰ فاحشة[2]، فيضارّ بها لتفتدي لنفسها بمالها فيفارقها، وهو المسمّىٰ بـ (العضل).

فهذه الصورة جائزة، وهي مستثناة من الحرمة، وهو معنى قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[3].

**الصورة الرابعة: البذل بسبب أنّ الزوج ترك بعض المستحبات**

بمعنى أن يترك الزوج بعض المستحبات كالجماع في غير الوقت الواجب، أو لا يساوي بينها وبين ضرّاتها في الإنفاق وغير ذلك، وذلك بقصد أن تفتدي لنفسها فيفارقها[4].

فهنا لا يعدّ ذلك إكراهاً؛ لأنّ ذلك أمر سائغ له.

---

(١) يلاحظ المصادر المتقدّمة.

(٢) وقد اختلفوا في المراد من الفاحشة، هل هو الزنا أو النشوز أو مطلق المعصية. للمزيد يلاحظ: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٥٩.

(٣) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٩؛ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٥٩.

(٤) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٧٩.

### الصورة الخامسة: أن يكرهها الزوج على البذل مباشرة

وهذه أوضح صور الإكراه على البذل، فلا يكون البذل صحيحاً، ويكون الخلع باطلاً.

### الأمر الثاني: مقدار البذل في الخلع

ما هو مقدار ما يجوز للزوج أن يطلبه ويأخذه من فدية عوضاً عن الخلع، فهل له أن يطلب ويأخذ ما يشاء من المال حتى وإن كان أكثر من المهر؟ أم أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من المهر؟ ثم إنه إذا كان يجوز له أن يأخذ أكثر من المهر فهل يجوز له أن يطلب الزيادة مطلقاً –وإن كانت فاحشة– أو لا؟

**فالكلام فعلاً في مطلبين:**

### المطلب الأول: هل للزوج أن يطلب فداءً أكثر من المهر أو لا؟

اتّفقت كلمات فقهاء الإمامية على أنه يجوز للزوج في باب الخلع أن يطلب فداءً أكثر من المهر، فلا يوجد خلاف بينهم في هذه المسألة[1]، يقول صاحب الجواهر (رحمه الله): "**وعلى كلّ حال فلا تقدير فيه، بل يجوز ولو كان زائداً عمّا وصل إليها من مهر وغيره، بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى**"[2].

ويدلّ على ذلك مجموعة من الأدلّة:

### الدليل الأول: إطلاق الآية

وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[3]، حيث لم تقيّد الآية بكون

---

(١) وقد خالف في ذلك الشيخ يوسف الصانعي (رحمه الله) وذهب إلى حرمة أخذ الزائد على المهر؛ لعدم وجود دليل يجيز للرجل ذلك. للمزيد يلاحظ: الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع على الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، ص٢٠٣.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٢٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

الفدية أقلّ من المهر أم مساوية له أم أكثر، فيجوز أخذ ما افتدت به الزوجة مطلقاً ولو كان زائداً علىٰ المهر.

**الدليل الثاني: النصوص المستفيضة**

**منها:** صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): «**المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر؛ وإنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتكلَّم بما لا يحلّ لها**»[1].

**ومنها:** موثّقة سماعة، «**فإذا اختلعت فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارئة كلَّ الذي أعطاها**»[2]. وغيرها من الروايات الصريحة في هذا المطلب[3].

**وقد يشكل**[4]: بأنّ هذه الروايات معارَضة بصحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) الواردة في المباراة: «**ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه**»[5]؛ حيث إنّ مفادها يعارض مفاد صحيحة زرارة وغيرها؛ فإنّ مفاد صحيحة زرارة المتقدّمة فيها عدّة فقرات؛ فقرة عن الخلع، وفقرة عن المباراة، فبالنسبة لفقرة المباراة فمفادها هو تعيّن أن يأخذ الرجل أقلّ من المهر، وليس له أن يأخذ تمام المهر؛ حيث قالت: «**المبارئة يؤخذ منها دون الصداق**»، أما صحيحة أبي بصير فمفادها هو جواز أخذ تمام المهر أو ما هو دونه، فهنالك تعارض حول أخذ مقدار المهر نفسه في المباراة، وبالتالي تكون كلتا الطائفتين من الروايات ساقطتين عن الحجية، وبناء علىٰ ذلك تكون سائر الفقرات أيضاً ساقطة عن الحجية حتى بالنسبة للفقرات التي تتحدّث عن الخلع.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٢٨٨.

(٣) للمزيد يلاحظ: الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، كتاب الخلع والمباراة، الباب الرابع.

(٤) الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، ص٢٠٢.

(٥) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨٨.

**ولكن يمكن الجواب:** بأنّ هذا الإشكال مردود؛ لأنّ الذي يسقط عن الحجية هو خصوص مورد المعارضة؛ لما ثبت من صحة التفكيك في الحجية في مثل المقام الذي تكون فيه الرواية متكوّنة من عدّة فقرات، فتسقط مادّة المعارضة فيما يتصّل بالمباراة، وتبقىٰ مادّة بحثنا في الخلع فيهما قائمة بلا أدنى اختلال ومستقلّة بذاتها[1].

**رواية الحديقة**

بقي الكلام في هذه النقطة حول رواية الحديقة التي قد يستدلّ بها علىٰ عدم جواز طلب الزائد علىٰ المهر.

والرواية عن ابن عباس –مع اختلاف في بعض ألفاظها– هي التالي: «**جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ وهي بنت عبد الله بن أبي، وكان يحبّها وتبغضه، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، ولا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما أصفه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدّهم سواداً وأخصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت الآية، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله تردّ الحديقة، فقال رسول الله ﷺ: ما تقولين؟ فقالت: نعم وأزيده، فقال: لا، حديقته فقط، فاختلعت منه**»[2].

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** هذه الرواية تحكي سبب نزول آية الخُلع، وقد قيل بأنّ هذا أول خلع وقع في الإسلام[3].

**ثانياً:** النبي ﷺ رفض أن تبذل الزوجة بأكثر من المهر وهو الحديقة.

---

(١) يلاحظ: الصددي، علي فاضل، جامع الرسائل الفقهية، وقفة مع وجوب طلاق الخلع، ص٥٢٢– ٥٢٣، الناشر: مجلة رسالة القلم، تاريخ النشر: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران.

(٢) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٣٦٥؛ المحدث النوري، المحدّث، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٥، ص٣٨٦؛ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٣.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٣٦٥.

**ثالثاً:** رفضُ النبيﷺ بذل الزيادة ظاهرٌ في عدم جواز بذل الزائد علىٰ المهر.

**النتيجة:** لا يجوز طلب الزائد علىٰ المهر.

**ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** من الناحية السندية؛ فإنّ هذه الرواية عامّية، ولم ترد في مصادرنا الحديثية، كما صرّح بذلك صاحب الحدائق (رحمه الله)[1]، فالرواية ضعيفة السند.

**ثانياً:** من الناحية الدلالية؛ فإنه لا دلالة في الرواية علىٰ تعيّن أن يكون البذل في الخلع بما يساوي المهر أو ما هو دونه؛ لأنّ ثابتاً هو الذي طلب إرجاع الحديقة، فأمر النبيﷺ بإرجاع الحديقة فقط، ولا دلالة فيها علىٰ عدم جواز الزيادة فيما لو طلب الزوج الزيادة علىٰ المهر.

### المطلب الثاني: هل للزوج أن يطلب الزيادة مطلقاً -وإن كانت فاحشة- أو لا؟

ذهب مشهور الفقهاء إلىٰ أنه يجوز للزوج أن يطلب الفداء مطلقاً، سواء قلّ أم كثر، وسواء كانت الزيادة فاحشة أم لم تكن كذلك.

وفي مقابل ذلك ذهب سماحة آية الله الشيخ محمد إسحاق الفيّاض (حفظه الله) في استفتاء خطّي إلىٰ أنّ تحديد المقدار الأكثر يكون عرفياً، وأنه ليس المراد من الأكثر ما يكون ضررياً علىٰ الزوجة أو خارجاً عن المتعارف لدىٰ العرف العام[2]، فليس للزوج أن يطلب أكثر من هذا الحدّ.

---

(١) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٥٥٦.

(٢) الاستفتاء كالتالي: "**بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد..**

**إلىٰ مكتب سماحة آية الله العظمىٰ المرجع الديني الكبير الشيخ محمد إسحاق الفيّاض (مد ظله).**

**نرجو منكم التكرّم بالإجابة علىٰ السؤال التالي:**

**السؤال: أفاد شيخنا الأستاذ المرجع الديني الكبير آية الله العظمىٰ الشيخ محمد إسحاق الفيّاض (مد ظله) في كتابه المنهاج الجزء الثاني من المعاملات [باب طلاق الخلع]، وقد تسأل هل يعتبر في الفدية أن تكون بقدر المهر أو لا؟**

**والجواب: لا يعتبر ذلك، ويجوز أن تكون أكثر من المهر، كما يجوز أن تكون أقلّ منه.**

**السؤال في المقام، هل في تحديد الفدية وهي أكثر من المهر فيرجع للعرف (المتشرّعة والعقلاء...) في تقديرها؟**

ولكن مع ذلك هل يُلزم الزوج بقبول هذا المقدار من البذل فقط ويُرغم علىٰ الخلع أو أنه لا يُلزم بذلك؟ هذا ما سيتّضح من خلال الكلام في النقطة الثانية إن شاء الله.

## النقطة الثالثة: في وجوب الخلع وعدمه

هل الخلع واجب علىٰ الزوج عند تحقّق شروطه أم لا؟ هذا البحث له صلة كبيرة ببحثنا في مسألة تعليق الزوجة؛ حيث إنّ الخلع لا يكون علاجاً حاسماً لتعليق الزوجة إلا إذا قلنا بأنه واجب علىٰ الزوج، أما لو لم يكن واجباً علىٰ الزوج فالمشكلة لن تُعالج بالخلع ما دام الزوج غير راضٍ بأن يخلَع زوجتَه.

**فالكلام فعلاً يقع في أمرين:**

### الأمر الأول: الأقوال في المسألة

يوجد في المسألة ثلاثة أقوال:

### القول الأول: وجوب الخلع على الزوج

وذهب إلىٰ هذا القول الشيخ الطوسي (رحمه الله) في النهاية[1]، وتبعه ابن زهرة (رحمه الله) في

---

**لو طلب الزوج (في مبلغ الفدية) مبلغاً كبيراً واستلزم في دفع الأكثر منه ضرر علىٰ الزوجة، والزوج لا يقبل أن يكون أقل منه، فما هي وظيفة الحاكم الشرعي هنا ...؟**

**المستفتي: محمود سلمان فتر البحراني.**

**الجواب: بسمه تعالىٰ..**

**المراد من الأكثر من المهر أكثر بنظر العرف العام، وليس المراد منه الأكثر بحيث يكون ضررياً علىٰ الزوجة أو خارجاً عن المتعارف لدىٰ العرف العام.**

**(ختم المكتب)".**

**٢٨ / ربيع الأول / ١٤٤٣ هـ".**

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص٥٢٩، حيث قال: "**وإنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنّي لا أطيع لك أمراً، ولا أقيم لك حداً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئنّ فراشك من تكرهه إن لم تطلّقني. فمتى سمع منها هذا القول، أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها**".

الغنية[1]، وابن حمزة (رحمه الله) في الوسيلة[2]، وأبو الصلاح الحلبي (رحمه الله) في الكافي[3]، وغيرهم[4].

## القول الثاني: استحباب الخلع على الزوج

وذهب إلىٰ هذا القول المحقّق الحلي (رحمه الله) في شرائعه ومختصره[5]، والفاضل الهندي (رحمه الله) في كشف اللثام[6]، وغيرهم.

وقد حمل ابنُ إدريس (رحمه الله) الوجوبَ في كلمات الشيخ الطوسي (رحمه الله) علىٰ تأكيد

---

(١) الحلبي، ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع، ص٣٧٤- ٣٧٥، حيث قال: "**وهو مخيّر في فراقها إذا دعته إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصينّ الله بترك طاعتك، ولأوطئنّ فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك، فيجب عليه -والحال هذه- طلاقها**".

(٢) الطوسي، ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة، ص٣٣١، حيث قال: "**وما يوجب الخلع أربعة أشياء قولاً من المرأة أو حكمها. فالقول أن تقول: أنا لا أطيع لك أمراً ولا أقيم لك حداً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك من تكرهه. والحكم أن يعرف ذلك من حالها..**". الناشر: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، تاريخ النشر: ١٤٠٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد حسون.

(٣) الحلبي، أبو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، ص٣٠٧، حيث قال: "**.. فله إجابتها والامتناع، حتى تقول له: لإن لم تفعل لأعصينّ الله فيك ولا أطيعه في حفظ نفسي عليك ولأوطئنّ فراشك غيرك، فلا يحل له لذلك إمساكها**"، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، تاريخ النشر: ١٤٠٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، أصفهان- إيران، المحقق/ المصحح: رضا أستادي.

(٤) منهم من المعاصرين الشيخ يوسف الصانعي (رحمه الله)، يلاحظ: الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ.

(٥) شرائع الإسلام، ج٣، ص٤٠؛ المختصر، ص٢٠٣، قال في الشرائع: "**ولو قالت: لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب عليه خلعها، بل يستحب. وفيه رواية بالوجوب**".

(٦) كشف اللثام، ج٨، ص١٨٧، حيث قال في بيان أقسام الخلع: "**وإمّا مستحبّ، وفاقاً لابن إدريس والمحقّق، بأن تقول: لأُدخلنّ عليك من تَكرهه. أمّا عدم الوجوب؛ فللأصل من غير معارض، فإنّها لم تأت بمنكر ليجب النهي عنه، ثمّ النهي لا ينحصر في المخالعة، وأمّا الاستحباب؛ فللتحرّز من وقوعها في المأثم، وليطيب قلبها ويزول ما بينهما من الشحناء**".

الاستحباب، حيث قال: "**قوله رضي الله عنه: «وجب عليه خلعها»، علىٰ طريق تأكيد الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ لأنّ الشيء إذا كان عندهم شديد الاستحباب، أتوا به بلفظ الوجوب علىٰ ما بيّناه في غير موضع، وإلا فهو مخيّر بين خلعها وطلاقها، وإن سمع منها ما سمع، بغير خلاف؛ لأنّ الطلاق بيده، ولا أحد يجبره علىٰ ذلك. فإذا أراد خلعها اقترح عليها مهما أراد، علىٰ ما ذكرناه**"[1].

### القول الثالث: جواز الخلع على الزوج

وهذا هو رأي المشهور من الفقهاء، قال في كشف اللثام: "**وأمّا سائر الأصحاب فاقتصروا علىٰ ذكر صحّته وحلّية ما يأخذه منها، وذكروا أنّ ذلك إذا كرهته وظهر عصيانها له**"[2].

## الأمر الثاني: الأدلة علىٰ الأقوال في المسألة

### أدلة القول الأول:

أما أدلة القول الأول -وهو وجوب الخلع- فهي:

### الدليل الأول: وجوب النهي عن المنكر

**وتقريب الدليل في التالي:**

**أولاً:** لا شكّ ولا ريب في وجوب النهي عن المنكر.

**ثانياً:** المرأة الكارهة لزوجها وصلت إلىٰ مرحلة إما أنها ارتكبت المحرّم وتركت حقوق زوجها، أو أنه يُخاف عليها أن تقع في المحرّم.

**ثالثاً:** النهي عن المنكر في المقام إنما يتحقّق بخلعها.

---

(١) الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوىٰ، ج٢، ص٧٢٤.

(٢) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص١٨٨.

**النتيجة:** يجب الخلع من باب وجوب النهي عن المنكر[1].

**ويرد على هذا الدليل:**

**أولاً:** لا نسلّم انحصار النهي عن المنكر بالخلع حتى يجب، بل النهي عن المنكر يمكن أن يتحقّق بغيره.

**ثانياً:** لا نسلّم أنّ الخلع مصداق للنهي عن المنكر، بل هو من باب دفع المنكر؛ لأنّ الخلع قد يحصل قبل حصول المنكر من الزوجة، فهو دفع لمنكر قد يحصل مستقبلاً، ودفع المنكر ابتداءً لا دليل علىٰ وجوبه إلا فيما اهتمّ الشارع بمنعه[2]، وأما غير ذلك فلا يعدو أكثر من كونه استحساناً[3].

**الدليل الثاني: الارتكاز العقلائي في العقود**

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** العقد إذا كان لازماً فهو يكون لازماً من ناحية كلا طرفيه، ولا يمكن أن يكون لازماً بالنسبة لأحد الطرفين دون الآخر؛ لأنّ ذلك مخالف للارتكاز العقلائي الذي لا يرىٰ مبرّراً لإعطاء أحد الطرفين قرار فسخ العقد باختياره دون الطرف الآخر.

**ثانياً:** بما أنّ الزوج أُعطي حقّ الطلاق والفراق، ويستطيع أن يلغي عقد النكاح متى ما شاء، فإنّ العقلاء يرون بأنّ المرأة لا بدّ أن يكون لها طريق آخر لإلغاء عقد النكاح، وليس هو إلا الخلع.

**ثالثاً:** هذا البناء العقلائي لم يردع عنه المعصوم، فهو ممضىٰ شرعاً.

---

(١) الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ ص١٨٩.

(٢) الصددي، علي فاضل، جامع الرسائل الفقهية، وقفة مع وجوب طلاق الخلع، ص٥١٣.

(٣) حيث ذكر الشيخ الصانعي أنّ فلسفة النهي عن المنكر تقتضي شمول الحكم إلىٰ حالتي رفع المنكر ودفعه، يلاحظ مقال: وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ص١٩١.

**النتيجة:** وجوب الخلع علىٰ الزوج[1].

**ويرد على هذا الدليل:**

**أولاً:** إنّ عقد النكاح عقد لازم من الطرفين، غاية الأمر أنّ الزوج له السلطنة علىٰ الطلاق، وعلىٰ تحديد مقدار البذل في الخلع، فلا يأتي الإشكال فيه بأنه إما أن يكون لازماً من الطرفين أو غير لازم منهما.

**ثانياً:** لا نسلّم قيام هذا البناء والسيرة العقلائية علىٰ لزوم أن يكون العقد لازماً من كلا الطرفين؛ وإلا لو كان البناء قائماً علىٰ ذلك لما دار في معاملات العقلاء خيار الشرط لأحد المتعاملين.

**ثالثاً:** لو تنزّلنا وسلّمنا بقيام السيرة علىٰ لزوم العقد من كلا الطرفين، إلا أنّنا لا نحرز اتّصالها بالمعصوم؛ لأنّنا نحتمل كثيراً أنها ناشئة من وجود مصلحة معيّنة، أو أغراض شخصية، أو من التأثّر بشعارات المساواة بين الرجل والمرأة[2].

**الدليل الثالث: القبح العقلي**

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** لا إشكال ولا ريب في أنّ الظلم ممّا يحكم العقل بقبحه.

**ثانياً:** إنّ إعطاء الزوج وحده حقّ الطلاق وإلغاء العقد متى ما أراد من دون توفير طريق آخر للمرأة بأن تلغي العقد، يعتبر ظلماً في حقّ المرأة؛ إذ لا يرىٰ العقل فرقاً واختلافاً بين الرجل والمرأة في مثل هذا الحقّ، فلا بدّ أن نقول بأنّ المرأة لها طريق لإلغاء العقد وهو الخلع.

**ثالثاً:** لو أراد الشارع الردع عن هذا الحكم العقلي وأن يبيّن خطأ حكم العقل في هذا المورد لبيّنه ببيان واضح، ولا يكفي ورود رواية واحدة مخالفة لهذا الحكم العقلي، فهو إذاً لم يردع عنه؛

---

(١) الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ ص١٩٢- ١٩٣.

(٢) الصددي، علي فاضل، جامع الرسائل الفقهية، وقفة مع وجوب طلاق الخلع، ص٥١٦.

لعدم وصول مقدار كافٍ من الروايات يتناسب مع الردع عن هذا الحكم العقلي.

**النتيجة:** لزوم الخلع علىٰ الزوج[1].

**ويرد على هذا الدليل:**

**أولاً:** لا نسلّم بأنّ هذا المورد من مصاديق الظلم التي يحكم بها العقل، فصحيح أنّ العقل يحكم بقبح الظلم كحكم كلّي، ولكن لا يُرجع إلىٰ العقل في تحديد مصداق الظلم؛ لأنّ المصاديق ممّا يُختلف فيها.

**ثانياً:** تحديد المصداق يُرجع فيه إما إلىٰ العقلاء وما عليه بناؤهم العملي، فيرد عليه ما أوردناه علىٰ الدليل الثاني من عدم التسليم بالبناء العقلائي في المقام، وإما يُرجع فيه إلىٰ الوجدان السليم، والوجدان يرىٰ بأنه لا ظلم في المقام؛ خصوصاً مع تباني العقلاء علىٰ جعل خيار الشرط لأحد المتعاقدين دون الآخر كما ذكرنا[2].

وبهذا اتّضح أنّ أدلة القول الأول -وهو وجوب الخلع- غير تامّة.

**دليل القول الثاني:**

وأما دليل القول الثاني -وهو استحباب الخلع- فهو: التحرّز عن الوقوع في المأثم.

**ويمكن تقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** لا شكّ ولا ريب في حسن التحرّز عن الوقوع في المأثم، وكذلك حسن الصلح وزوال البغضاء والشحناء بين المؤمنين.

**ثانياً:** إذا كان الطريق للتحرّز عن الوقوع في المأثم، أو حصول الصلح وزوال البغضاء والشحناء، هو الخلع، فإنّ الخلع يكون حسناً أيضاً.

**ثالثاً:** لا يمكن الصيرورة إلىٰ القول بوجوب الخلع؛ لما ذكرناه في المناقشة علىٰ القول الأول،

---

(١) الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، ص١٩٤.

(٢) الصددي، علي فاضل، جامع الرسائل الفقهية، وقفة مع وجوب طلاق الخلع، ص٥١٦.

ولكن يبقىٰ أنّ الخلع مطلوب للتحرّز عن الوقوع في المأثم أو زوال البغضاء، فيبقىٰ الاستحباب ثابتاً؛ لعدم المحذور.

**النتيجة:** استحباب الخلع[1].

**ويرد على هذا الدليل:**

**أولاً:** الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل عليه في المقام.

**ثانياً:** ليس الطريق للتحرّز عن الوقوع في المأثم أو زوال الشحناء منحصراً في الخلع حتى نقول باستحبابه بالخصوص.

### دليل القول الثالث:

وأما دليل القول الثالث -وهو جواز الخلع- فحاصله: عدم نهوض دليل تامّ علىٰ الوجوب أو الاستحباب، فالمرجع حينئذٍ هو أصالة البراءة القاضية بالجواز.

بالإضافة إلىٰ ظاهر النصوص؛ أما الآية فهي تدلّ بظاهرها علىٰ الجواز؛ حيث جاء التعبير فيها بـ ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، وهو ظاهر في الجواز، وأما الروايات فقد جاء التعبير في أغلبها بـ «**حلّ له ما أخذ منها**»، وهو ظاهر في الجواز أيضاً[2].

وهذا هو قول مشهور الفقهاء كما أسلفنا، وهو الصحيح.

### نتيجة البحث في الخلع:

أنّ الخلع ليس واجباً علىٰ الزوج، بل حتى علىٰ رأي الشيخ الفيّاض (حفظه الله) الذي نقلناه وهو أنّ الزوج ليس له المطالبة بأكثر من الحدّ المتعارف في البذل، فإنّه لا يوجد من الأدلة ما يُلزِم الزوج بقبول هذا المقدار من البذل حتى يلزم عليه الخلع.

وبناءً علىٰ هذه النتيجة لا يكون الخلع علاجاً حاسماً من ناحية فقهية لمسألة تعليق الزوجة، وإنما يبقىٰ الخلع في دائرة الحلول والعلاجات التي يمكن إقناع الزوج بها من قبَل الحاكم الشرعي

---

(١) يلاحظ: الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص١٨٧.

(٢) يلاحظ: المصدر نفسه، مع بعض الإضافات منّا.

أو المصلِحين من الأهل وغيرهم.

## المبحث السادس: المباراة

المباراة قسم من أقسام الخلع[1]، كما أنّ الخلع قسم من أقسام الطلاق، فالمباراة كالخلع في الشروط والأحكام، ولكن من أجل وجود بعض الفوارق بين الخلع والمباراة التي أشارت لها الروايات تمّ إفراد المباراة ببحث مستقلّ.

ونحن لكي نتعرّف على هذا الطريق العلاجي بشكل أكبر نذكر الأمور التالية:

### الأمر الأول: المباراة لغةً واصطلاحاً

**المباراة لغةً:**

المباراة أو المبارأة مصدر باب المفاعلة، بمعنى المفارقة، يقال: "**بارَأَتِ المرأةُ صاحبَها على المفارقة**"[2]، أي صالحته على المفارقة[3].

**المباراة اصطلاحاً:**

المباراة في الاصطلاح الشرعي هي: "**إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة مع كراهة من الجانبين**"[4].

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٨٨.

(٢) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢٣٦.

(٣) صاحب بن عباد، كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج١٠، ص٢٧٤، الناشر: عالم الكتاب، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: محمد حسن آل ياسين.

(٤) مجموعة من الباحثين تحت نظر السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، معجم فقه الجواهر، ج٥، ص٣٠٤، الناشر: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي.

**الأمر الثاني: الفرق بين الخلع والمباراة**

هناك مجموعة من الفوارق بين الخلع والمباراة، وهي كالتالي:

**الفارق الأول: أن تكون الكراهية من الزوجين**

قلنا في الخلع بأنه يشترط أن تكون الكراهية من طرف الزوجة فقط، أما هنا فيشترط أن تكون الكراهية من الطرفين، وإلا فلا تصحّ بلفظ المباراة.

قال في الجواهر: "**الإجماع علىٰ ذلك، مضافاً إلىٰ موثّق سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام)**"[1].

والمراد من موثّقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) هي التالي: قال: سألته عن المبارأة كيف هي؟ قال: «**يكون للمرأة شيء علىٰ زوجها من مهر أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وأُبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك**»[2].

ولكن ما هو مقدار الكراهية التي تكون شرطاً في صحّة المباراة، فهل المعتبر هو الكراهية الشديدة كما هو في الخلع، أو المعتبر هنا هو مطلق الكراهية؟

يبدو أنّ المراد بالكراهية هنا هو نفس الكراهية التي بحثناها في الخلع؛ وذلك لعدّة وجوه:

**الوجه الأول:** أنّ المباراة -كما قلنا- قسم من أقسام الخلع، فهي تأخذ أحكام الخلع إلا ما خرج بالدليل الخاص، وقد صرّح جملة من الفقهاء بأنّ المباراة كالخلع في جميع الشروط والأحكام -بما يشمل حدّ الكراهة المعتبرة- إلا في بعض الفروقات[3].

**الوجه الثاني:** صحيح أنّ الفقهاء أطلقوا اعتبار الكراهة في باب الخلع، إلا أنه قد يظهر من ذكرهم اعتبار كراهة الزوج هنا في باب المباراة -زيادة علىٰ الخلع- أنّ الكراهة من الزوجة متّحدة

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٨٩.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٩٥.

(٣) يلاحظ: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٩٤؛ السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٩٨، م٦٣٢.

فيهما، وإنما زادت هنا في المباراة باعتبار كراهة الزوج، ولهذا لم يتعرّضوا للبحث فيها بالنسبة إلىٰ الكراهة- كغيرها ممّا مرّ في الخلع من المباحث- اتّكالاً علىٰ المساواة بينهما فيما لم يثبت زيادته، لأنّ المباراة كما عرفت خلعٌ بالمعنى الأعم[1].

**الفارق الثاني: أن تكون الفدية بمقدار المهر فما دون**

قلنا في الخلع بأنه يجوز للزوج أن يأخذ الفدية مطلقاً حتى لو كانت أزيد من المهر، أما في المباراة فلا يجوز أخذ الزائد علىٰ المهر.

إلا أنّ الكلام قد وقع في أنه هل يجوز أخذ الفدية المساوية للمهر، أو أنه لا بدّ أن تكون الفدية أقلّ من المهر؟

**والوجه في هذا الكلام هو أنّ النصوص الواردة في المقام علىٰ طائفتين:**

**الطائفة الأولى: النصوص الدالة على أنّ الفدية تكون أقلّ من المهر**

**منها:** صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: «**المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام، وتكلّم بما لا يحلّ لها**»[2].

**ومنها:** مرسلة الصدوق في الفقيه: «**ورُوِيَ أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها**»[3].

**ومنها:** موثقة سماعة المتقدّمة، حيث إنّها تتحدّث عن أخذ بعض المهر كفدية في المباراة، لا جميع المهر.

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٨٩.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨٧.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٢٠.

**الطائفة الثانية: النصوص الدالة على إمكان أن تكون الفدية مساوية للمهر**

منها: ما في رواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «**المبارأة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً، فيتركها إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه**»[1].

فهنا في هذه الرواية قرينتان علىٰ المطلوب:

**القرينة الأولى:** قول الزوجة لزوجها: "لك ما عليك واتركني"، فإنّ الذي علىٰ الزوج هو مقدار المهر، لا الأقل منه.

**القرينة الثانية:** التصريح في ذيل الرواية بأنه يجوز للزوج أن يأخذ المساوي للمهر فما دونه.

**ومنها:** صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «**المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني فيتركها، إلا أنه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك**»[2]، فهي ذكرت نفس صدر الرواية التي تقدّمت.

**ومن هنا صار عندنا قولان في المسألة:**

**القول الأول: عدم جواز أخذ الفدية المساوية للمهر**

وهو ما نسبه صاحب الجواهر لجماعة من الأصحاب[3]، ويمكن أن يستدلّ لهم بالدليل التالي:

**أولاً:** الروايات في المقام متعارضة، فبعضها لا يجيز أخذ الفدية المساوية للمهر، وبعضها يجيز أخذ الفدية المساوية للمهر، فالتعارض إنما في خصوص المقدار المساوي للمهر، أما فيما دون المهر فالروايات متّفقة علىٰ جواز أخذه.

**ثانياً:** تتساقط الروايات في مورد المعارضة وهو المقدار المساوي للمهر، فنرجع إلىٰ عمومات عدم جواز التصرّف في مال الغير إلا برضاه، ونبقىٰ علىٰ القدر المتيقّن وهو جواز أخذ الفدية

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٩٥.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥١٩.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٩٤.

بالأقلّ من المهر.

**النتيجة:** لا يجوز أخذ الفدية بالمقدار المساوي للمهر، بل الجائز هو خصوص الأقل من المهر.

**القول الثاني: جواز أخذ الفدية المساوية للمهر فما دون**

وهو قول المشهور من الفقهاء، ويمكن أن يستدلّ عليه بعدم التنافي بين الروايات؛ وذلك بأحد تقريبين:

**التقريب الأول:**

**أولاً:** لا تعارض بين الروايات في مورد مقدار المهر، وإنما الطائفة الأولىٰ أثبتت أنّ الفدية تؤخذ بمقدار الأقلّ من المهر، والطائفة الثانية أثبتت أنّ الفدية تؤخذ بمقدار المهر فما دونه.

**ثانياً:** ثبت في محلّه في علم الأصول أنه لا تعارض بين مُثبتين، وبالتالي نحمل الروايات التي أثبتت الفدية في الأقل من المهر علىٰ أنّ المراد منها هو المهر فما دونه.

**النتيجة:** يجوز أخذ الفدية بمقدار المهر فما دونه.

**التقريب الثاني:**

**أولاً:** روايات الطائفة الأولىٰ إنما هي ظاهرة في اعتبار كون الفدية أقل من المهر، بينما روايات الطائفة الثانية صريحة في جواز كون الفدية بمقدار المهر.

**ثانياً:** كلّما اجتمع دليلان متنافيان؛ أحدهما صريح، والآخر ظاهر، أُوِّل الظاهر بقرينة الصريح.

**ثالثاً:** بمقتضىٰ القاعدة العرفية المتقدّمة نؤوِّل روايات الطائفة الأولىٰ بروايات الطائفة الثانية.

**النتيجة:** يجوز أخذ الفدية بمقدار المهر فما دونه.

فإنّ تمّ هذا الجمع فبها، وإلا كان التعارض مستقرّاً، ولكن يلزم ترجيح روايات الطائفة الثانية لأنها موافقة بمضمونها للكتاب، كقوله تعالىٰ: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[1].

---

(١) الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علىٰ المذهب الجعفري، ج٢، ص٣٥٩، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه ق، الطبعة الثالثة.

**والحاصل من كلّ ما تقدّم؛** أنه يجوز أن تكون الفدية بمقدار المهر فما دونه، وإن كان الأحوط الاقتصار علىٰ الأقلّ من المهر كما ذهب إلىٰ ذلك بعض الفقهاء[1].

**الفارق الثالث: أن تكون صيغة المباراة متبوعة بالطلاق**

يصح في الخلع الاقتصار في الصيغة علىٰ لفظه، بأن يقول الزوج: (خالعتكِ علىٰ كذا)، من دون اشتراط أن يتبعه لفظ الطلاق، أما في المباراة فلا بدّ من إتباعها بلفظ الطلاق، بأن يقول: (بارأتكِ علىٰ كذا فأنتِ طالق)، ولا يصحّ الاقتصار علىٰ لفظ المباراة، وقد ادّعىٰ صاحب الجواهر (رحمه الله) عليه الإجماع بقسميه[2]، كما أنه يصح أن يقتصر في المباراة علىٰ لفظ الطلاق، بأن يقول: (أنت طالق علىٰ كذا)؛ إذ المقتضي للفرقة هو التلّفظ بالطلاق لا غيره من الألفاظ – كـ(فاسختك) أو (أبنتك)– التي هي كنايات في الطلاق والخلع.

**إلا أنّ هذا الكلام قد يرد عليه التالي:**

**أولاً:** إنّ الروايات في باب المباراة خالية عن اشتراط إتباع المباراة بلفظ الطلاق، بل بعضها صريح في نفي الإتباع بالطلاق.

**منها:** ما عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدّث يقول: «**المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأنّ العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج**»[3].

**ومنها:** ما عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «**المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق**»[4].

---

(١) الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٥٣؛ السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٩٨، م٦٣٢.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٩٠.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٠٢، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٠٧ ه ق، الطبعة الرابعة، طهران– إيران.

(٤) المصدر نفسه.

**ثانياً:** إنّ الإجماع المدّعىٰ ليس واقعاً؛ فإنّ المحقّق الحلي في النافع -وهو كتاب متأخّر عن الشرائع- نسب القول بذلك إلىٰ الأكثر، وفيه إيذان بعدم تحقّق الإجماع المدّعىٰ، وأنه لا دليل علىٰ ذلك إلا مجرّد الشهرة[1].

**ثالثاً:** إنّ حمل هذه الأخبار الصريحة -في عدم لزوم إتباع المباراة بالطلاق- علىٰ التقية كما فعل الشيخ الطوسي (رحمه الله)[2]، ليس في محلّه؛ لأنّ العامة -كما يقول الشهيد الثاني (رحمه الله)- لا تستعمل المباراة، ولا يعتبرون فيها ما يعتبره أصحابنا، بل يجعلونها من جملة كنايات الخلع أو الطلاق، وبالتالي فلا وجه لحمل ما ورد من أحكامها علىٰ التقية[3].

**فالنتيجة:** أنه لا وجه لاشتراط إتباع المباراة بلفظ الطلاق.

وهذا الاعتراض تامّ وفي محلّه لولا ذهاب المشهور إلىٰ خلافه، فلمقام محذور مخالفة الإجماع أو المشهور -الذي لا يُعلم له خلاف- تنزّل بعض الفقهاء من الفتوىٰ إلىٰ القول بالاحتياط في المسألة[4]، والاحتياط حسنٌ.

### الأمر الثالث: في وجوب المبارأة وعدمه

هل المبارأة واجبة ولازمة علىٰ الزوج عند تحقّق شروطها أم لا؟

اتّضح معنا أنّ المباراة هي كالخلع في الأحكام والشروط في الجملة إلا ما افترقت عنه بالدليل الخاص، وبناءً علىٰ ذلك لا تكون المباراة واجبة علىٰ الزوج، ولا يُلزَم بها؛ لأنه قلنا بأنّ الخلع لا يكون واجباً علىٰ الزوج، وبتبعه لا تكون المباراة واجبة أيضاً؛ إذ لم يدلّ دليل خاصّ علىٰ ذلك.

وبناءً علىٰ ذلك لا تكون المباراة أيضاً علاجاً حاسماً لمسألة تعليق الزوجة ما دام الزوج مُصِرّاً علىٰ عدم الطلاق والمبارأة، ولكنها تبقىٰ أيضاً في دائرة الحلول والعلاجات التي يمكن إقناع الزوج

---

(١) يلاحظ: البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص٦٢٤.

(٢) الطو سي، محمد بن الحـسن، الا ستبـصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص٣١٩، النا شر: دار الكتب الإ سلامية، تاريخ النشر: ١٣٩٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٤٥٤.

(٤) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٩٨، م٦٣٢.

بها من قبَل الحاكم الشرعي أو المصلِحين من الأهل وغيرهم.

**نتائج البحث في الفصل الثاني:**

١- يجوز للزوجة أن تعظ زوجها حين نشوزه من أجل أن ترفع حالة التعليق الحاصلة لها، أو تلتمس من يستطيع أن يعظه وينصحه.

٢- يجوز للزوجة أن تبذل شيئاً أو تتنازل عن بعض حقوقها من أجل أن ترفع حالة التعليق الحاصلة لها، سواء كان ذلك في إزاء أن يؤدّي الزوج حقوقها الواجبة أم غير الواجبة، ويجوز للزوج قبول ذلك.

٣- تعتبر وظيفة الإصلاح بين الزوجين ووظيفة بعث الحَكمين للإصلاح، من وظائف الحاكم الشرعي، ولا مانع من أن يقوم غيره بعملية الإصلاح.

٤- الطلاق أمرٌ مرجوح في الشريعة الإسلامية، ولكنه طريق مفتوح لعلاج مشكلة تعليق الزوجة، وإن كان أمره بيد الزوج.

٥- الخلع ليس واجباً على الزوج، فلا يكون علاجاً حاسماً لمسألة تعليق الزوجة، ولكنه يبقى في دائرة الحلول التي يمكن من خلالها إقناع الزوج بها.

٦- المباراة ليست واجبة على الزوج أيضاً، ولكنها أيضاً تبقى في دائرة الحلول التي يمكن من خلالها إقناع الزوج بها.

يتحصّل لنا من كلّ ما تقدّم في هذا الفصل أنّ جميع هذه الطرق العلاجية ليست طرقاً حاسمة لمشكلة تعليق الزوجة، فهي لا تؤدّي إلى إنهاء هذه المشكلة بشكل مطّرد، وإنما هي نافعة في الجملة فيما إذا أدّت إلى إقناع الزوج بها، وإلا فهي في حدّ ذاتها لا تقتضي إجبار الزوج عليها.

وبالتالي هل هذا يعني أنّ الشارع المقدّس قد ترك هذه المشكلة من دون حلّ حاسم لها؟ ثم ما هو هذا الحلّ الحاسم الذي يمكن من خلاله إنهاء مشكلة تعليق الزوجة؟ وهل يمكن إلزام الزوج بترك تعليق الزوجة أو لا؟

هذا ما سوف نبحثه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

# الفصل الثالث

# دور الحاكم الشرعي

# في علاج تعليق الزوجة

# الفصل الثالث: دور الحاكم الشرعي في علاج تعليق الزوجة

يحتلّ الحاكم الشرعي في الفقه الإمامي مكانة كبيرة جدّاً؛ حيث إنّ له أدواراً بارزة ومهمّة في حفظ النسيج الاجتماعي للأمّة، وخصوصاً في حلحلة الكثير من القضايا والمشاكل والعقبات التي قد تطرأ علىٰ الزوجين في حياتهما الزوجية، والتي منها مشكلة تعليق الزوجة.

فمن هنا ينبغي البحث عن حقيقة الحاكم الشرعي وأدواره في فصل مستقلّ، وبصورة أكثر عمقاً؛ وذلك من أجل الوصول إلىٰ فهمٍ صحيحٍ لمدىٰ دوره الكبير في حسم مشكلة تعليق الزوجة والتي هي موضوع بحثنا.

والبحث حول الحاكم الشرعي بحثٌ طويل الذيل، وفيه مطالب كثيرة وطويلة، ونحن هنا سوف نحاول الاقتصار علىٰ المطالب التي تصبّ في صالح توضيح بحثنا، وهو دور الحاكم الشرعي في علاج تعليق الزوجة.

**فالكلام يقع في عدّة مباحث:**

## المبحث الأول: تعريف الحاكم الشرعي

### الحاكم الشرعي لغةً:

الحُكمُ في اللغة هو القضاء، وهو مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يحكُمُ، أي قضىٰ. وأصلُه المَنْع، وهو المنع من الظلم، ومنه سمّيت اللّجام حَكَمَةُ الدابّة، فقيل: حَكَمْتُهُ وحَكَمْتُ الدّابة: منعتُها بالحَكَمَة، وأَحْكَمْتُهَا: جعلتُ لها حَكَمة. فمن هنا يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعتُه من خِلافه

فلم يقدر علىٰ الخروج من ذلك، ويقال: حَكَمْتُ بين القوم فَصَلْتُ بينهم فأنا حاكمٌ وحَكَم[1].

فنلاحظ أنّ الحاكم في اللّغة يُستعمل في معنى القاضي الذي يفصل بين الناس في المنازعات، ولذا يقول في النهاية: "**في أسماء اللّه تعالىٰ (الحَكَم والحَكِيمُ) هما بمعنى الحَاكِم، وهو القاضي**"[2]. فإذا أضيف لفظ (الحاكم) إلىٰ الشرع فيكون المراد منه لغةً هو القاضي المنتسب للشريعة.

## الحاكم الشرعي اصطلاحاً:

يذهب علماء الإمامية إلىٰ أنّ الحاكم الشرعي في زمن الغيبة هو الفقيه الجامع للشرائط أو ما بحكمه وهو المأذون من قبله، وكلماتهم في ذلك كثيرة، نذكر منها التالي:

قال في جامع المقاصد: "**المراد بالحاكم عندنا هو: الإمام العادل، أو من أذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون الجامع لشرائط الإفتاء والحكم في زمان الغيبة، ومأذون الحاكم في النكاح الذي ولايته إليه كالحاكم**"[3].

وقال في المسالك: "**المراد بالحاكم الإمام العادل، أو من أذن له في ذلك عموماً أو خصوصاً، أو الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء عند تعذّر الأوّلين، ومأذونه فيه بحكمه**"[4]، بل ادّعىٰ عليه الإجماع في موضع آخر وقال: "**والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ إجماعاً**"[5].

وقال في كشف اللثام: "**المراد بالحاكم: الإمام، وبخلفائه: ما يعمّ الفقهاء في الغيبة، وبمن تراضيا**

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، ج٥، ص١٩٠١؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، ص١٤٥؛ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١؛ الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٤٨.

(٢) الجزري، ابن أثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٤١٨؛ كذلك يلاحظ: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٦، ص٤٧.

(٣) الكركي، علي بن حسين العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج١٢، ص٩٦.

(٤) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٧، ص١٤٦.

(٥) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٤، ص١٦٢.

**عليه: الفقيه في الغيبة**"[1].

وغيرها من الكلمات المتقاربة في المضمون، والتي يظهر منها أنّ الفقيه الجامع للشرائط هو الحاكم الشرعي في زمن الغيبة.

ولتوضيح هذه الشرائط المعتبرة في الحاكم الشرعي نذكر ما ذكره الشهيد الأول في الدروس، حيث قال: "**ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ، والعقل، والذكورة –وإن كان تحكيماً– والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، وأن يغلب حفظه نسيانه، والكتابة، والبصر علىٰ الأصح، والحرّية، وانتفاء الخرس. أمّا الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقاً، والاستقلال بالإفتاء بأن يعلم المقدّمات السبع؛ الكلام والأُصول والنحو واللغة والتصريف، وشرائط الحدّ والبرهان، واختصاصه بقوّة قدسيّة يأمن معها الغلط، ويعلم الأُصول الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودلالة العقل**"[2].

ولكن هل تختّص هذه الولاية بمنصب القضاء كما عليه المعنى اللّغوي، أو الأوسع من ذلك؟

يبدو من كلمات الفقهاء المتقدّمة أنّ المعنى الاصطلاحي أوسع من المعنى اللّغوي، فمن هنا يجرّنا الكلام للبحث أولاً عن أدلة ثبوت الولاية للحاكم الشرعي، ثم نحدّد دائرة الولاية علىٰ إثر تلك الأدلة.

## المبحث الثاني: أدلة ثبوت الولاية للحاكم الشرعي

في هذا المطلب نريد أنّ نبحث عن الدليل علىٰ أصل ثبوت الولاية للحاكم الشرعي علىٰ المولّىٰ عليهم، حيث إنّه من الثابت في محلّه أنّ الأصل هو عدم ثبوت ولاية لأحد علىٰ أحد إلا ما ثبت بالدليل، وقد خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي (صلىٰ الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) بالأدلة الأربعة[3]، فلا بدّ أن نبحث عن أدلة ثبوت الولاية للحاكم الشرعي، أما البحث عن حدود هذه الولاية سعةً وضيقاً؛ فهذا ما سوف يأتي في المبحث الثالث.

---

(١) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص٣١٣.

(٢) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٢، ص٦٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، الطبعة الثانية، قم– إيران.

(٣) يلاحظ: الأنصاري، مرتضىٰ، كتاب المكاسب (البيع)، ج٣، ص٥٤٦.

ثم إنّ المقصود من الولاية في المقام –والتي نريد إثباتها للفقيه والحاكم الشرعي– هي السلطنة على المولّى عليه، واستقلال الفقيه بالتصرّف في أمور المولّى عليه –من الأموال والأنفس– بما فيه مصلحته، وتغليب إرادة الولي على إرادة المولّى عليه، بل سائر الأمور العامّة ذات المصالح المطلوبة شرعاً، وهي المعنونة بعنوان (ولاية الفقيه)، وليس مجرّد منصب القضاء، فما هو الدليل على ثبوت مثل هذه الولاية للحاكم الشرعي؟

**الدليل الأول: الدليل العقلي**

يمكن أن يستدلّ على ولاية الحاكم الشرعي بالدليل العقلي، ويمكن تقريبه في عدّة مقدّمات:

**المقدّمة الأولى:** لا شكّ ولا ريب أنّ كلّ مجتمع بشري يحتاج إلى نظام عادل يحكمه، وهذا ما يشهد له تاريخ المجتمعات البشرية وإن كانت متواضعة في وجودها كمجتمع القبيلة مثلاً. وكذلك كلّ مجتمع بشري يحتاج إلى حكومة عادلة تطبّق هذا النظام، وإلا فوجود النظام والقانون لوحده غير كافٍ لرفع المشاكل الحاصلة في المجتمع، سواء كانت مشاكل فردية أم اجتماعية.

فمع عدم وجود نظام وحكومة فإنّ مصير المجتمع إلى الفوضى؛ لأنّ الإنسان بطبعه يميل إلى تحقيق مصالحه الشخصية مهما أمكن، ويعيش روح الأنانيّة التي قد تدفعه إلى الإضرار بالآخرين من أجل تأمين مصلحته، فمن هنا تبدأ الاختلافات والنزاعات والصراعات تظهر في المجتمع، فيؤول أمر المجتمع إلى الفوضى العارمة كما لا يخفى.

**المقدّمة الثانية:** الله (سبحانه وتعالى) إنما خلق الإنسان لهدف وغاية، ومن غايات الخلق أن يعيش الإنسان حالة من الطمأنينة في المجتمع، وأن يبقى الإنسان في الدنيا ليتكامل ويرتقي، لا أن يتسافل وينحدر من خلال أعماله السيّئة وتعدّيه على الآخرين، فمن هنا جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تنظيم حياة المجتمع، وحفظ حقوق الأفراد وصيانتها، وبالتالي فلا يمكن للإسلام أن يقبل بحالة الفوضى في المجتمع؛ لأنّ هذا يناقض غرضه وأهدافه، فلا يعقل أن يأتي المشرّع الحكيم بشريعة لتنظيم حياة المجتمع ثم يقبل بحالة الفوضى فيه، وضياع الأهداف والغايات؛ فهذا نقض للغرض، والحكيم لا ينقض غرضه.

وبهذا يتضح أنّ الله (عزّ وجلّ) جاء بالشريعة الإسلامية كنظام تشريعي ينظّم حياة المجتمع،

وبعث الرسول (صلىٰ الله عليه وآله) ليشكّل الحكومة التي تطبّق هذا النظام علىٰ المجتمع، وأعطاه الولاية علىٰ التصرّف في شؤون الناس، أفراداً ومجتمعاً، ثمّ من بعده نصّب أمير المؤمنين (عليه السلام) وأعطاه الولاية كذلك، ومن بعده الأئمة المعصومين (عليهم السلام) إلىٰ الإمام صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه)، كما هو الثابت في محلّه.

**المقدّمة الثالثة:** من الواضح أنه بعد غياب الإمام المهدي (عجل الله فرجه) لم تنتفِ حاجة المجتمع للنظام الإسلامي، ولا للحكومة الإسلامية؛ إذ هذه الحاجة حاجة مستمرّة ما دام هناك مجتمع، وليست هذه الحاجة مختصّة بزمن دون زمن، وبالتالي يحكم العقل بلزوم وجود هذا النظام الإسلامي ووجود مَن يُطبّقه علىٰ المجتمع حتى بعد غياب الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، وأنّ الذي يطبّق النظام الإسلامي لا بدّ أن يكون ممتثلاً تماماً للإسلام، ولا يحيد عن أهدافه وأغراضه، وتكون له الولاية أيضاً في التصرّف.

**فمن الذي يطبّق هذا النظام الإسلامي في زمن الغيبة؟**

إما أن نقول بأنه العالم بالإسلام وبتفاصيل الشريعة، وإما غيرُه، فإن كان غيرُه فهو ترجيح للمرجوح علىٰ الراجح، وهو قبيح عقلاً، وإن كان هو العالم بالإسلام فهو المطلوب، وليس هو إلا الفقيه الجامع للشرائط؛ لأنه هو القدر المتيقّن كونه الأقرب إلىٰ فهم الإسلام.

**والنتيجة:** ثبوت الولاية للفقيه عقلاً[1].

ونلاحظ هنا أنّ حكم العقل يُثبت أصل الولاية للحاكم الشرعي، أما حدود هذه الولاية سعةً وضيقاً، فلا نتكلّم عنها الآن، وإنما سيأتي الحديث عنها لاحقاً إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) أشار إلىٰ هذا الدليل العقلي مجموعة من الفقهاء، منهم السيد الخميني (رحمه الله) في كتاب الحكومة الإسلامية، ص٤٥- ٥٠؛ وكتاب البيع، ج٢، ص٦١٨- ٦٢٠؛ وكذلك السيد كاظم الحائري (حفظه الله) في كتاب أساس الحكومة الإسلامية، ص٤٥، وكتاب المرجعية والقيادة، ص٧٥؛ وكذلك السيد السيستاني (حفظه الله) في كتاب الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص١٢١، وكذلك الشيخ محسن الآراكي (حفظه الله) في كتاب نظرية الحكم في الإسلام، ص٢٦٣- ٢٧٢؛ وغيرهم من الفقهاء الذين ذكروا هذا الدليل بتقريبات مختلفة، ونحن صغناه بهذه الطريقة الموجودة في المتن.

### الدليل الثاني: الدليل النقلي

يمكن أن يُستدلّ علىٰ ثبوت الولاية للحاكم الشرعي بعدّة روايات، نذكر منها روايتين مهمّتين:

### الرواية الأولىٰ: مقبولة عمر بن حنظلة

رویٰ في الكافي الشريف عن مُحَمَّد بْن يَحيىٰ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحُسين، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عيسىٰ، عَنْ صَفْوان بْنِ يَحيىٰ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَين، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَة قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه (عليه السلام) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ وَإِلَىٰ الْقُضَاة أَيَحِلُّ ذَلكَ؟

قَالَ: «**مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَىٰ الطَّاغُوت، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوت، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾**.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟

قَالَ: «**يَنْظُرَانِ إِلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَىٰ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ**»[1].

والكلام في هذه المقبولة يقع في جهتين:

### الجهة الأولى: الجهة السندية

عمر بن حنظلة -راوي هذه الرواية- لم يُنصّ علىٰ وثاقته في كتب المتقدّمين، مع أنّ له روايات كثيرة في الكتب الأربعة، وقد ذُكرت محاولات عديدة لتوثيقه، إلا أنّ أهمّها هو رواية صفوان بن يحيى عنه، الذي هو من أصحاب الإجماع ومن المشايخ الثلاثة الذين عُرف عنهم بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فإذا ثبت فعلاً أنّ صفوان بن يحيى لا يروي إلا عن ثقة فقد

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٦٨.

ثبت المطلوب في توثيق عمر بن حنظلة، ونكون حينئذٍ في غنى عن البحث في الطرق الأخرىٰ لإثبات وثاقته.

### التوثيق بطريق رواية من لا يروي إلا عن ثقة

فنبحث هنا -بإيجاز- عن توثيق من يروي عنه صفوان بن يحيى، وهو البحث المعروف في كتب الرجال بعنوان (رواية المشايخ الثلاثة) أو (رواية من لا يروي إلا عن ثقة).

وحاصل المطلب أنه قد ادّعي أنّ ثلاثة من المشايخ لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة؛ وهم محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وهذه الدعوىٰ مرجعها إلىٰ عبارة الشيخ الطوسي (رحمه الله)، وهي كالتالي:

قال في العدّة: "**وإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مرسِلاً نظر في حال المرسِل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره علىٰ خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا ممّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذا عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم**"[1].

فكلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) فيه أمران:

**الأمر الأول:** أنّ هؤلاء الرواة الثلاثة لا يروون بشكل مسند إلا عن ثقة، وبالتالي نستفيد التوثيق العامّ لكلّ من روىٰ عنه هؤلاء الثلاثة.

**الأمر الثاني:** أنّ هؤلاء الثلاثة لا يرسلون إلا عن ثقة، وبالتالي نستفيد حجيّة الرواية المرسلة من الناحية الفقهية أو الأصولية، ولا ثمرة رجالية في المقام؛ إذ الواسطة مجهولة في المقام.

فنلاحظ أنّ عبارة الشيخ الطوسي (رحمه الله) واضحة في هذا المعنى، ودالة علىٰ المطلوب، فلا يمكن المناقشة في نفس العبارة، ولذا من ناقش هذا المبنى في التوثيق لم يناقش في معنى العبارة، وإنما ناقش بأمور أخرىٰ كما سيتضح.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، عدّة الأصول، ج١، ص٣٨٦، الناشر: ستاره، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق / المصحح: محمد رضا الأنصاري.

كما أنّ النجاشي (رحمه الله) ذكر هذا المعنى في خصوص محمد بن أبي عمير، قال: "**حدثني إبراهيم بن داحة عن ابن أبي عمير، وكان وجهاً من وجوه الرافضة. وكان حبس في أيام الرشيد فقيل: لِيَلِي القضاء، وقيل: إنه ولِيَ بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ علىٰ مواضع الشيعة وأصحاب موسىٰ بن جعفر (عليه السلام)، وروي أنه ضرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ لعظم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتّق الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر ففرّج الله، وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد، وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلىٰ مراسيله، وقد صنّف كتباً كثيرة**"[1]، ولعلّ ما ذكره النجاشي (رحمه الله) إجمالاً قام بتفصيله الشيخ الطوسي (رحمه الله).

ونحن الذي يهمّنا الآن إثبات الأمر الأول في كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) –وهو أنّ هؤلاء الرواة الثلاثة لا يروون بشكل مسند إلا عن ثقة– ودفع ما يورد عليه من إشكالات؛ لأنه هو الذي ينفعنا في البحث.

وحاصل الكلام أنه قد ذهب المشهور من العلماء إلىٰ الاعتماد علىٰ هذا الطريق العامّ في التوثيق[2]، وأنّ كلّ من يروي عنه هؤلاء الثلاثة فهو ثقة، وأنّ كلّ رواية مرسلة منهم فهي حجة.

ولكن أوردت علىٰ هذا القول إشكالات عديدة، وقد بسطها السيد الخوئي (رحمه الله) بشكل مفصّل في المعجم، وانتهىٰ إلىٰ إنكار هذه الكبرىٰ، وتوصّل إلىٰ أنّ مسانيد هؤلاء الثلاثة كمسانيد غيرهم، ومراسيل هؤلاء الثلاثة كمراسيل غيرهم.

---

(١) النجاشي، أحمد بن محمد، رجال النجاشي – فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ص٣٢٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٧ ه ق، قم– إيران، المحقق/ المصحح: السيد موسىٰ الشبيري الزنجاني.

(٢) للمزيد يلاحظ: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، ص٢١٩– ٢٢٣، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ ق / ١٣٩٢ هـ ش، الطبعة الخامسة، قم– إيران. فقد نقل كلمات المشهور مع مصادرها.

ونذكر هنا أهمّ إشكال من هذه الإشكالات، ولعلّ هذا الإشكال في الحقيقة هو روح بقية الإشكالات التي ذكرها السيد الخوئي (رحمه الله)، ولذا نصيغ أهمّ ما ذكره من إشكالات على نمط إشكال واحد[1].

## الإشكال على هذا الطريق: حدسيّة دعوى الشيخ الطوسي (رحمه الله)

فإذا لاحظنا إشكالات السيد الخوئي (رحمه الله) نجد أنّ أغلبها يرجع إلى إثبات هذا الأمر وهو أنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) إنما ادّعى هذه الدعوى اجتهاداً وحدساً منه، ولم يدّعِها عن حسّ، وأنّ منشأ هذه الدعوى إنما هو عبارة الشيخ الكشّي (رحمه الله) في أصحاب الإجماع، حيث قال الكشي (رحمه الله): "**أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخرون دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم: مكان ابن فضّال: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى**"[2].

ومن المعلوم أنّ التوثيق إنما يكون حجة إذا كان عن حسّ، أما إذا كان عن حدس واجتهاد فلا يكون حجة علينا.

**وممّا يشهد لحدسيّة دعوى الشيخ الطوسي (رحمه الله) الأمور التالية:**

### الأمر الأول: عدم ذكر القدماء لهذه الدعوى

حاصل هذا الإشكال: أنه لو كانت هذه التسوية المذكورة في هذه الدعوى صحيحة، وأمراً معروفاً متسالماً عليه بين الأصحاب، لذُكرت في كلام أحد العلماء القدماء لا محالة، والحال أنه

---

(١) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١، ص٦١- ٦٥.

(٢) الكشّي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشّي - اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٣٠، الناشر: مؤسسة نشر جامعة مشهد، تاريخ النشر: ١٤٩٠ ه ق، مشهد- إيران، المحقق/ المصحح: الدكتور حسن مصطفوي.

ليس منها في كلماتهم عينٌ ولا أثر، وأنّ مجرّد ذكر النجاشي لها لا يكفي لرفع الحدسية.

**ويجاب عليه:**

**أولاً:** إنّ مجرّد عدم نقل العلماء القدماء لهذه الدعوىٰ لا يدلّ علىٰ عدم صحّتها؛ إذ هناك العديد من الأمور التي ينقلها الشيخ الطوسي (رحمه الله) ولم ينقلها غيره من القدماء.

**ثانياً:** كيف يمكن إثبات عدم تعرّض الأعلام القدماء لهذه المسألة والحال أنه من المعلوم أنّ الكثير من الكتب الرجالية لم تصل إلينا، والكثير منها قد أُتلف وأحرق؟! فكيف يقال بأنه ليس منها في كلماتهم عينٌ ولا أثر والحال هذه؟![1].

**ثالثاً:** لماذا لا يكفي ذكر النجاشي لهذه الدعوىٰ في رفع الحدسيّة؟! فهذا الإشكال غير واضح في كلام السيد الخوئي (رحمه الله).

**رابعاً:** إنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) يقول بأنّ هذه التسوية بين المسانيد والمراسيل كان أمراً معروفاً عند الطائفة، وكذلك النجاشي (رحمه الله) يقول بأنّ الأصحاب يسكنون إلىٰ مراسيل ابن أبي عمير، فهذا يعني أنه كان أمراً شائعاً ومعروفاً، وإذا كان كذلك فكلام الشيخ الطوسي والنجاشي ظاهر في الحسيّة لا الحدسيّة، أو لا أقل نقول بأنّ أصالة الحسّ تجري في المقام.

كما أنّ هذه المعروفية لدىٰ الأصحاب قد تبرّر عدم ذكر هذه الدعوىٰ في الكتب؛ إذ قد يكون الأمر لوضوحه ومعروفيّته لا يحتاج لأن يُذكر في الكتب.

## الأمر الثاني: ردّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) لمراسيل ابن أبي عمير

حاصل هذا الإشكال: أنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) بنفسه يناقش في كتابيه -التهذيب والاستبصار- بعض روايات محمد بن أبي عمير ويصفها بأنها مرسلة، ففي إحدىٰ الموارد مثلاً قال: "**فأوّل ما فيه أنّه مرسل، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة**"[2]، فإذاً الشيخ (رحمه

---

(١) السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، ص٢٤٠.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٥٧، ب العتق وأحكامه، ح١٦٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٢٧، ب ولاء السائبة، ح٥.

الله) هو بنفسه لا يعمل بهذه الدعوىٰ، فهذا شاهد علىٰ حدسيّتها.

**ويجاب عليه:**

**أولاً:** إنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) ألّف كتابيّ التهذيب والاستبصار في أوائل عمره المبارك، كما يشهد لذلك بعض العبارات الواردة فيهما حينما يدعو لأستاذه الشيخ المفيد (رحمه الله) بطول عمره، وهذا يعني أنّ تأليف الكتاب كان في حياة الشيخ المفيد (رحمه الله)، ومن المعلوم أنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) قد تتلمذ عند الشيخ المفيد (رحمه الله) مدّة خمس سنوات في أوائل دراسته، بينما كتب كتاب العدّة –والتي ذكر فيها هذه الدعوىٰ– متأخّراً وهو في فترة نضوجه الفكري، وعلىٰ ذلك فلا يستغرب أنه حين تأليفه للتهذيبين لم يكن مطّلعاً علىٰ ما حكاه من عمل الطائفة بمراسيل ابن أبي عمير وأضرابه؛ حيث يمكن أن يكون في بداية دراسته لم يتوجّه إلىٰ أنّ الطائفة سوّت بين مسانيد هؤلاء ومراسيلهم، وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من كون هذا الأمر معروفاً عند الطائفة، وبالتالي فيكون العمل علىٰ كلامه المتأخّر[1].

**ثانياً:** إنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) قد عمل بمراسيل ابن أبي عمير قطعاً، بل قد تكون المرسلة في بعض الموارد هي عمدة الأدلة[2]، فكيف يفتي علىٰ طبقها إن لم يكن يعتمد علىٰ حجيّة مراسيل ابن أبي عمير؟![3].

**ثالثاً:** إنّ ردّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) لمراسيل ابن عمير في التهذيب والاستبصار إنما كان في باب التعارض جرياً مع العامّة، فالشيخ الطوسي (رحمه الله) ألّف كتاب الاستبصار لردّ تعيير العامّة بأنّ روايات الشيعة متعارضة، فهو ليس في مقام البيان من جهة حال الراوي وعدمه، وإنما هو في مقام دفع شبهة العامّة علىٰ الشيعة الإمامية، فقد يلجئه ذلك إلىٰ اتّباع الأسلوب الإقناعي،

---

(١) يلاحظ: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، ص٢٢٤. السيستاني، السيد محمد رضا، قبسات من علم الرجال، ج١، ص٤٧– ٤٨، الناشر: دار الوركاء، تاريخ النشر: ١٤٣٦ هـــ ق / ٢٠١٥ م / ١٣٩٤ هـــ ش، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولىٰ، جمعها ونظّمها: السيد محمد البكّاء.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١، ص١٣٩، ص٣٩٧.

(٣) السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، ص٢٢٤، ص٢٤٠.

فيُضعِّف بأدنى سبب وإن كان لا يرتضي هذا التضعيف ولا ينسجم مع مبانيه الرجالية والأصولية[1].

**رابعاً:** أنه لا ملازمة أساساً بين ردّ الرواية في باب التعارض وبين ردّها في غير باب التعارض، فإنّ باب التعارض باب مستقل، وله ضوابطه الخاصة في الترجيح، فإذا ردّ رواية في باب التعارض فهذا لا يعني عدم قبوله بمضمونها في سائر الأبواب[2].

### الأمر الثالث: رواية المشايخ الثلاثة عن الضعفاء

حاصل هذا الإشكال: أنه بالتتبّع نجد أنّ المشايخ الثلاثة يروون عن الضعفاء؛ كعلي بن أبي حمزة البطائني، ويونس بن ظبيان، وعلي بن حديد، والحسين بن أحمد المنقري، وأبي جميلة المفضّل بن صالح الأسدي، وعبدالله بن قاسم الحضرمي، وعبدالله بن خداش، بل عن وهب بن وهب الذي قيل بأنه كذّاب، بل أكذب البرية[3]، فكيف يقال بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وهذا شاهد قويّ على حدسيّة دعوى الشيخ الطوسي (رحمه الله)؛ إذ لو كانت هذه الدعوى ثابتة وحسيّة فكيف ضعَّفَ الشيخُ الطوسي والنجاشي (رحمهما الله) بعضَ من روى عنه هؤلاء الثلاثة؟!

وهذا الإشكال لعلّه هو أقوى الإشكالات على هذه الدعوى.

### ويجاب عليه:

**أولاً:** إنّ هؤلاء الأشخاص الذين يروون عنهم المشايخ الثلاثة قد اختُلف في تضعيفهم، فليس هناك إجماع على تضعيفهم، بل هناك من يرى وثاقتهم، فلعلّ المشايخ الثلاثة كانوا يرون وثاقتهم، في قبال من يرى ضعفهم، فيحصل التعارض في التوثيق والتضعيف، فلا يتمّ هذا الإشكال

---

(١) السيستاني، السيد محمد رضا، قبسات من علم الرجال، ج١، ص٤٨.

(٢) الداوري، مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج٢، ص١٤٩، الناشر: فاروس، تاريخ النشر: ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م / ١٣٩٥ هـ ش، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولى، قم- إيران، المقرر: محمد صالح المعلم.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج٢٠، ص٢٣١.

النقضي[1].

**وقد تشكل** -كما أشكل السيد الخوئي (رحمه الله)-: بأنّ هذا يتنافى مع عبارة الشيخ الطوسي (رحمه الله) في العدّة؛ لأنه قال بأنّ الطائفة سوّت بين مسانيدهم ومراسيلهم، فكيف يعملون بمراسيلهم والحال أنّ الواسطة قد يُختلف في توثيقها وتضعيفها؟! فظاهر عبارة الشيخ أنّ هذه التسوية لكون المشايخ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة في نفس الأمر والواقع، لا من يكون ثقة باعتقاد المشايخ الثلاثة فقط.

**والجواب عنه:** إنّ قول أحد المشايخ الثلاثة: "حدّثني ثقة" كافٍ في الاعتماد على هذا الراوي الواسطة وإن لم نعرفه، فيمكن بالتالي الاعتماد على مراسيلهم. على أنّ كلامنا الآن فعلاً عن مسانيدهم وليس مراسيلهم.

**وإن أُشكل ثانيةً:** بأنّ المشايخ الثلاثة لم يصرّحوا بذلك، ولم يقولوا بأنّنا نروي عن الثقات، وإنما الشيخ الطوسي (رحمه الله) ادّعى بأنّ هؤلاء عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فما لم يصرّحوا بأنفسهم بذلك فلا يمكن إثبات هذا الأمر إلا رجماً بالغيب.

**والجواب عنه:** إنّ نفس كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله) -حينما قال: "**الذين عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة**"- قرينة على أنّ المشايخ الثلاثة قد ذكروا ذلك وصرّحوا به، فهو إنما ينقل تصريح المشايخ الثلاثة بذلك للأصحاب، وإلا فكيف عُرف هذا الأمر بين الأصحاب لولا تصريح المشايخ الثلاثة بذلك؟! فهذا سيكون رجماً بالغيب فعلاً، ولا يمكن لشيخ الطائفة أن يتفوّه بذلك، ولعلّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) كان يتصوّر بأنّ العبارة واضحة في المطلوب فنقلها بهذه الصورة، ولم يلتفت إلى أنه سوف يأتي بعد ذلك من متأخّري المتأخّرين مَن تلتبس عليه العبارة[2].

---

(١) يلاحظ تفصيل أحوال هؤلاء الأشخاص في: السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، ص٢٤٥- ٢٧٤؛ الداوري، مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج٢، ص١٦٥- ١٧٥.

(٢) فواز، حسن فوزي، أطيب المقال في بيان كليات علم الرجال، ص١٩٧، الناشر: حوزة الأطهار التخصصية، تاريخ النشر: ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م، الطبعة الأولى، قم- إيران.

**ثانياً:** لو سلّمنا بضعف بعض من روىٰ عنه هؤلاء عند نفس المشايخ الثلاثة، كما لو قلنا بأنّ وهب بن وهب مسلّم الضعف حتى عند المشايخ الثلاثة، فمع ذلك لا يتمّ النقض؛ لأنه يمكن أن نلتزم بالتخصيص، فنقول: (كلّ من روىٰ عنه المشايخ الثلاثة فهو ثقة، إلا مُسلَّمي الضعف)، فتكون الرواية عن مُسلَّمي الضعف من قبيل تصحيح المروي لا الراوي، يعني أنّ ابن أبي عمير عندما حصل له الوثوق بصدور هذه الرواية من خلال القرائن رواها عن وهب بن وهب مثلاً وإن كان يذهب إلىٰ تضعيفه.

**النتيجة النهائية:**

اتّضح ممّا تقدّم تمامية عبارة الشيخ الطوسي (رحمه الله) في المطلوب[1]، وأنّها دالة علىٰ وثاقة من يروي عنه المشايخ الثلاثة، وأنّ الإشكالات المذكورة علىٰ هذا الطريق غير تامّة، فتكون رواية صفوان بن يحيى عن شخص أمارة علىٰ وثاقته، فيثبت بالنتيجة وثاقة عمر بن حنظلة؛ لأنه ممّن روىٰ عنه صفوان بن يحيى.

بل حتى لو تنزّلنا وقلنا بعدم تمامية هذا الطريق في إثبات الوثاقة، وبالتالي عدم وثاقة عمر بن حنظلة، إلا أنه يمكن القول باعتبار هذه الرواية بالخصوص؛ وذلك لما أفاده السيد الخوئي (رحمه الله) من أنّ "**الأصحاب تلقوها بالقبول، وعملوا بها قديماً وحديثاً، ويعلم استنادهم إليها من الإفتاء بمضمون ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً»، حيث إنّ هذه الجملة لم ترد في سائر أخبار باب القضاء**"[2].

ومقصوده (رحمه الله) من هذه العبارة: أنّ هذه الفقرة عمل بها الفقهاء بالرغم من كونها علىٰ خلاف مقتضىٰ القواعد، أي فقرة: (كون المأخوذ سحتاً بالرغم من كونه حقّاً ثابتاً له)، وعدم ورودها في غير هذه الرواية، فهذا كاشف عدم اعتبار هذه الرواية عندهم.

وبهذا تلخّص المطلب في الجهة الأولىٰ في مقبولة عمر بن حنظلة وهي الجهة السندية، وقد

---

(١) لا أقل فيما يهمّنا إلىٰ الآن وهو مسانيد المشايخ الثلاثة، أما البحث في مراسيلهم فلا يرتبط بمطلوبنا مباشرة.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الأصول، ج٤٨ من الموسوعة، ص٤٩١.

اتّضح أنّ هذه المقبولة معتبرة سنداً[1].

**الجهة الثانية: الجهة الدلالية**

**ويمكن تقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** دلّت المقبولة علىٰ أنّ الفقيه -وهو الذي روىٰ أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ونظر في حلالهم وحرامهم، وعرف أحكامهم- قد جُعل حاكماً علىٰ المؤمنين، كما هو مقتضىٰ قوله (عليه السلام): «**فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**».

**ثانياً:** الحاكم هو الذي تكون له السلطنة علىٰ الأمور العامّة من الأموال والأنفس، بل وسائر المصالح المطلوبة شرعاً؛ فإنّ الحاكم غير القاضي في زمان الأئمة (عليهم السلام)، فالحاكم هو من يتصرّف في الأمور، والقاضي هو الذي يقضي في المرافعات والمنازعات، ولم يقل الإمام (عليه السلام): إني جعلته عليكم قاضياً، بل قال: إني جعلته عليكم حاكماً، في مقابل القاضي[2].

**ثالثاً: قد يُشكل**[3] بأنه لا دلالة في الرواية علىٰ ثبوت منصب الولاية العامّة للفقيه، وإنما تدلّ علىٰ ثبوت منصب القضاء للفقيه فقط؛ وذلك لأنّه لا نسلّم بوجود مغايرة بين الحاكم والقاضي، بل الحاكم مرادف للقاضي في تلك الأزمنة، وإنما المغاير للقاضي هو الوالي، فالمعروف في تلك الأزمنة هو إما جعل الوالي أو جعل القاضي، لا أنه إما جعل الحاكم أو جعل القاضي، والمراد من الوالي هو الذي يتولّىٰ الأمور، فالإمام (عليه السلام) لم يقل: (إني جعلته عليكم والياً) لكي يتمّ الاستدلال، بل قال: (إني جعلته عليكم حاكماً)، أي قاضياً، ويشهد لذلك أمران:

**الأمر الأول:** قوله (عليه السلام): «**فإذا حكم بحكمنا**»؛ فإنه لا يراد منه إلا القضاء.

**الأمر الثاني:** أنّ الحديث إنما ورد في مورد المرافعة، والمناسب له هو القضاء، دون الولاية، فإذا

---

(١) وقد ذهب إلىٰ اعتبار سندها السيد السيستاني (حفظه الله) في كتابه الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص٦٩، تاريخ النشر: ١٤٣٧ هـ، تقرير: السيد محمد علي الربّاني.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح المكاسب، ج٣٧ من الموسوعة، ص١٦٩، نقلاً عن أستاذه الميرزا النائيني في منية الطالب، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) والإشكال من السيد الخوئي (رحمه الله) علىٰ أستاذه، المصدر نفسه.

حرم الرجوع إلىٰ قضاة السلطان، ونُصّب الفقيه العادل مكانهم، فيكون تنصيبه محلّهم إنما هو تنصيب فيما هي وظيفتهم وهي القضاء، لا في إعطاء الولاية للفقيه.

**النتيجة:** عدم تمامية الاستدلال بالمقبولة علىٰ المدّعىٰ وهو ثبوت الولاية العامّة للفقيه.

**ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بعدّة أجوبة:**

**الجواب الأول:** لا نسلّم أنّ المراد من الحاكم في الرواية هو القاضي، فصحيح أنّه في اللغة قد يطلق الحاكم ويراد به القاضي، ولكن الظاهر هنا أنّ المراد من الحاكم هو صاحب السلطة والسيطرة والقدرة علىٰ التنفيذ، فهما منصبان متغايران وإن كانا قد يطلقان علىٰ معنى واحد لغةً[1]، كما أنّ كلمات الفقهاء المتقدّمة في بيان معنى الحاكم لم تختّص بالقاضي، فهم فهموا المعنى الأوسع من ذلك.

**الجواب الثاني:** لو تنزّلنا وقلنا بأنّ الحاكم إذا أطلق فالمراد به هو خصوص القاضي، إلا أنه حتى لو لم نتمسّك بدلالة لفظ الحاكم يمكننا التمسّك بظاهر حال التنصيب، كما قال المحقّق النراقي (رحمه الله): "**وإن أردت توضيح ذلك: فانظر إلىٰ أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلىٰ ناحية أخرىٰ، وقال في حقّ شخصٍ بعضَ ما ذُكر** [أي بعض ما ذكر في الروايات المتعدّدة] **فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلتي، ومثلي، وأميني، والكافل لرعيتي، والحاكم من جانبي، وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلىٰ يده مجاري أموركم وأحكامكم. فهل يبقىٰ لأحد شكّ في أنه له فعل كلّ ما كان للسلطان في أمور رعية تلك الناحية**

---

(١) وقد ناقش السيد السيستاني (حفظه الله) في هذا الجواب وقال: "**ونحن تتبّعنا كثيراً في ذلك، ولم نرَ في كلمات المتقدّمين أنّ الحاكم يذكر بمعنى الوالي، نعم ذُكر في ألسنة متأخّري المتأخّرين، والحاكم في اللغة هو القاضي، وقد يطلق علىٰ من ينفّذ حكم القاضي. ولفظة (الحاكم) -كما قلنا- لم يستعمل في كتب اللغة وغيرها بمعنى الوالي والسلطان، وكانوا يعبّرون عن الوالي بالعامل، فلذا نرىٰ في نهج البلاغة وغيره من الكتاب يقال: (ومن كتاب له إلىٰ عامله أو إلىٰ عمّاله)، أو يعبّر بالوالي، ولم يُعبّر في الكتب عن الوالي بالحاكم**". السيستاني، السيد علي، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص١٠٦.

**إلا ما استثناه؟ وما أظنّ أحداً يبقىٰ له ريب في ذلك، ولا شك ولا شبهة**"[1].

**الجواب الثالث:** إنّ القضاء وظيفة من وظائف السلطان، فالسلطان في ذلك الزمن هو الذي يملك حقّ القضاء في الأصل، وأما القاضي فهو منصوب من قبله، ولا اعتبار لحكم القاضي ولا نفوذ له لولا اعتبار السلطان، ويشهد لذلك: أنّ السلطان لو قضىٰ بين شخصين، وحكم بحكم، فهل يملك القاضي في ذلك الزمان أن يغيّر هذا الحكم؟ من الواضح أنه لا يملك ذلك، وإذا جئنا إلىٰ عكس المسألة؛ فلو حكم القاضي بحكم فهل يملك السلطان أن يغيّره؟ من الواضح أنه يملك ذلك، بل أساساً لا ينفذ حكم القاضي لولا إمضاء السلطان لذلك.

**ومن الشواهد علىٰ أنّ الحكّام كانوا يقومون بوظيفة القضاء:**

ما ورد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَىٰ الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ.

**فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ:** قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَفِعْلَهُ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) وَسُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ: «**يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

فَأَنْكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَلْ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ.

**فَكَتَبَ إِلَيْهِ:** أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ يَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ، فَبَيِّنْ لَنَا لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

**فَكَتَبَ:** «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ**

---

(١) النراقي، المولىٰ أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، ص٥٣٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

**هُنالِكَ الْكافِرُونَ﴾**[1]»، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّىٰ مَاتَ[2].

**وبناءً علىٰ ذلك نقول:** إنّ مجرّد كون الرواية واردة في المرافعة لا يعني أنّ قول الإمام (عليه السلام): «**إني جعلته عليكم حاكماً**» يعني أنه جعلته عليكم قاضياً فقط؛ وذلك لما قلناه من أنّ الحاكم أيضاً له وظيفة القضاء، كما له وظيفة تنفيذ الحكم القضائي، أي له الولاية في التصرّف وإن كانت هي ولاية كاذبة ومدّعاة ومغصوبة، وبالتالي تكون للفقيه الولاية في التصرّف أيضاً، ولكنها ولاية حقّة مستمّدة من الأئمة (عليهم السلام).

**الجواب الرابع:** السؤال في الرواية أعمّ من القضاة، فالسؤال قد ذكر التحاكم إلىٰ السلطان أيضاً، ولم يقتصر علىٰ ذكر القضاة فقط، فقال السائل: "**فتحاكما إلىٰ السلطان وإلىٰ القضاة**"، يعني أنّ المتنازعين رفعا قضيّتهما إلىٰ السلطان ليقضي بينهم، وكذلك إلىٰ القضاة، فعندما يقوم الإمام (عليه السلام) بجعل الفقيه العادل في قبال السلطان فهو يجعل له وظائف السلطان، وقلنا بأنّ السلطان له وظيفتان: وظيفة القضاء، ووظيفة تنفيذ الحكم القضائي، فتكون للفقيه الولاية علىٰ التنفيذ والتصرّف أيضاً.

بل إنّ التعبير بلفظ (الحاكم) من قبل الإمام (عليه السلام) يُراد به إلزام المتخاصمين بنفوذ حكم الفقيه؛ إذ من الواضح أنّ تحاكم الطرفين للفقيه لا يجعله حاكماً، وإنما تحاكم الاثنين ورضاهما بالحكم هو الذي أعطىٰ الفرصة للإمامعليه السلام من ناحية خارجية -وليس من ناحية تشريعية- أن يجعله عليهما حاكماً، فالإمام (عليه السلام) يريد أن يُنفذ حكم الفقيه العادل بين هذين الاثنين، ولكن لا توجد عند الفقيه قوّة خارجية لكي تُنفِّذ الحكم، فإذا تحاكما إليه ثم لم يرضيا بحكمه فلا يملك الفقيه أن ينفّذه، ولذلك قال الإمام (عليه السلام) لهم: «**فليرضوا به حكماً فإنّي جعلته عليكم حاكماً**»، يعني طلب منهما أولاً التحاكم إليه، وكذلك طلب منهما ثانياً الرضا بحكمه؛ حتى تتاح الفرصة لتنفيذ حكم هذا الفقيه العادل، لا أنّ رضاهما بالفقيه له موضوعية في تعيين الولاية للفقيه، وإنما هو طريق لإنفاذ حكمه وولايته، وبالتالي يكون الإمام قد أعطىٰ الولاية للفقيه بحيث ينفذ

(١) غافر: ٨٤- ٨٥.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٤، ص١٨٥.

حكمه.

**الجواب الخامس:** إنّ قول الإمام (عليه السلام): «**فليرضوا به حكماً فإنّي جعلته عليكم حاكماً**»، ظاهر في معنى الولاية العامة، لا معنى القضاء في المنازعات فقط؛ إذ لو كان المراد بالحاكم هو القاضي في الخصومات لكان ينبغي أن يقال: "فإني قد جعلته حاكماً بينكم"، ولا يقول: "حاكماً عليكم"؛ لأنّ الحكم الذي هو بمعنى القضاء إنما يكون بين المتنازعين لا على المتنازعين[1].

**والمتحصّل من كلّ ما تقدّم:** أنّ المقبولة تدلّ على ثبوت الولاية للفقيه.

### الرواية الثانية: التوقيع الصادر عن الناحية المقدّسة

وهذا التوقيع ينتهي بسند صحيح إلى الشيخ الكليني عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ (عج): «**أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَثَبَّتَكَ** -إِلَى أَنْ قَالَ:- **وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ**»[2].

والكلام في هذا التوقيع الشريف يقع في جهتين:

#### الجهة الأولى: الجهة السندية

سند هذا التوقيع يكاد أن يكون قطعياً إلى الشيخ الكليني (رحمه الله)[3]، إلا أنّ المشكلة في صاحب هذه المكاتبة وهو إسحاق بن يعقوب؛ حيث لا يوجد له توثيق في كتب الرجال، فهل هناك سبيل لتوثيقه؟

---

(١) الدقاق، عبدالله، بحوث فقهية في ولاية الفقيه، ج١، ص١١٣، الناشر: مؤسسة أعلام الهدى، تاريخ النشر: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولى، قم- إيران.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة، ج١، ص٣١٤، الناشر: دار المعارف الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١١ هـ الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق / المصحح: الطهراني، عباد الله وناصح، علي أحمد.

(٣) الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الإسلامية، ص١٥٥، الناشر: مطبعة النيل، تاريخ النشر: ١٣٩٩ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.

**هناك من الفقهاء من حاول توثيق إسحاق بن يعقوب بالتالي:**

**أولاً:** هذا الرجل -وهو إسحاق بن يعقوب- يدّعي دعوىٰ كبيرة جدّاً، وهي أنه أعطىٰ أسئلته إلىٰ السفير الثقة محمد بن عثمان العمري (رحمه الله)، والسفير بدوره أوصلها إلىٰ الإمام صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالىٰ فرجه)، ثم يأتي الجواب من عند الإمام (عليه السلام) إلىٰ إسحاق بن يعقوب، ويُسلّم الكتاب إليه بيده.

**ثانياً:** هذه الدعوىٰ لا يمكن التصديق بها بسهولة؛ لأنّ التواصل مع الإمام الحجة (عجل الله تعالىٰ فرجه) عن طريق سفرائه لم يكن أمراً متاحاً للجميع؛ وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) كان ملاحقاً من قبل السلطات، ومن الطبيعي أن يكون السفير أيضاً تحت الخطر الكبير فيما لو عُلم باتصاله بالإمام (عجل الله تعالىٰ فرجه)، فمن السذاجة أن يأخذ السفير أسئلة رجل مجهول ليوصلها إلىٰ الإمام (عجل الله تعالىٰ فرجه)؛ لأنّ ذلك قد يوقعه ويوقِع الإمام (عجل الله تعالىٰ فرجه) في خطر الاعتقال أو الاغتيال، خصوصاً وأنّ الجواب جاء مكتوباً، وهذا يعني وجود وثيقة إدانة علىٰ السفير. إذاً، لا بدّ أن يكون هذا الرجل معروفاً بالوثاقة عند سفير الإمام (عليه السلام).

**ثالثاً:** إسحاق بن يعقوب جاء بهذا الكتاب الخطير من عند سفير الإمام إلىٰ الشيخ الكليني (رحمه الله) مع كلّ الملابسات التي ذكرناها، والشيخ الكليني (رحمه الله) من أعاظم الرواة والفقهاء، ومن المعروفين بالدقّة والتتبّع، فهو ليس ممّن يُمكن أن يُستغفل بهكذا استغفال، وأن يقع في الفخّ بسهولة؛ إذ يُحتمل في هذا الرجل عدّة احتمالات؛ يحتمل أنّه عميل للسلطان وعينٌ له، ويُحتمل أنه ممّن لا يحفظ السرّ، ويُحتمل أنه يكذب من أجل البروز والشهرة، فمن البعيد جداًّ أن يستقبل الشيخ الكليني (رحمه الله) هذه الدعوىٰ الكبيرة من رجل مجهول لا يعرفه، مع دقّته وحصافته وشأنه الرفيع، بل لا بدّ أن يكون هذا الرجل علىٰ درجة كبيرة من الوثاقة حتى يقبل منه الشيخ الكليني (رحمه الله) مثل هذه الدعوىٰ.

**النتيجة:** وثاقة إسحاق بن يعقوب صاحب هذه المكاتبة[1].

---

(١) المصدر السابق، ص١٥٥- ١٥٦.

**الجهة الثانية: الجهة الدلالية**

**ويمكن تقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** الحوادث –في قول الإمام (عليه السلام): «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا**»– مطلقة، تشمل أقسام الحوادث التالية[1]:

**القسم الأول:** ما يكون الرجوع فيها إلىٰ الرواة رجوعاً إلىٰ الروايات، من قبيل الحوادث التي تحدث للفقيه فيحتاج إلىٰ استنباط الحكم فيها، فيرجع الفقيه إلىٰ الرواة لكي يعرف الروايات ثم يستنبط هو بنفسه الحكم منها.

**القسم الثاني:** ما يكون الرجوع فيها إلىٰ الرواة من أجل أخذ الفتوىٰ منهم، وذلك حينما يكون الراوي فقيهاً وعارفاً بالأحكام، فيرجع إليه العامي لأخذ الفتوىٰ منه.

**القسم الثالث:** ما يكون الرجوع فيها إلىٰ الرواة من أجل إعمال الولاية، من قبيل الحوادث الاجتماعية أو الفردية التي لا تُحلّ إلا بإعمال الولاية.

**القسم الرابع:** ما يكون الرجوع فيها إلىٰ الرواة من أجل تنفيذ الحكم الشرعي بإعمال الولاية في التنفيذ.

**ثانياً:** الإمام (عليه السلام) لم يقل: (فارجع فيها) لكي يختصّ الكلام بإسحاق بن يعقوب، بل قال: (فارجعوا فيها)، يعني أنّ هذه الحوادث الواقعة لا تختصّ بالأمور الفردية، بل لها مساس بالشأن العامّ للطائفة، وللحفاظ علىٰ الإسلام، وعلىٰ مصالح المسلمين، فهي تشمل الأحكام الاجتماعية وغيرها.

**ثالثاً:** الراوي بما هو راوٍ وحافظ للحديث فقط لا يُرجع إليه لإدارة المسألة الاجتماعية والسياسية وغيرها ممّا يرتبط بالشأن العامّ، بل الذي يُرجع إليه في ذلك هو الفقيه العالم بالأحكام، القادر علىٰ فهم الإسلام فهماً صحيحاً لكي يطبّقه علىٰ هذه الحوادث الواقعة.

**رابعاً:** الإطلاق في لفظ (الحوادث) يقتضي الرجوع إلىٰ الفقيه في جميع الأقسام المذكورة، وهذا

---

(١) المصدر السابق، ص٢٣٠– ٢٣١.

ما يعني ثبوت الولاية العامّة للفقيه.

**خامساً:** يؤكّد ثبوت الولاية العامّة للفقيه ما جاء في ذيل التوقيع الشريف: «**فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله**»، أي أنه كما قد ثبتت للإمام (عجل الله فرجه) حجةٌ مطلقةٌ من قبل الله تعالىٰ علىٰ المؤمنين، فهذه الحجة المطلقة قد أعطاها الإمام (عجل الله فرجه) للفقهاء أيضاً، إلا الموارد التي خرجت بالدليل، فمقتضىٰ إطلاق ذلك هو كون الفقيه حجة في كلّ ما يكون الإمام حجة فيه، وهذه عبارة عن الولاية المطلقة.

**النتيجة:** ثبوت الولاية للفقيه والحاكم الشرعي.

### الاعتراضات على هذا الاستدلال بالتوقيع الشريف:

لقد ذكرت العديد من الاعتراضات علىٰ هذا الاستدلال بالتوقيع الشريف، نذكر أهمّها ونحاول الإجابة عليها:

### الاعتراض الأول: أنّ اللام في (الحوادث) عهدية

**حاصل الاعتراض:** أنه من المحتمل أن تكون اللام في (الحوادث الواقعة) للعهد الذكري، يعني أنّ هناك حوادث خاصة قد وقعت، والسائل قد ذكرها في ضمن الأسئلة التي كتبها إلىٰ الإمام (عليه السلام)، ولم تصلنا هذه الأسئلة، فهي مجملة بالنسبة إلينا، وبالتالي لا يمكن إثبات كبرىٰ كليّة مفادها بأنه في كلّ الحوادث –ما وقع منها وما لم يقع– لا بدّ من الرجوع إلىٰ الرواة والفقهاء، وبناءً علىٰ ذلك تصبح الرواية بالنسبة إلينا مجملة من هذه الناحية[1].

### ويمكن أن يجاب عليه:

**الجواب الأول:** الظاهر من اللام أنها للجنس، ولا يوجد في الرواية ما يُعيِّن أنها للعهد، كما أنّ الأصل في اللام أن تكون للجنس لا للعهد الذكري.

**الجواب الثاني:** لو تنزّلنا وقلنا بأنّ اللام عهدية، وأنّ الأسئلة لم تصل إلينا، فيحصل عندنا

---

(1) المصدر السابق، ص٢٣١؛ النائيني، الميرزا محمد حسين، منية الطالب في حاشية المكاسب، ج١، ص٣٢٦.

إجمال في معنى الحوادث الواقعة، إلا أنه:

**أولاً:** مع وجود العموم في (الحوادث) يرتفع الإجمال والإبهام.

**ثانياً:** إذا لم تقبل التمسّك بالعموم فإنه يمكن استظهار السؤال من نفس جواب الإمام (عليه السلام)، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) أجاب بمجموعة من الأجوبة، وهي كلّها تشير إلىٰ تلك الأسئلة، فلا يوجد خفاء لكي يقع الإجمال.

**ثالثاً:** لو سلّمنا خفاء السؤال وإجماله، إلا أننا لا نسلّم خفاء الجواب؛ فإجمال السؤال وخفائه لا يوجب إجمال الجواب، والحجة علينا هو جواب الإمام (عليه السلام)[1].

**الجواب الثالث:** إنّ التعبير بـ (وأما الحوادث الواقعة) يشير إلىٰ أنّ الكتاب الذي كتبه إسحاق بن يعقوب فيه أمران؛ مسائل شرعية يُطلب حكمُها، وحوادث واقعة، والمسائل غير الحوادث؛ إذ لو كانت كلّها مسائل فإنه لا يأتي قوله: (وأما الحوادث الواقعة)، ولو كانت كلّها وقائع حادثة فإنه لا يأتي قوله: (وأما)؛ إذ أنّ (أما) تشير إلىٰ أنّ شيئاً كان قبل (أما) يختلف عمّا بعدها، والإمام قد أجاب عن تلك المسائل، وبقيت الحوادث الواقعة، وهذه الحوادث الواقعة لا تكفي الإجابة عنها في هذه المكاتبة، بل لا بدّ فيها من الرجوع إلىٰ رواة الحديث، خصوصاً في زمن الغيبة التي يتعذّر فيها الوصول إلىٰ الإمام (عجل الله فرجه).

### الاعتراض الثاني: اختصاص الحجيّة بالمسائل المسؤول عنها

**حاصل الاعتراض:** أنّ قوله (عليه السلام): «**فإنهم حجتي عليكم**» يحتمل فيه أنّ الرواة والفقهاء حجة في خصوص المسائل التي سئل عنها الإمام (عليه السلام)، لا في مطلق المسائل.

### ويمكن الجواب عليه بالخطوات التالية[2]:

**أولاً:** قوله (عليه السلام): «**فإنهم حجتي عليكم**» مطلق، فيكون الراوي لحديثهم (عليهم السلام) حجة في كلّ ما يكون الإمام حجة فيه إلا ما استثني، كموقع الإمامة مثلاً.

---

(١) الدقاق، عبدالله، بحوث فقهية في ولاية الفقيه، ج١، ص٨٦.

(٢) يلاحظ: الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الإسلامية، ص٢٣٢- ٢٣٤، بترتيب منّا.

**ثانياً:** بناءً على القول بأنّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب مانع من الإطلاق، يمكن أن يقال بأنّ هذا الإطلاق يتمّ بقرينة التقابل بين قوله: «**فإنهم حجتي عليكم**» وبين قوله: «**وأنا حجة الله**»، فالذي يُفهم من هذا التقابل عرفاً هو أنّ هذه الحجية المطلقة المجعولة من الله تعالى للإمام (عليه السلام) حين يجعلها لرواة حديثهم فهي حجية مطلقة أيضاً إلا ما استثني. وبالتالي تتمّ الولاية المطلقة للفقيه.

**ثالثاً:** يؤيّد ما تقدّم أنّ الإمام (عجل الله فرجه) سوف يغيب غيبة طويلة لا يعرف مدّتها إلا الله تعالى، فمن الطبيعي افتراض أن تكون هناك حاجة إلى جعل الحجية للفقيه في كلّ ما الإمام حجّة الله فيه، وتحتاج الأمّة إلى مراجعته فيه، فيُفهم من هذه الحجية التي أعطاها للفقيه أنها حجية مطلقة.

**والنتيجة:** عدم تمامية هذا الاعتراض على ثبوت الولاية العامّة للفقيه.

### الاعتراض الثالث: أنّ الحجة مناسبة للإفتاء والقضاء

**حاصل الاعتراض:** أنّ الاستدلال بالإطلاق في قوله: «**فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**» لإثبات الولاية للفقيه غير تامّ؛ لأنّ كلمة (الحجة) إنما هي مناسبة للإفتاء والقضاء؛ إذ معنى الحجة هو تنجّز الأحكام على الناس، ولا تناسب الولاية على التصرّف في الأموال والأنفس[1].

### ويمكن الجواب عليه:

**أولاً:** لا نسلّم بأنّ (الحجة) لا تناسب الولاية، بل الحجة تشمل الأحكام وتشمل الولاية والتصرّفات من الفقيه، فالحجة تعني احتجاج المولى على العبد عند مخالفته للأمر، وبالتالي فلو أمر الفقيه بأمر -سواء كان من باب الإفتاء واستنباط الأحكام أم من باب الولاية وإنشاء الأحكام- فإنّ الإمام (عليه السلام) سوف يحتجّ على المخالفين لهذا الأمر، فكلّ حكم يحكم به

(١) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح المكاسب، ج٣٧ من الموسوعة، ص١٦٩.

الفقيه فهو حجة ومنجّز، وكلّ أمر بالتصرّف في الأموال والأنفس فهو نافذ وملزم[1].

**ثانياً:** لو سلّمنا أنّ الحجة إنما تناسب الإفتاء والقضاء دون الولاية، إلا أننا قلنا سابقاً[2] بأنّ إرجاع الإمام (عليه السلام) إلىٰ الفقهاء ليس من حيثية القضاء فقط، وإنما القضاء وظيفة من وظائف الحاكم في الأساس، فالإرجاع إليهم يكون من جهة نفوذ حكمهم وتصرّفهم.

**والنتيجة:** عدم تمامية هذا الاعتراض علىٰ ثبوت الولاية العامّة للفقيه، وبالتالي يتم الاستدلال بالتوقيع الشريف علىٰ المطلوب[3].

**والحاصل من كلّ ما تقدّم؛** تماميّة الاستدلال بالروايات علىٰ ثبوت الولاية للفقيه.

## المبحث الثالث: حدود ولاية الحاكم الشرعي

بعد أن تعرّفنا علىٰ أدلة ثبوت الولاية للحاكم الشرعي نأتي لبيان حدود تلك الولاية، ومعرفة حدود ولاية الفقيه تعتمد بشكل أساسي علىٰ تماميّة الأدلّة السابقة وعدم تماميّتها، ولكن قبل التعرّض لبيان تلك الحدود لا بأس بتقديم مقدّمتين:

**المقدّمة الأولى:** إنّ ثبوت الولاية للفقيه من الأمور المتّفق عليها عند الفقهاء، وإنما اختلفوا في سعتها وضيقها، قال المحقّق الكركي (رحمه الله): "**اتفق أصحابنا (رضوان اللّه عليهم) علىٰ أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوىٰ، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدىٰ (صلوات اللّه وسلامه عليهم) في حال الغيبة ..**"[4].

---

(١) الطهراني، مهدي الهادوي، ولاية الفقيه (الأدلة و شرائط الولي)، مجلة الفكر الإ سلامي، العدد ٢٠، ص١٥٣، النا شر: مجلة الفكر الإسلامي، العدد ٢٠، تاريخ النشر: شوال– ذو الحجة ١٤١٨ هـ ـ قم– إيران. الدقاق، عبدالله، بحوث فقهية في ولاية الفقيه، ج١، ص٨٦– ٨٧.

(٢) في البحث عن مقبولة عمر بن حنظلة.

(٣) والسيد السيستاني (حفظه الله) لم يقبل الا ستدلال بالتوقيع الشريف، لا سنداً ولا دلالةً. السيستاني، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص٨١– ٨٤.

(٤) الكركي، المحقق الثاني، علي بن حسين، رسائل المحقق الكركي، رسالة صلاة الجمعة، ج١، ص١٤٢، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٠٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران،

**المقدّمة الثانية:** ذكرنا سابقاً بأنّ الولاية تعني السلطنة والتصرّف في أمر المولّىٰ عليه، وهذا يقتضي عرفاً أن تكون الولاية مجعولة من أجل ملء نقص المولّىٰ عليه، وجبرانه بما فيه رعاية مصلحته، أو لا أقل عدم المفسدة، ودليل ولاية الفقيه لا يشذّ عن هذه القاعدة، فهو لا يدلّ علىٰ ثبوت الولاية للفقيه في الأوسع من ذلك؛ لأنها ليست من قبيل ولاية النبي والإمام التي ثبت بالنصّ أنها بمعنى كونه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم[1].

وبناءً علىٰ ذلك إنما تثبت الولاية للفقيه في الموارد التي يوجد فيها قصور، والتي تحتاج إلىٰ ولاية وسلطنة، سواء كان القصور في الأفراد -كالأطفال والمجانين والسفهاء- أم في المجتمع ومؤسّساته -كالمساجد والأوقاف-.

**إذا اتضّح ذلك نقول:** إنّ سعة وضيق حدود ولاية الفقيه تعتمد علىٰ مدىٰ قبول الأدلّة السابقة المستدلّ بها علىٰ ثبوت الولاية للفقيه، فالأقوال في المسألة متعدّدة، نذكر منها:

### القول الأول: الولاية العامّة للفقيه

بناءً علىٰ تماميّة الأدلة المتقدّمة فإنه يثبت للفقيه جميع ما هو ثابت للمعصوم (عليه السلام)، ويستثنى من ذلك ما يخرج بالدليل الخاص[2].

وقد ذهب إلىٰ هذا القول المحقّق الكركي (رحمه الله)، حيث قال: "**اتفق أصحابنا (رضوان اللّه عليهم) علىٰ أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوىٰ، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدىٰ (صلوات اللّه وسلامه عليهم) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل -وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً- فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلىٰ حكمه، وله أن يبع مال الممتنع من أداء الحقّ إن احتيج إليه، ويلي أموال الغيّاب والأطفال والسفهاء والمفلّسين، ويتصرّف علىٰ المحجور عليهم، إلىٰ آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام**

---

المحقق/ المصحح: محمد حسون. ملاحظات: تمت طباعة المجلد الأول والثاني في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، والمجلد الثالث في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

(١) الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الإسلامية، ص١٨٤، ص١٨٧.

(٢) وقد يُفرّق بين مصطلحي الولاية العامة والولاية المطلقة في بعض الموارد الجزئية، ولا يهمّنا هذا التفريق في المقام.

**(عليه السلام).** [إلىٰ أن يقول:] **والمقصود من هذا الحديث هنا** [أي مقبولة عمر بن حنظلة]: **أنّ الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة، منصوب من قبل أئمتنا (عليهم السلام)، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضىٰ قوله: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنابة علىٰ وجه كلّي**"[1].

وكذلك ذهب إليه السيد الخميني (رحمه الله)، حيث قال: "**فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمّة (عليهم السلام)؛ ممّا يرجع إلىٰ الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق؛ لأنّ الوالي -أيّ شخص كان- هو المجري لأحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين. فالنبي (صلىٰ الله عليه وآله) يضرب الزاني مائة جلدة، والإمام (عليه السلام) كذلك، والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي، وتجب إطاعتهم ..**"[2].

ويقول في موضع آخر: "**ثمّ إنّا قد أشرنا سابقاً إلىٰ أنّ ما ثبت للنبيّ (صلىٰ الله عليه وآله) والإمام (عليه السّلام) -من جهة ولايته وسلطنته- ثابت للفقيه، وأمّا إذا ثبتت لهم (عليهم السّلام) ولاية من غير هذه الناحية فلا. فلو قلنا: بأنّ المعصوم (عليه السّلام) له الولاية علىٰ طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتضه المصلحة العامّة، لم يثبت ذلك للفقيه، ولا دلالة للأدلّة المتقدّمة علىٰ ثبوتها له حتّىٰ يكون الخروج القطعيّ من قبيل التخصيص**"[3].

ونلاحظ أنّ السيد الخميني (رحمه الله) يخصّ الولاية للفقيه بالأمور التي تثبت للمعصوم من جهة ولايته وسلطنته، لا الأمور الثابتة للمعصوم من غير هذه الجهة، كطلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، وغير ذلك.

**فتكون الأمور التي تثبت فيها الولاية للفقيه هي التالي**[4]:

---

(١) الكركي، المحقق الثاني، علي بن حسين، رسائل المحقق الكركي، رسالة صلاة الجمعة، ج١، ص١٤٢- ١٤٣.

(٢) الخميني، السيد روح الله، كتاب البيع، ج٢، ص٦٢٧، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، تاريخ النشر: ١٤٢١ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٦٥٤.

(٤) يلاحظ: الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الإسلامية، ص١٨٧- ١٨٩.

**الأمر الأول:** الإذن في التصرّف في أموال القاصرين عند فقد الولي الخاص، سواء كانوا عبارة عن أفراد قاصرين كالأطفال والمجانين والسفهاء، أم كانوا عبارة عن عناوين عامّة كعنوان الفقير المالك للزكاة، أم كانوا عبارة عن جهات ماديّة كالمسجد أو المؤسّسة الوقفية.

**الأمر الثاني:** القضاء والفصل بين النزاعات.

**الأمر الثالث:** إجراء الحدود والتعزيرات.

**الأمر الرابع:** أخذ الخراج والحقوق الشرعية وسائر الضرائب، وصرفها في صالح المسلمين.

**الأمر الخامس:** فرض القوانين التي تصبّ في المصالح الاجتماعية وإن تعارضت مع بعض المصالح الفردية، كمنع تصدير السلع، وتحديد الأسعار، وغير ذلك.

**الأمر السادس:** إمكان تصدّي الفقيه لتعطيل بعض الأحكام الفقهيّة لمصلحة أهمّ؛ كما فعل السيد الخميني (رحمه الله) بالنسبة إلى تعطيل الحج في إحدى السنوات.

**الأمر السابع:** الجهاد الابتدائي، وهو أمر قد اختلف فيه الفقهاء حتى القائلين منهم بالولاية العامّة للفقيه، فالسيد الخميني (رحمه الله) نفسه ينفي شمول دليل الولاية لمثل الجهاد الابتدائي.

حيث قال: "**ثمّ إنّ المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ للفقيه جميع ما للإمام (عليه السّلام)، إلّا إذا قام الدليل على أنّ الثابت له (عليه السّلام) ليس من جهة ولايته وسلطنته، بل لجهات شخصيّة؛ تشريفاً له، أو دلّ الدليل على أنّ الشيء الفلانيّ وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة، لكن يختصّ بالإمام (عليه السّلام) ولا يتعدّى منه، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاعيّ، وإن كان فيه بحث وتأمّل**"[1].

وقد أفتى بذلك في رسالته العملية في ختام مسائل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "**مسألة ٢: في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر (عجل اللّه فرجه الشريف) يقوم نوابه العامّة -وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء- مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه**

---

(١) الخميني، السيد روح الله، كتاب البيع، ج٢، ص٦٦٤.

**السلام إلا البدأة بالجهاد**"[1].

### القول الثاني: الولاية بمقدار ما يثبت للوالي

بناءً علىٰ تماميّة الأدلة السابقة علىٰ ثبوت الولاية للفقيه، إلا أنّ الولاية للفقيه إنما تثبت بمقدار ما كان يثبت للوالي في زمن النبي (صلىٰ الله عليه وآله) والصحابة، فلا بدّ من البحث وملاحظة ما كان يثبت للوالي في ذلك الزمان.

وهذا ما ذهب إليه الميرزا النائيني (رحمه الله)؛ بناءً علىٰ تفسير كلمة (الحاكم) في مقبولة عمر بن حنظلة بـ (الوالي)، ويمكن تلخيص استدلاله بمقدّمتين ونتيجة:

**المقدّمة الأولى:** أنه لا إشكال في أنّه في زمان النبي (صلىٰ الله عليه وآله) والصحابة والأئمة (عليهم السلام) كان يوجد منصبان يمكن جعلهما؛ وهما منصب الوالي ومنصب القاضي، وهما منصبان لهما وظيفتان مختلفتان؛ فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلىٰ تدبير الملك، والسياسة، وجباية الخراج والزكوات، وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش، وإعطاء حقوق ذوي الحقوق.. وأما وظيفة القضاة فعبارة عن قطع الخصومات، وحبس الممتنع، وجبره علىٰ أداء ما عليه، والحجر عليه في التصرّف في أمواله إذا كان دينه مستغرقاً، ومباشرة بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسه عن بيعها، ونحو ذلك ممّا هو من شئون القضاء.

وهذا هو المتيقّن من الوظيفتين، وهناك أمور يشكّ في كونها من وظائف الوالي أو القاضي، وذلك كالتصرّف في أموال الأيتام والمجانين، وحفظ أموال الغائبين، وغير ذلك من الأمور الحسبية.

**المقدّمة الثانية:** جاء في مقبولة عمر بن حنظلة قول الإمام (عليه السلام): «**فإني جعلته عليكم حاكماً**»، والحكومة بإطلاقها تشمل كلتا الوظيفتين، بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدّىٰ لما هو وظيفة الولاة، ولا ينافيه كون مورد الرواية عن مسألة القضاء؛ فإنّ خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب.

**النتيجة:** تثبت للفقيه الولاية علىٰ كلّ ما علم بأنه من وظائف القضاة، أو علم بأنّ تصدّيه

---

(١) الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ج١، ص٤٨٢.

من وظائف الولاة، أو كان مشكوكاً. فله جباية الخراج، والمقاسمة، فضلاً عن مطالبة الأخماس والزكوات، وله التصدّي لإقامة الجمعة بناءً علىٰ أنّ إقامتها من وظائف الولاة، وأنه مع تصدّيه لإقامتها تجب علىٰ كلّ من يتمكّن حضورها وجوباً عينياً، وكذلك له التصدّي لإقامة الحدود والتعزيرات وأمثالهما ممّا يشكّ في كونه من وظيفة القضاة أو الولاة[1].

## القول الثالث: الولاية الحِسْبيّة

بناءً علىٰ عدم تماميّة الأدلة المستدلّ بها علىٰ ثبوت الولاية للفقيه، ذهب جمع من الفقهاء بأنّ الولاية إنما تثبت للفقيه من باب الحِسْبَة، بمعنى أنّ الولاية لا تثبت للفقيه إلا في الأمور التي يُعلم فيها أنّ الشارع لا يرضىٰ بتركها جزماً وقطعاً، بحيث لم يعلّق طلبها علىٰ شيء، فلا بدّ عقلاً أن يتصدّىٰ لها أحد، ومن المعلوم أنّه لا أحد له حقّ التصدّي إلا الفقيه الجامع للشرائط ما دام موجوداً؛ لأنه هو القدر المتيقّن، أو لئلا يلزم الهرج والمرج.

**ويمكن تقسيم هذا القول إلىٰ قسمين:**

### القسم الأول: الولاية الحسبيّة بالمعنى الأخص

وهم القائلون بأنّ دائرة الولاية الحسبية ضيّقة، تثبت في موارد خاصة جدّاً نقطع بعدم رضا الشارع بتفويتها، وهذه الموارد من قبيل: الولاية علىٰ اليتيم، والولاية علىٰ المجنون، والولاية علىٰ السفيه، والولاية علىٰ الأوقاف، وغير ذلك.

وقد ذهب إلىٰ هذا الرأي السيد الخوئي (رحمه الله)، حيث قال: "**فيستنتج بذلك أنّ الفقيه هو القدر المتيقّن في تلك التصرفات، وأما الولاية فلا. أو لو عبّرنا بالولاية فهي ولاية جزئية تثبت في مورد خاص، أعني الأُمور الحِسبية الّتي لا بدّ من تحقّقها في الخارج، ومعناها نفوذ تصرفاته فيها بنفسه أو بوكيله**"[2].

---

(١) يلاحظ: النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي، المكاسب والبيع، ج٢، ص٣٣٣– ٣٣٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المقرر: الآملي، ميرزا محمد تقي، تاريخ وفاة المقرر: ١٣٩١ ه ق.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، ج١، ص٣٦٠.

ثم قال أيضاً: "**فذلكة الكلام: أنّ الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة (عليهم السّلام)، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه، وليس له التصرّف في مال القصّر أو غيره ممّا هو من شؤون الولاية إلّا في الأمر الحِسبي، فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدّعىٰ، بل بمعنى نفوذ تصرّفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقّن؛ لعدم جواز التصرّف في مال أحد إلّا بإذنه، كما أنّ الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصّر أو الغيّب أو تزويجه في حقّ الصغير أو الصغيرة، إلّا أنه لمّا كان من الأُمور الحِسبية ولم يكن بدّ من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضىٰ المالك الحقيقي وهو اللّه (جلّت عظمته) وأنه جعل ذلك التصرّف نافذاً حقيقة، والقدر المتيقّن ممّن رضىٰ بتصرّفاته المالكُ الحقيقي هو الفقيه الجامع للشرائط، فالثابت للفقيه جواز التصرّف دون الولاية.**

**وبما بيّناه يظهر أنّ مورد الحاجة إلىٰ إذن الفقيه في تلك الأُمور الحِسبية ما إذا كان الأصل الجاري فيها أصالة الاشتغال، وذلك كما في التصرّف في الأموال والأنفس والأعراض؛ إذ الأصل عدم نفوذ تصرّف أحد في حقّ غيره**"[1].

وهذا المقدار من الولاية الحسبية ثابت للفقيه باتّفاق الفقهاء؛ لأنه هو القدر المتيقّن من ثبوت الولاية، ولهذا عبّرنا عنها بـ (الولاية الحسبية بالمعنى الأخص).

## القسم الثاني: الولاية الحِسْبِيّة بالمعنى الأعمّ

ويمكن التعبير عنها أيضاً بـ (الولاية النظامية)، فحتى لو لم تتمّ أدلة إثبات الولاية للفقيه، إلا أنه يمكن توسعة نطاق الأمور الحسبية لتشمل حتى الأمور النظامية العامّة للمجتمع.

**وذلك بالتقريب التالي:** إنّنا نجزم بأنّ الشارع المقدّس لا يرضىٰ بفوات المصالح، واضمحلال الأحكام التي تبطل وتضمحلّ بفقدان السلطة والحكومة الإسلامية العادلة، فلا بدّ للفقيه –باعتباره

---

(١) المصدر السابق.

القدر المتيقّن- أن يتصدّىٰ لهذه الأمور الحسبية، وأن يحفظ للأمّة سلامتها في دينها ودنياها[1]، وبناءً علىٰ هذه التوسعة للمعنى قد يدخل حتى الجهاد الابتدائي في الأمور الحسبية.

وذهب إلىٰ هذا الرأي الشيخ التبريزي (رحمه الله)، حيث قال: "**لا ينبغي الريب في أنّ تهيئة الأمن للمؤمنين بحيث يكون بلادهم علىٰ أمن من كيد الأشرار والكفّار من أهمّ مصالحهم، والمعلوم وجوب المحافظة عليها، وأنّ ذلك مطلوب للشارع، فإنْ تصدّىٰ شخص صالح لذلك بحيث يُعلَم برضاء الشارع بتصدّيه كما إذا كان فقيهاً عادلاً بصيراً، أو شخصاً صالحاً كذلك مأذوناً من الفقيه العادل، فلا يجوز للغير تضعيفه والتصدّي لإسقاطه.**

[إلىٰ أن يقول:] **ولا يخفىٰ أنّ كلّ تصرّف لا يخرج عن حدود التحفّظ علىٰ حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضىٰ الأدلة الأولية جوازه، كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم، وبسط الرفاه الاجتماعي، وأنّ كلّ تصرّف يكون مقتضىٰ الأدلة عدم جوازه -كالتصرّف في بعض أموال آحاد الناس وأخذه قهراً عليهم وأمثال ذلك- فلا يدخل في ولاية المتصدّي حتى فيما إذا اعتقد المتصدّي أو وكلائه جوازه لبعض الوجوه**"[2].

ولعلّه كذلك يذهب إلىٰ هذا الرأي سماحة السيد السيستاني (حفظه الله) كما يظهر من بعض استفتاءاته وكلماته، حيث قال: "**الولاية فيما يعبّر عنها في كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) بالأمور الحسبية تثبت لكلّ فقيه جامع لشروط التقليد، وأما الولاية فيما هو أوسع منها من الأمور العامّة التي يتوقّف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلِمَن تثبت له من الفقهاء، ولظروف إعمالها شروط إضافية ومنها أن يكون للفقيه مقبوليّة عامّة لدىٰ المؤمنين**"[3].

---

(1) يلاحظ: الحائري، السيد كاظم، ولاية الأمر في عصر الغيبة، ص٧٦- ٧٩، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٢٤ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

(2) التبريزي، الميرزا جواد، إرشاد الطالب إلىٰ التعليق علىٰ المكاسب، ج٣، ص٣٨- ٤٠، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الثالثة، قم- إيران.

(3) الحشي، محمد كاظم، الفوائد الفقهية طبقاً لفتاوىٰ آية الله العظمىٰ السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، ج١، الاجتهاد والتقليد، ص٢٩، س٢٧، الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٧ هـــ / ٢٠٠٦ م، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

وفي استفتاء آخر قال: "**تنفُذ أوامر من تثبت له الولاية من الفقهاء علىٰ الجميع في الأمور الحسبية، بل وفي الأمور العامة التي يتوقف عليه نظام المجتمع الإسلامي**"[1].

وقال في كتاب الاجتهاد والتقليد بعدما ناقش جميع الأدلة المستدل بها علىٰ ولاية الفقيه: "**فتحصّل: أنّا نقول بثبوت ولاية الفقيه في الأمور الحسبية، وهي كثيرة، ومعها لا يلزم تجميد كثير من الأحكام بحيث يلزم من تركها خروج عن الدين**"[2]، فقوله: "وهي كثيرة" إشارة إلىٰ توسعة الأمور الحسبية لتشمل حتى الأمور العامّة والنظامية.

### النتيجة المتحصّلة:

أنه بناءً علىٰ تماميّة أدلة ثبوت الولاية للفقيه -وهي كذلك كما يبدو- تثبت للفقيه الولاية العامّة، إلا ما استثني منها بدليل خاص، وأما بناءً علىٰ عدم تماميّة الأدلة فالظاهر أنّ الأقرب هو ثبوت القول الرابع وهو الولاية النظامية، خصوصاً مع تماميّة الدليل العقلي الذي أسلفناه.

## المبحث الرابع: الطرق المتاحة للحاكم الشرعي في علاج تعليق الزوجة

بعد أن اتضّحت لنا حدود ولاية الحاكم الشرعي نأتي لبيان دور الحاكم الشرعي في علاج مسألة تعليق الزوجة، والبحث عن الطرق التي يمكن للفقيه أن يتّخذها في سبيل حلّ وعلاج هذه المشكلة وهي مشكلة تعليق الزوجة من قبل الزوج.

**ويمكن أن نذكر في المقام مجموعة من الطرق:**

### الطريق الأول: الإصلاح

تقدّم معنا في الفصل الثاني من البحث أنّ الإسلام أعطىٰ أهميّة كبيرة لمسألة الإصلاح؛ لما لها من آثار كبيرة في حفظ كيان العائلة والمجتمع، وقد ذكرنا هناك بأنّ مشهور الفقهاء ذهبوا إلىٰ أنّ وظيفة الإصلاح بين الزوجين تقع بشكل أساسي علىٰ عاتق الحاكم الشرعي، فهو المخاطب ببعث الحَكَمين في قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن**

---

(١) المصدر السابق، س٤٣.

(٢) السيستاني، السيد علي، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، ص١٢٨.

**يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾**[1]؛ وذلك لأنّ رفع المنازعات والخصومات إنما هي من وظائف الحاكم الشرعي، فبمناسبات الحكم والموضوع نقول بأنّ المأمور بالبعث هو الحاكم الشرعي، وليس غيره، وقد ذكرنا الأدلة علىٰ ذلك بشكل مفصّل فلا نعيد.

كما أنّه يمكن للحاكم الشرعي أن يتصدّىٰ بنفسه للإصلاح، من دون حاجة لبعث الحكمين؛ وذلك لكونه مصداقاً من مصاديق المأمورين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو أولىٰ من غيره في ذلك؛ إذ أنّ هذه الوظيفة من شؤونه ووظائفه مع معرفته بالأحكام الشرعية، وقد سبق أن أشرنا –في الفصل السابق– إلىٰ أنّ رفع المنازعات من وظائف الحاكم الشرعي.

نعم، هذا لا يلغي دور سائر المؤمنين في عملية النصح والإرشاد والإصلاح عند التمكّن من ذلك كما تقدّم، وإنما المقصود هو أنّ هذه الوظيفة تقع علىٰ عاتق الحاكم الشرعي بشكل أساسي.

قال في مهذّب الأحكام (رحمه الله): "**حيث إنّ الموضوع من الإصلاح والمعروف، وهو محبوب عند الشرع بل عند جميع الناس، فالخطاب متوجّه إلىٰ كلّ من يطلّع علىٰ الموضوع ويتمكّن علىٰ رفع الشقاق بينهما بقول حسن وتدبير لطيف ونحوهما، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، ولا يختصّ بخصوص الحاكم الشرعي إلا إذا كان تنازع وتخاصم بينهما يحتاج إلىٰ فصله بحسب موازين القضاوة، وإن كان الأحوط تعيينه مطلقاً**"[2].

وقال في كشف اللثام (رحمه الله): "**وبالجملة ينبغي أن لا يكون خلاف في جواز البعث من كلٍّ من هؤلاء** [أي الزوجين والأهل والحاكم]**، ووجوبه إذا توقّف الإصلاح عليه، خصوصاً الحاكم والزوجين، ولا ينشأ الاختلاف في الآية الاختلاف في ذلك**"[3].

### الطريق الثاني: الإجبار علىٰ أداء الحقوق أو الطلاق

اتّفق الفقهاء علىٰ أنّ الحاكم الشرعي له أن يجبر الزوج الناشز علىٰ ترك نشوزه وأداء حقوق

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٥، ص٢٢٩.

(٣) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص٥٢١.

الزوجة بعد رفع الزوجة أمرها إليه[1].

إلا أنهم اختلفوا في أنه هل يختص ذلك بالإجبار علىٰ النفقة فقط ولو ببيع عقاره، أو يشمل حتى الإجبار علىٰ الطلاق إذا امتنع عن الإنفاق ولو كان ذلك بحبسه أو تعزيره؟![2]

### القول الأول: الإجبار على خصوص النفقة فقط

ذهب جماعة إلىٰ أنّ الحاكم الشرعي له إجبار الزوج الناشز علىٰ أداء النفقة فقط فيما لو كان ممتنعاً عن أدائها، وليس له أن يجبره علىٰ الطلاق[3].

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في المبسوط: "**فأمّا إذا كان موسراً بالنفقة فمنعها مع القدرة، كلّفه الحاكم الإنفاق عليها، فإن لم يفعل أجبره علىٰ ذلك، فإن أبى حبسه أبداً حتى ينفق عليها، ولا خيار لها**"[4]، فهنا لم يذكر الإجبار علىٰ الطلاق، بل لا وجه لذكره بعد أن قال: "**فإن أبى حبسه أبداً**"؛ إذ لو كان له إجباره علىٰ الطلاق لما كان لتأبيد الحبس وجه.

### الدليل على القول الأول:

لعلّ الوجه في هذا القول هو عدم وجود دليل يدلّ علىٰ جواز إجبار الزوج علىٰ الطلاق، وإنما الروايات نصّت علىٰ إجباره علىٰ النفقة فقط.

---

(١) وسيأتي في الطريق الثالث ذكر مجموعة من الأدلة التي يمكن أن تكون دليلاً علىٰ هذا الطريق أيضاً، ولكن لـمّا كان الطريق الثالث هو الطريق الأهم -كما سيتضح- آثرنا أن نذكر الأدلة هناك بشكل مفصّل، ولا داعي للتكرار.

(٢) مجموعة من الباحثين تحت نظر السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج٥، ص١٣٧، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف- الفقه الإسلامي علىٰ مذهب أهل البيت عليهم السلام، تاريخ نشر: ١٤٢٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، محقق/ مصحح: مجموعة من المحققين في مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي.

(٣) الحلبي، أبو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، ص١٧٧؛ العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج١، ص٤٢٨؛ الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص٥٢٠.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٦، ص٢٢.

ولكن سيأتي في القول الثاني وجود الدليل علىٰ الإجبار علىٰ الطلاق.

### القول الثاني: الإجبار على الطلاق أيضاً

ذهب جمع آخر من الفقهاء إلىٰ أنّ الحاكم الشرعي له إجبار الزوج الناشز علىٰ الطلاق أيضاً في حال امتناعه عن النفقة وأداء حقوق الزوجة؛ بأن يعزّره أو يحبسه حتى يقوم بطلاق زوجته.

قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في المقنعة: "**ليس للحاكم أن يجبر الزوج علىٰ الفراق إلا أن يمنع واجباً للزوجة من حقوق النكاح**"[1].

وقال سلار (رحمه الله) في المراسم: "**وليس للحاكم جبر الرجل علىٰ فراقها إلا أن يمنع واجباً**"[2].

وقال ابن زهرة (رحمه الله) في الغنية: "**وليس له إجبار الزوج علىٰ الطلاق إلا أن يمنع من حقوق الزوجة واجباً عليه**"[3].

وقال السيد الخوئي (رحمه الله): "**وإذا امتنع القادر علىٰ النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق..**"[4].

ونلاحظ هنا أنّ كلمات الأعلام تتمحور عن إجبار الزوج علىٰ الطلاق، وليس عن تولّي الحاكم الشرعي الطلاق نيابة عن الزوج، فهذه المسألة ستأتي معنا في الطريق الثالث.

### الدليل على القول الثاني:

يمكن أن يستدلّ لهذا القول بما في صحيحة جميل بن درّاج قال: «**لا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلىٰ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ**»، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِجَمِيلٍ: وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: «**إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَيُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا، أَقَامَتْ**

(١) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، ص٥١٩.

(٢) سلّار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم العلوية والأحكام النبوية، ص١٥٩، الناشر: منشورات الحرمين، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمود البستاني.

(٣) الحلبي، ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع إلىٰ علمي الأصول والفروع، ص٣٥٣.

(٤) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، ص٢٨٨- ٢٨٩، م١٤٠٦.

**معه، وَإِلَّا طَلَّقَهَا**»[1].

وكذلك صحيحة أبي بصير قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا**»[2].

قال صاحب الحدائق (رحمه الله): "**حاصل معنى الخبر أنه يجبر على نفقة العمودين، وأما الزوجة فإنه يخيّر بين الأمرين، إما القيام بها، وإما طلاقها، فيجبر على أحدهما، فلو امتنع من الإنفاق بعد إلزام الحاكم بذلك جبره على الطلاق، فإن طلّق، وإلا طلّقها الحاكم كما يدلّ عليه قوله: «كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما». ومثله قوله في الخبر الآخر: «وإلا فرّق بينهما»**"[3].

### الطريق الثالث: الطلاق قهراً نيابة عن الزوج

وهذا الطريق هو من أهمّ الطرق التي نريد الحديث عنها؛ إذ أنّ في كثير من الموارد يبقى الزوج فيها ممتنعاً عن الطلاق، ولا يمكن إقناعه أو إجباره على الطلاق، فتبقى الزوجة معلّقة، فهل يمكن للحاكم الشرعي أن يقوم بتطليق الزوجة وتفريقها عن زوجها قهراً على الزوج أو لا يمكن له ذلك؟

**والكلام في هذا الطريق يقع في عدّة مطالب:**

### المطلب الأول: الأصل في الطلاق

من المتسالم عليه بين الفقهاء أنّ الأصل في الطلاق أن يكون للزوج، وأنّ للزوج أن يطلّق زوجته متى شاء، وعلى هذا تظافرت الآيات والروايات العديدة:

أما الآيات الكريمة فهي دائماً تخاطب الرجل بالطلاق، وليس للنساء نصيب من هذا الخطاب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[4]، ﴿**إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[5]، ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ**

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١١، ص١٧٦.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤١.

(٣) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٣، ص١٢٤.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) البقرة: ٢٣٦.

**طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾**[1]، ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾**[2].

**وأما الروايات فكثيرة أيضاً، نذكر منها روايتين:**

**الرواية الأولى:** عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «**وَلَّىٰ الأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ**»[3].

**الرواية الثانية:** رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَصْدَقَتْهُ هِيَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، قَالَ: «**خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ**»[4].

### أدلة انحصار الطلاق بيد الزوج ومناقشتها:

إلا أنّ الكلام في أنه هل الطلاق منحصر بيد الزوج أو أنه يمكن أن يقع من غير الزوج؟ يمكن أن يستدلّ علىٰ انحصار الطلاق بيد الزوج بدليلين:

### الدليل الأول: النبوي المشهور

وهي الرواية المشهورة عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله): «**الطلاق بيد من أخذ بالساق**»[5].

وهذه الرواية عامية، ولم ترد في مجاميعنا الحديثية، وإنما رواها ابن أبي جمهور الإحسائي مرسلةً، إلا أنها مشهورة، لم يتوقّف أحد في الاستدلال بها، فقد عبّر عنها صاحب الحدائق (رحمه

(1) الأحزاب: 49.

(2) التحريم: 5.

(3) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج11، ص677.

(4) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص425.

(5) الإحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي اللئالي العزيزية، ج1، ص234، ، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، تاريخ النشر: 1405 ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

الله) بالخبر المشهور[1]، وعبّر عنها صاحب الجواهر (رحمه الله) بالنبوي المقبول[2].

### الدليل الثاني: رواية محمد بن قيس

وهي الرواية التي تقدّمت منذ قليل عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَصْدَقَتْهُ هِيَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، قَالَ: «**خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَوَلِيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ**»[3].

**وأما وجه الاستدلال بهاتين الروايتين علىٰ الانحصار فبالتالي:**

**أولاً:** الطلاق في الرواية الأولىٰ مبتدأ وقع معرّفاً بلام الجنس، وفي الرواية الثانية وقع الطلاق اسم (أنّ) معرّفاً بلا الجنس وقد أُخّر عن خبره.

**ثانياً:** المبتدأ إذا وقع معرّفاً بلام الجنس كان مفيداً لحصر المبتدأ في خبره، كما تقول: (العادل محمدٌ)[4]، وكذلك من أساليب الحصر تقديم الخبر علىٰ المبتدأ[5].

**ثالثاً:** مقتضىٰ حصر المبتدأ في خبره هو انحصار وقوع الطلاق المعتبر في الزوج، وبشكل عام وفي جميع الموارد.

**النتيجة:** انحصار الطلاق بيد الزوج[6].

### ويمكن أن يجاب عن ذلك:

**أولاً:** إنّ الحصر في الروايتين ليس حصراً حقيقياً، وإنما هو حصر إضافي، والشاهد علىٰ ذلك

---

(١) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٥، ص١٥٣.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٥.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٢٥.

(٤) الحسيني، السيد جعفر السيد باقر، أساليب المعاني في القرآن، ص١٩٦، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولىٰ.

(٥) المصدر نفسه، ص١٨١.

(٦) الخواجوئي، محمد إسماعيل المازندراني، الرسائل الفقهية، ج١، ص٣٠، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤١١ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: السيد مهدىٰ رجائي.

أنّ الروايات دلّت علىٰ استثناء بعض الموارد، من قبيل طلاق الحاكم عن الزوج المفقود، وفي حالة عدم الإنفاق، وطلاق الولي أو الحاكم عن المجنون.

**ثانياً:** إنّ الحصر غير مراد في الروايتين؛ لأنّ المراد باليد فيهما هو القدرة، أي القدرة علىٰ الطلاق، وإلا لو قلنا بالحصر لم يجز طلاق الوكيل، والحال أنّ طلاقه جائز بلا إشكال؛ إذ أنّ يد الوكيل مستفادة من يد الموكّل[1].

**إذاً،** لا دلالة علىٰ حصر الطلاق بيد الزوج، ولكن يبقىٰ أنّ الأصل في الطلاق هو أنه حقّ ثابت للزوج، فالخروج عن هذا الأصل وإثبات حقّ الطلاق لشخص آخر يحتاج إلىٰ دليل، فهل هناك موارد استثنيت من هذا الأصل قد دلّ الدليل الخاص عليها أو لا؟ وبالتحديد هل هناك موارد دلّ الدليل فيها علىٰ صحة طلاق الحاكم الشرعي قهراً علىٰ الزوج أو لا؟

لقد أثبتنا في الفصل الأول قاعدة مهمّة في المقام، وهي قاعدة (الحاكم الشرعي وليّ الممتنع)، ومن خلالها يمكن إثبات الولاية للحاكم الشرعي علىٰ الممتنع عن الطلاق في الجملة، ولكن يبقىٰ السؤال في أنه هل تثبت له الولاية مطلقاً أم في دائرة محدّدة فقط؟ فمن هنا سوف نتكلّم عن الموارد التي يمكن فيها للحاكم الشرعي أن يُطلّق الزوجة قهراً علىٰ الزوج عند امتناعه عن الطلاق، ونرىٰ هل هي تامة أو لا؟

### المطلب الثالث: موارد طلاق الحاكم الشرعي

يمكن أن نذكر بعض الموارد المهمّة والابتلائية لحالات التعليق، ونرىٰ هل تثبت للحاكم الشرعي فيها ولاية علىٰ الطلاق القهري أم لا؟ وكثير من هذه الموارد يمكن إرجاعها إلىٰ الضرر الحاصل علىٰ الزوجة، وبالتالي يمكن الاستدلال عليها بقاعدة لا ضرر التي بحثناها في الفصل الأول، إلا أنّه في بعض الموارد الأخرىٰ توجد عليها أدلة خاصة دلّت عليها الروايات، وبالتالي سوف نَفْصِل الموارد التي دلّت عليها الأدلة الخاصة عن الموارد التي تندرج تحت عموم الضرر.

ويمكن لنا أن نذكر ثلاث موارد في المقام مع تطبيقاتها:

---

(١) المصدر السابق.

### المورد الأول: مورد الإضرار بالزوجة

لو أضرّ الزوج بزوجته، ورفعت الزوجة أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، وطلبت منه التفريق بينهما، وثبت لدىٰ الحاكم الشرعي أنّ الزوج مضرٌّ بزوجته فعلاً، فإنّ الحاكم الشرعي له أن يطلب من الزوج أن يقوم بتطليق زوجته، فإنّ امتنع أجبره علىٰ الطلاق، وإن امتنع أيضاً طلّقها الحاكم قهراً.

ويمكن الاستدلال علىٰ هذا المورد بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) المتقدّمة؛ لأنّ الزوج لو أضرّ بزوجته، ولم يتمكّن الحاكم الشرعي من إجباره علىٰ الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، كان امتناع الزوج عن الطلاق حينئذٍ وإصراره علىٰ ذلك موجباً لإدخال الضرر علىٰ الزوجة، وكان إصراره علىٰ ذلك من قبيل إصرار سمرة بن جندب علىٰ الدخول في بيت الأنصاري، فيكون حينئذٍ داخلاً تحت كبرىٰ قوله (صلىٰ الله عليه وآله): «**لا ضرر ولا ضرار**»، فينتفي حقّ الزوج في إيقاع الطلاق، ولكن لا تبقىٰ الزوجة هكذا معلّقة، وإنما ينتقل حقّ الطلاق إلىٰ الحاكم الشرعي؛ لكونه وليّ الممتنع[1].

وهنا توجد عدّة تطبيقات لمورد الإضرار بالزوجة، نذكر منها:

### التطبيق الأول: سوء العشرة

وهو من أهمّ التطبيقات لمورد الضرر؛ وذلك لكثرة حصول حالات سوء العشرة بين الأزواج، فلو أساء الزوج العشرة مع زوجته، بأن كان يضربها مثلاً، أو يشتمها ويهينها، وكان ذلك موجباً للضرر أو المشقة والحرج علىٰ الزوجة، فلم تصبر علىٰ زوجها، ورفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فطلب من الزوج إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، ولكنه امتنع عن ذلك، فهنا لم يرد دليل خاص علىٰ جواز تصدّي الحاكم الشرعي للتفريق بينهما، ولكن يمكن الاستدلال علىٰ جواز ذلك ببعض الوجوه؛ والتي منها الاستدلال بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وفق التقريب المتقدّم حين الحديث عن قاعدة لا ضرر، فيتولّىٰ الحاكم الشرعي الطلاق قهراً علىٰ الزوج؛ لأنه وليّ

---

(١) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٩٢؛ المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص١٣٥.

المتنع[1].

يقول السيد الگلبايگاني (رحمه الله): "**إذا غاب الزوج ولم يعلم حياته ولا موته، رفعت زوجته أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فيفحص عنه أربع سنين، فإن يتبيّن حاله طلّقها بشروط مذكورة في الكتب الفقهية، ولو لم يكن غائباً ولكنه يمتنع من تأدية حقوقها أو يظلمها رفعت أمرها أيضاً إلىٰ الحاكم الشرعي، فيلزمه بأداء حقوقها وترك ظلمها أو يطلّقها، فإن امتنع من الجميع طلقها الحاكم، والله العالم**"[2].

ويقول السيد السيستاني (حفظه الله): "**مسألة ٣٦٠: إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فان نفع وإلّا عزّره بما يراه، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلّقها الحاكم الشرعي**"[3].

ويقول السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله): "**(مسألة ١٩١): إذا نشز الزوج لم يكن للزوجة النشوز معه والامتناع عن أداء حقّه، نعم لها أحد أمرين:**

**الأول: أن ترفع أمره للحاكم الشرعي، فيلزمه بأداء الحقّ، ومع امتناعه له تعزيره. كما أنّ له إلزامه بالطلاق إذا طلبته الزوجة، فإن امتنع طلّق عنه.**

**الثاني: أن تتنازل عن بعض حقوقها كالمبيت ونحوه، تأليفاً له وتجنّباً لتفاقم الأمر حذراً من الطلاق**"[4].

### التطبيق الثاني: المرض المعدي

لو أصيب الزوج بمرض خطير مُعْدٍ، بحيث يُحتمل انتقاله إلىٰ الزوجة لو بقيت معه فتتضرّر

---

(١) لاحظ: السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٩، م٣٦٠.

(٢) الگلبايگاني، السيد محمد رضا الموسوي، إرشاد السائل، ص١٢٠، الناشر: دار الصفوة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان.

(٣) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٩.

(٤) الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤٩.

به، ولم يكن هذا المرض ممّا يوجب الفسخ كالجذام والبرص وغيرهما، فهنا لو رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، وطلبت الطلاق، وثبت فعلاً وجود المرض في الزوج لدىٰ الحاكم الشرعي، وامتنع الزوج عن الطلاق، فهل للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين؟

المشهور لدىٰ الفقهاء أنّ ثبوت الفسخ للزوجة لا يثبت إلا في الأمراض والعيوب المنصوص عليها في الروايات، وبالشروط المذكورة في محلّها، كأن تكون موجودة قبل العقد مع عدم علم الطرف المقابل بها، ومن دون رضاه بها بعد العقد، أما غيرها من الأمراض –سواء كانت معدية أم لا– فهي لا توجب الفسخ وإن كانت خطيرة[1].

ولكن يمكن القول بأنّ نظر الفقهاء في ذلك إلىٰ ثبوت خيار الفسخ للزوج أو للزوجة بهذه الأمراض والعيوب وعدم ثبوتها، فقالوا بعدم ثبوت خيار الفسخ لعدم الدليل علىٰ ذلك في غير ما هو منصوص عليه، وليس نظرهم إلىٰ طلاق الحاكم الشرعي[2]، ففرق بين الأمرين؛ فإنّ ثبوت خيار الفسخ يثبت للزوجة من دون الحاجة للرجوع إلىٰ الحاكم الشرعي إلا في بعض الحالات من أجل ضرب الأجل للزوج مثلاً كما في العنن، أما الطلاق القهري فهو لا يتمّ إلا بالرجوع إلىٰ الحاكم الشرعي.

**وبعبارة أخرىٰ:** إنّ العيوب المنصوصة في الروايات توجب حقّ الفسخ، أما العيوب والأمراض غير المنصوصة فهي وإن كانت لا توجب خيار الفسخ إلا أنها قد تفتح حقّ الإجبار علىٰ الطلاق.

وبالتالي يمكن القول بأنّ للحاكم الشرعي –في غير الأمراض والعيوب المنصوصة– التصدّي للتفريق بينهما قهراً علىٰ الزوج مع تحقّق سائر الشروط؛ تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ولأنه وليّ الممتنع، وذلك بالكيفية المتقدّمة، بأن يطلب منه الطلاق أولاً، فإن امتنع ضيّق عليه حتى يجبره علىٰ الطلاق، وإن امتنع أيضاً فيطلّق قهراً عليه.

---

(١) السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٥، ص١٢٣.

(٢) قال المحقّق السبزواري تعليقاً علىٰ القول بأنّ الأمراض المعدية لا توجب الخيار وإن كانت خطرة: "**نعم، لا بدّ من الرجوع في مثل ذلك إلىٰ الحاكم الشرعي في الفصل والحكم بينهما بما يقتضي نظره**". المصدر نفسه.

### التطبيق الثالث: هجران الزوج زوجته هجراناً كليّاً

لو هجر الزوج زوجته هجراناً كليّاً، فصارت الزوجة كالمعلّقة، لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة، فتضرّرت الزوجة من ذلك، ولم تصبر، ورفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، وثبت لدىٰ الحاكم تحقّق ذلك، فعرض علىٰ الزوج إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، فلم يقبل الزوج، وامتنع عن الطلاق، فإنّ للحاكم الشرعي تولّي تطليق الزوجة بعد التضييق عليه؛ تطبيقاً لقاعدة لا ضرر، ولأنه وليّ الممتنع.

يقول الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله): "**هذا كلّه مضافاً إلىٰ أنّ في هجر الزوجة في المضاجع ضرراً عظيماً عليها، نفي بعموم: «لا ضرر ولا ضرار» الّذي تمسّكوا به كثيراً في موارد خيار الفسخ للزوجين وغيرها، وبخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من حرمة مضارّة الرجل المرأة، والمرأة الرجل**"[1].

ويقول السيد الخوئي (رحمه الله): "**هجران المرأة بالمرّة حرام مطلقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾**"[2].

ويقول الشيخ التبريزي (رحمه الله): "**.. ليس له متاركة زوجته رأساً وجعلها كالمعلّقة**"[3].

ويقول السيد السيستاني (حفظه الله): "**مسألة ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلّقة، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فيُلزم الزوج بأحد الأمرين: إما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلّقة، أو تسريحها لتتمكّن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم -بعد استنفاد كلّ الوسائل المشروعة لإجباره حتى الحبس لو أمكنه- أن يطلّقها بطلبها ذلك. ويقع الطلاق بائناً أو رجعياً حسب اختلاف الموارد،**

---

(١) الأنصاري، مرتضىٰ، كتاب النكاح، ص٤٤٧.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، ج٣٢، ص١١٨.

(٣) التبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة، ص٣٠٣، م١٠٠٧، الناشر: دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، تاريخ النشر: ١٤٢٧ ه ق، الطبعة الخامسة، قم- إيران.

**ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه"[1].**

**التطبيق الرابع: ترك وطء الزوجة**

قد ثبت في محلّه أنّ من حقوق الزوجة الوطء مرّة واحدة في كلّ أربعة أشهر، والمضاجعة ليلة واحدة في كلّ أربع ليالٍ، فلو ترك الزوج وطء زوجته لمدّة طويلة، فإنّ لها أن ترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، ولكن هل للحاكم أن يفرّق بين الزوجين في هذا المورد؟

وكلامنا هنا ليس ناظراً إلىٰ الأدلة الخاصة التي سوف يأتي التطرّق إليها، وإنما الكلام بلحاظ قاعدة لا ضرر، فإذا أدّىٰ ترك وطء الزوجة لمدّة طويلة إلىٰ تضرّرها فهل يثبت للحاكم الشرعي حقّ الطلاق القهري أو لا؟

**يوجد قولان في المسألة:**

**القول الأول: ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي**

**ويمكن تقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** ترك الزوجة بدون وطء لأكثر من أربعة أشهر قد يضرّ بالزوجة مع عدم صبرها، خصوصاً المرأة الشابة.

**ثانياً:** إذا امتنع الزوج عن الوطء فإنه يكون مُضِرّاً بزوجته، فإما أن يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان، فإن امتنع عن كليهما كان مضرّاً بزوجته أيضاً.

**ثالثاً:** مع وجود هذا الإضرار من الزوج تأتي قاعدة لا ضرر لتنفيه، فينتقل حقّ السلطنة علىٰ الطلاق من الزوج إلىٰ الحاكم الشرعي كما تقدّم.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي التفريق بين الزوجين في حالة امتناع الزوج المظاهر عن التكفير؛ لأنه وليّ الممتنع.

---

(١) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٩، م٣٥٨.

**القول الثاني: عدم ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي**

**ويمكن الاستدلال علىٰ هذا القول بأحد أمرين:**

**الأمر الأول:** أنّ قاعدة لا ضرر لا تشمل الأحكام العدمية، فلا تُثبت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي.

**والجواب عنه:** تقدّم منّا حين الحديث عن قاعدة لا ضرر أنّ هناك من ذهب إلىٰ شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية، بل حتى لو قلنا باختصاصه بالأحكام الوجودية فإنه يمكن إثبات حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي كما سبق، فلا نعيد.

**الأمر الثاني:** أنّ الأدلة الخاصة دلّت علىٰ عدم ثبوت حقّ المطالبة بالطلاق لمجرّد ترك الوطء، ونذكر منها روايتين:

**الرواية الأولىٰ:** صحيحة الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: «**الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَىٰ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي، أَوْ يَكْتُبُ إِلَىٰ النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَلَا كَرَامَةَ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً**»[1].

**الرواية الثانية:** صحيحة أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَدْرِ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَيُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ**»، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا. قَالَ: «**فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا**»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ، وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا**»[2].

**والجواب:**

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٢٢، ص١٥٨.

**أولاً:** إنّ هذه الأخبار غير ناظرة إلىٰ الصورة التي يجري عليها المتعنّتون من هجر الزوجة والإضرار بها وتركها لا لتقصير صادر منها، بل هي ناظرة إلىٰ صورة ما لو كان الزوج غائباً وقد انقطعت أخباره، ولذلك لم يُجر الإمام قاعدة لا ضرر(١).

**ثانياً:** يحتمل وجود خصوصية في مورد الرواية وهو الزوج المفقود؛ وذلك لملاك خاص راعاه الشارع المقدّس(٢).

**ثالثاً:** لو أغضينا النظر عن هذين الجوابين فلا بدّ لنا من رفع اليد عن هذه الأخبار المذكورة المانعة من الطلاق في موارد الضرر؛ وذلك لأنها وإن كانت أخصّ من الروايات التي تفيد حرمة ترك الوطء -كما سيأتي- إلا أنها مخالفة لعموم التشريعات التي راعت حقّ المرأة في الوطء، من قبيل ما ورد في أخبار عدم جواز ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر، وكذا ما ورد في أخبار الإيلاء والظهار الآتية، مما يستنبط منه أنه لا بدّ للحاكم الشرعي أن يحافظ علىٰ الحقوق الشرعية، وعدم فسح المجال لكلّ من الزوجين في التقصير بحقوق الطرف الآخر والإضرار به؛ لأنّ ملاحظة تلك الأخبار تعطينا صورة واضحة عن مدىٰ اهتمام الشارع المقدس بذلك وأنه لا يرضىٰ بالتسامح فيه، ويؤيّده ما في بعض الروايات من العقاب الصارم علىٰ من لا يطلّق وهو علىٰ هذه الحالة، كما المرفوع عن الإمام الصادق عليه السلام: «**فإما أن يفيء أو يطلّق، فإن فعل وإلا ضرب عنقه**»(٣)، وكما في مرسل الفقيه: «**أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضُربت عنقه؛ لامتناعه علىٰ إمام المسلمين**»(٤)، وغيرها من الروايات(٥)، ممّا يكشف عن عدم تهاون الشارع في هذه المسألة المهمة(٦).

**نعم،** سيأتي الحديث عن هذه الروايات في صورة عدم تضرّر الزوجة.

---

(١) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٧٩.

(٢) المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص١٤٠.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١١، ص٦٦٨.

(٤) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٢٥.

(٥) للمزيد يلاحظ: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٣١٥- ٣١٦.

(٦) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٩٩.

**والحاصل من كلّ ما تقدّم؛** ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي عند ترك الزوج وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، ولكن بشرط تضرّرها ورفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي.

وسيأتي تفصيل الكلام حين التعرّض إلىٰ ما تقتضيه الأدلة الخاصة مع قطع النظر عن الضرر.

### التطبيق الخامس: عدم الإنفاق

النفقة حقّ ثابت للزوجة، وهي واجبة علىٰ الزوج، فلو امتنع الزوج عن الإنفاق، وتضرّرت الزوجة بذلك، ولم يمكن إجبار الزوج علىٰ النفقة، فهل للزوجة المطالبة بالطلاق –فينفتح باب الطلاق القهري للحاكم الشرعي– أو لا؟

وكلامنا هنا أيضاً بلحاظ قاعدة لا ضرر فقط، وليس بلحاظ الأدلة الخاصة التي سوف يأتي التعرّض إليها إن شاء الله تعالىٰ.

**يوجد قولان في المسألة:**

#### القول الأول: ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي

ويمكن أن يستدلّ له بقاعدة لا ضرر بنفس التقريب المتقدّم.

#### القول الثاني: عدم ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي

**ويمكن الاستدلال علىٰ هذا القول بأحد أمرين:**

**الأمر الأول:** أنّ قاعدة لا ضرر لا تشمل الأحكام العدمية، فلا تُثبت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي.

**والجواب:** قد اتّضح ممّا سبق في الجواب عن القول الثاني في التطبيق السابق، حيث ذكرنا بأنّ هناك من ذهب إلىٰ شمول حديث لا ضرر للأحكام العدمية، بل للأحكام الوجودية أيضاً.

**الأمر الثاني:** أنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، فالزوج هو الوحيد الذي له حقّ الطلاق، ولا ينتقل منه إلىٰ غيره.

**والجواب:** أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام): «**الطلاق بيد من أخذ بالساق**» هو كون إيجاد

الطلاق من حقوق الزوج الخاصة، وأنه له أن يوجده بلا مانع وإن تضرّرت الزوجة بطلاقها منه بواسطة بعض الطوارئ، أما عدم الطلاق فليس هو إلّا أنه ليس بواجب عليه، فتدخل المسألة حينئذٍ في أنه لو كان عدم جعل الحكم موجباً للضرر لكان مفاد حديث (لا ضرر) رافعاً له[1].

قال السيد اليزدي (رحمه الله) في تكملة العروة: "**مسألة ٣٣: في المفقود الّذي لم يعلم خبره، وأنّه حيّ أو ميت، إذا لم يمكن إعمال الكيفيات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرّع أو من وليّ الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته علىٰ هذه الحالة، ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلّا أنّه يمكن أن يقال: بجوازه لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة**".

إلىٰ أن قال: "**ومن هذا يمكن أن يقال في مسألة المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلىٰ طلاقها من دون ذلك**"[2].

**والحاصل من كلّ ما تقدّم**؛ ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي عند ترك الزوج النفقة علىٰ زوجته، ولكن بشرط تضرّرها ورفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي.

وسيأتي تفصيل الكلام حين التعرّض إلىٰ ما تقتضيه الأدلة الخاصة مع قطع النظر عن الضرر.

### المورد الثاني: ترك وطء الزوجة

قلنا سابقاً بأنّ من حقوق الزوجة الوطء مرّة واحدة في كلّ أربعة أشهر، والمضاجعة ليلة

---

(١) الصدر، الشهيد، السيد محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٠٤، في الهامش.

(٢) اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكملة العروة الوثقىٰ، ج١، ص٧٥– ٧٦، الناشر: مكتبة داوري، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: السيد محمد حسين الطباطبائي.

واحدة في كلّ أربع ليالٍ، فلو ترك الزوج وطء زوجته لمدّة طويلة فاقت الأربعة أشهر، فإنّ لها أن ترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، ولكن هل للحاكم أن يفرّق بين الزوجين في هذا المورد أو لا؟

بحثنا سابقاً عن المسألة بلحاظ تضرّر الزوجة، وانتهينا إلىٰ ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي في حالة الضرر، وهنا نريد البحث عن أنه هل يثبت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي بمقتضىٰ الأدلة الخاصة أو لا؟ يعني هل يثبت له ذلك حتى لو لم تتضرّر الزوجة من ترك الوطء أو لا؟

من هنا سوف نذكر مجموعة من التطبيقات المهمّة التي لا بدّ من تنقيحها والنظر فيها:

### التطبيق الأول: الإيلاء

الإيلاء لغةً هو الحلف والقَسَم[1]، وفي الاصطلاح هو أن يحلف الرّجل باللّه تعالىٰ ألّا يجامع زوجته، ثمَّ أقام علىٰ يمينه[2]، أي حلف علىٰ ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها قُبلاً أو مطلقاً مقيّداً بالزيادة علىٰ الأربعة أشهر، أو مطلقاً للإضرار بها[3]، فلا ينعقد الإيلاء بالحلف بترك الوطء لأربعة أشهر فما دون.

والأصل فيه قوله تعالىٰ: **﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[4].

ففي الإيلاء يحرم علىٰ الرجل وطء زوجته إلا أن يفيء -أي يصالح أهله- ويكفّر، فإن انقضت أربعة أشهر وأبى أن يفيء أو يكفّر ولم تصبر عليه زوجته، رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فهنا ما هي وظيفة الحاكم الشرعي في هذه الحالة؟ هل له أن يطلّق الزوجة قهراً علىٰ الزوج أو لا؟

**في المسألة قولان:**

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٤، ص٤٠.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص٥٢٧.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٢٩٧.

(٤) البقرة: ٢٢٦.

## القول الأول: ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق قهراً

وهو قول المشهور من الفقهاء، فليس للحاكم الشرعي أن يطلّق قهراً علىٰ الزوج، بل ينظره الحاكم الشرعي بعد رفع الزوجة أمرها إليه أربعة أشهر؛ ليراجع نفسه ويرتئي في أمره، فإن كفّر عن يمينه وراجع زوجته، فلا حقّ لها عليه، وإن أقام علىٰ عضلها والامتناع من وطئها، خيّره الحاكم بين أن يكفّر ويعود إلىٰ زوجته أو يطلّق، فإن أبى الرّجوع والطّلاق جميعاً، وأقام علىٰ الإضرار بها، حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّىٰ يفيء إلىٰ أمر اللّه، ويرجع إلىٰ زوجته أو يطلّقها[1]، وليس للحاكم الشرعي طلاقها[2].

ويمكن أن يستدلّ علىٰ ذلك بفحوىٰ الأخبار الدالة علىٰ التضييق والحبس المؤبّد، بل والقتل، فإذا أمكن للإمام أن يطلّق فلماذا يحبس الزوج مؤبّداً أو يقتله؟

**منها:** صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «**أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ من امْرَأَته –وَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّه لا أُجَامِعُك كذَا وكَذَا، واللَّه لأَغيظَنَّك ثُمَّ يُغَاضِبهَا– فَإِنَّهُ يتربَّصُ به أَرْبعَة أَشْهُرٍ، ثُمَّ يؤْخذُ بعدَ الْأَربعَة أَشهرٍ فيوقَفُ، فإِذَا فاءَ –وهُو أَنْ يصالِحَ أَهْلَهُ– فإِنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ، وإِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَىٰ الطَّلَاق، ولا يقعُ بينَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّىٰ يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ أَيْضاً بعدَ الْأَرْبعَة الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُجبرُ عَلَىٰ أَنْ يفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ**»[3].

**ومنها:** ما عن حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «**في الْمُؤْلِي إِذَا أَبَىٰ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنينَ (عليه السلام) يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَجْعَلُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ**»[4]، وفي خبر غياث بن إبراهيم: «.. **وَأَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِه حَتَّىٰ يُطَلِّقَ**»[5].

**ومنها:** صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «**الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص٥٢٧– ٥٢٨.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٣١٤، وقال: "بلا خلاف أجده فيه".

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٣٤٧.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٥٣.

(٥) المصدر نفسه، ص٣٥٤.

**الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَته أَنْ لَا يُجَامعهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْه فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الْمُنَاكَحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنْ أَبَىٰ حَبَسَهُ أَبَداً**»[1].

**ومنها:** ما في تفسير علي بن إبراهيم عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «**أَنَّهُ بَنَىٰ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ، وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلاً آلَىٰ مِن امْرَأَته بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الْمُنَاكَحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ**»[2].

**ومنها:** مرفوعة خلف بن حماد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «**فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ**»[3]، وهي محمولة علىٰ من يمتنع قبول حكم الإمام المعصوم ويردّ عليه.

فمجموع هذه الروايات دالّ علىٰ أنه ليس للإمام أو الحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة قهراً علىٰ الزوج المؤلي، وإلا لما كان لحبسه مؤبّداً أو قتله معنى.

### القول الثاني: للحاكم الشرعي أن يطلّق قهراً

فبعد أن يستوفي الحاكم الشرعي كلّ الخطوات لإجبار الزوج علىٰ الفيء أو الطلاق، فإنه يثبت له الحقّ في طلاق الزوجة قهراً علىٰ الزوج؛ وذلك لمعتبرة سماعة، وهي عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَىٰ مِن امْرَأَته فَقَالَ: «**الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَاللَّه لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ -وَالْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ- فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ**»[4].

---

(١) المصدر السابق، ص٣٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ٣٥٣.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٨، ص٨.

ولا يمكن حمل الرواية علىٰ إرادة جبر الإمام له علىٰ ذلك إن لم يفيء[1]؛ لأنّ هذا خلاف ظاهر الرواية، ولا دليل عليه.

وأما الروايات المتقدّمة فكثير منها لا يخلو من إشكال في سندها، ولكن إن قلنا بأنّ عمل المشهور جابر لها، أو أنّ بعضها معتبر سنداً كصحيحة أبي بصير الدالة علىٰ أنّ الإمام يحبس الزوج أبداً، فيمكن الجواب بالتالي:

**أولاً:** يمكن الجمع بينها -بعد ضمّ كبرىٰ أنّ الحاكم وليّ الممتنع- بأن يقال: إنّ الإمام أو الحاكم الشرعي مخيّر بين تطليقها بنفسه أو بإجبار الزوج عليه بالتضييق والحبس[2].

**ثانياً:** علىٰ فرض التعارض المستقرّ بين معتبرة سماعة وبين المعتبر من الروايات المتقدّمة، فإنّ الترجيح لصالح معتبرة سماعة؛ وذلك للأحدثية[3]، حيث إنّ الظاهر هو أنّ سماعة يسأل الإمام الصادق (عليه السلام)؛ إذ غالب رواياته عنه (عليه السلام)، وتوجد رواية أخرىٰ عن عثمان بن عيسىٰ نفسه يسأل الإمام الكاظم (عليه السلام)، فهي رواية أحدث وتدعم رواية سماعة، وهي عن عثمان بن عيسىٰ عن أبي الحسن (عليه السلام): أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَىٰ مِن امْرَأَتِه مَتَىٰ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقِفَ**»، قُلْتُ لَهُ: مَنْ يُوقِفُهُ؟ قَالَ: «**الْإِمَامُ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ؟ قَالَ: «**هِيَ امْرَأَتُهُ**»[4]، فتلاحظ أنّ الرواية تفيد بأنّ الإمام يطلّق الزوجة قهراً بعد أن يوقف الزوج المؤْلي، فهي مؤيّدة لمعتبرة سماعة، فتكون معتبرة سماعة هي المرجّحة.

نعم، هذا إنما يأتي علىٰ فرض تمامية الترجيح بالأحدثية، وإلا فيكفي الجواب الأول، وقد ذهب إلىٰ الترجيح بالأحدثية جمعٌ من الفقهاء؛ منهم الصدوق (رحمه الله) في الفقيه[5]، وصاحب

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص٣١٤.

(٢) الصدر، الشهيد، السيد محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، ج٦، ص٣٨٣.

(٣) القمي، السيد تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ج١٠، ص٤٢٣.

(٤) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص: ٣٤٨.

(٥) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٠٣.

الحدائق (رحمه الله) في عدّة مواضع من كتابه[1]، والنراقي (رحمه الله) كذلك في عدّة مواضع من كتابه[2]، وشيخ الشريعة (رحمه الله)[3]، والسيد تقي القمي (رحمه الله) في أكثر كتبه[4].

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي أنّ يطلّق قهراً علىٰ الزوج المؤْلي.

وهذا ما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء المعاصرين، كالسيد الخوئي (رحمه الله)، والشيخ التبريزي (رحمه الله)، والمحقّق السبزواري (رحمه الله)، والشيخ الوحيد الخراساني (حفظه الله)، والسيد السيستاني (حفظه الله)، والشيخ الفيّاض (حفظه الله)[5].

**فتلخّص من ذلك:** أنه في التطبيق الأول من تطبيقات ترك وطء الزوجة -وهو الإيلاء- يجوز للحاكم الشرعي التصدّي للتفريق بين الزوجين عند تحقّق الشروط.

### التطبيق الثاني: الظهار

الظِّهار لغةً هو قولُ الرَّجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي. وهي كلمةٌ كانوا يقولونها، يريدون

(١) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١، ص١٠٥؛ ج٥، ص١٠٩؛ ج١١، ص٤٥١ .

(٢) النراقي، المولىٰ أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص٣٨٦؛ ج١٠، ص١١٨، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) الأصفهاني، شيخ الشريعة، فتح اللّه بن محمد جواد النمازي، إفاضة القدير في أحكام العصير، ص١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: يحيى أبو طالبي العراقي، ملاحظات: هذا الكتاب طُبع مع كتاب قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة.

(٤) القمي، السيد تقي الطباطبائي، الأنوار البهية في القواعد الفقهية، ص١٣٦؛ الدلائل في شرح منتخب المسائل، ج١، ص١٣٠، ص١٦٥، ص٥٠٠؛ عمدة المطالب في التعليق علىٰ المكاسب، ج١، ص١٠٣؛ الغاية القصوىٰ في التعليق علىٰ العروة الوثقىٰ – كتاب الصوم، ص١٩٤؛ مباني منهاج الصالحين، ج٤، ص١٢٢، ص٤١٦، ص٥٦٥.

(٥) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣١١، م١٥١٣؛ التبريزي، جواد، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٩١، م١٥١٣؛ السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، جامع الأحكام الشرعية، ص٦٠٠، م٦٢. الخراساني، حسين وحيد، منهاج الصالحين، ج٣، ص٣٥٣، م١٥١٣. السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص٢٠٨، م٦٥٣. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٢٠، م٣٠٩.

بها الفراق، وإنّما اختصُّوا الظَّهْر لمكان الرُّكوب، وإلّا فسائر أعضائها في التَّحريم كالظَّهر[1].

وكذلك في الاصطلاح هو بنفس المعنى، فهو -كما قال في النهاية- قول الرّجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي أو بنتي أو أختي أو عمّي أو خالتي، أو يذكر بعض المحرّمات عليه[2].

ففي الظهار أيضاً -كما في الإيلاء- يحرم على الرجل وطء زوجته إلا أن يفيء -أي يصالح أهله- ويكفّر، فإن أبى أن يفيء أو يكفّر ولم تصبر عليه زوجته، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فهنا ما هي وظيفة الحاكم الشرعي في هذه الحالة؟

**في الظهار توجد حالتان:**

**الحالة الأولى: حالة العجز عن الكفارة**

وهنا يوجد قولان:

**القول الأول: التفصيل**

وهو التفصيل بين حالة العجز عن الكفّارة لكثرتها، وحالة العجز عن الكفارة مع عدم كثرتها.

ففي الحالة الأولى -وهي ما لو تكرّر منه الظهار فتكثّرت الكفّارة عليه فصار عاجزاً عنها- فإنّ للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين، وأما في الحالة الثانية فليس له ذلك، بل يؤجّل الحاكمُ الزوجَ ثلاثة أشهر، فإن تمكّن من الكفّارة وكفّر فبها، وإلا لم يُلزم الطلاق.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في النهاية[3].

**ولعلّ الوجه في هذا القول هو الآتي:**

**أما الوجه في الحالة الأولى؛** فلعلّه ما رواه في الاستبصار عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِه: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): «**يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ؟**»، قَالَ: لا، قَالَ: «**فَيُطِيق**

(1) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٧١.

(2) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٥٢٤.

(3) المصدر نفسه، ص٥٢٦.

**إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ؟**»، قَالَ: لا، قَالَ: «**فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟**»، قَالَ: لا، قَالَ: «**يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا**»[1].

**وأما الوجه في الحالة الثانية؛** وهي حالة العجز عن الكفّارة لا من جهة كثرتها، فلعلّه هو ما رواه في الاستبصار أيضاً من أنّ العاجز عن الكفّارة يجزيه الاستغفار، والاستغفار مقدور عليه، فلا تصل النوبة إلىٰ طلاق الحاكم الشرعي، وهي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «**أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، ثُمَّ لْيَنْوِ أَنْ لا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، ثُمَّ لْيُوَاقِعْ، وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَىٰ مَا يُكَفِّرُ بِهِ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ، وَإِنْ تَصَدَّقَ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَنْوِي أَلَّا يَعُودَ، فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَاللَّهِ كَفَّارَةً**»[2].

**ويرد عليه:**

**أما الوجه المذكور للحالة الأولىٰ؛** فلأنّ رواية أبي الجارود غاية ما تدلّ عليه هو أنّ للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين في حالة العجز عن الكفّارة بلحاظ كثرتها، ولا تنفي جواز تفريق الحاكم بينهما في غير هذه الحالة، وبالتالي نتمسّك بإطلاق صحيحة أبي بصير الآتية الدالة علىٰ جواز تصدّي الحاكم الشرعي للتفريق بين الزوجين في حالة العجز مطلقاً.

**وأما الوجه المذكور للحالة الثانية؛** فلأنّ موثقة إسحاق بن عمار لا تخلو دلالتها من اضطراب؛ لتضمّن صدرها وجوب الكفّارة إذا قدر عليها بعد الاستغفار، وتضمّن آخرها عدم الوجوب، خصوصاً مع معارضتها القرآن[3] وما هو أقوىٰ دلالة كصحيحة أبي بصير الآتية[4]، فالأظهر عدم الاجتزاء بالاستغفار[5].

---

(١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص٢٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص: ٥٦.

(٣) المجادلة: ٣- ٤.

(٤) يلاحظ: العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٥٣٤.

(٥) الروحاني، السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٣، ص١٦٩.

**القول الثاني: أنه يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين مطلقاً**

فلا فرق في صور وحالات العجز، ويدلّ علىٰ ذلك روايات متعدّدة، منها صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «**كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَرْضَىٰ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا**»[1].

**وتقريب الاستدلال بالرواية كالتالي:**

**أولاً:** صرّحت الرواية أنه في صورة العجز عن كفّارة الظهار فإنه يُفرّق بين الزوجين.

**ثانياً:** الرواية مطلقة، فلم تفصّل بين صور وحالات العجز.

**ثالثاً:** المنصرف من قوله (عليه السلام): «**فُرِّق بينهما**» هو أنّ الذي يقوم بذلك هو الحاكم الشرعي.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي التفريق بين الزوجين بلا فرق بين صور العجز عن كفّارة الظهار. وإن كان الأحوط في مثل هذه الموارد أن يأمر الحاكم الشرعي الزوجَ المظاهر بإيقاع الطلاق بنفسه، فإن امتنع طلّق عنه[2].

**الحالة الثانية: حالة الامتناع عن التكفير مع القدرة عليها**

وفي هذه الحالة ذهب المشهور من الفقهاء إلىٰ أنّ الحاكم الشرعي يقوم بإحضار الزوج، ويخيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما فبها، وإلا أنظره الحاكم الشرعي مدّة ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدّة ولم يختر أحد الأمرين حبسه الحاكم، وضيّق عليه

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٦.

(٢) يلاحظ: المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص١٩٩.

في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما[1].

ولكن لو امتنع عن كليهما -أي التكفير أو الطلاق- فهل للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين أو ليس له ذلك؟

**يوجد قولان في المسألة:**

### القول الأول: ليس للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين

وهذا هو قول المشهور من الفقهاء، ولم يذكروا دليلاً على ذلك سوى عدم الدليل والإجماع، قال صاحب الجواهر (رحمه الله): "**ولا يجبره على الطلاق تعييناً، ولا يطلق عنه، ولا على التكفير كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل ظاهر ما تسمعه من الأدلة الجبر على أحدهما تخييراً، لأنه كما إذا لم يجبره على أحدهما قبل المرافعة، لما عرفت من أنّ الحقّ لهما، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المسالك ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم، بل في نهاية المراد «وهذه الأحكام مقطوع بها في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق»، وفي كشف اللثام «الاتفاق على هذه الأحكام كما هو الظاهر»، وفي الرياض «ظاهر جماعة الإجماع عليه»**"[2].

إلا أنّ هذا الإجماع المدّعى غير حجة؛ لأنه محتمل المدركية.

### القول الثاني: أنّ للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين

وهذ هو مختار السيد السيستاني (حفظه الله)، حيث قال في منهاجه: "**مسألة ٦٤٩: إذا صبرت المظاهر منها على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فيحضره ويخيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلّا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدّة ولم يختر أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما،**

---

(١) أخبار الظهار خالية عن هذه الكيفية من الحبس والتضييق في المأكل والمشرب، فلا بدّ من إتمام ذلك بالتسالم وعدم الخلاف، أو أن يبنى على التعدّي من روايات باب الإيلاء الدالة على التضـــييق إلى باب الظهار؛ بناءً على عدم فهم الخصوصية. (الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج٢، ص٣٧٤).

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٣، ص١٦٤.

**ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم على الأقوى"**[1].

**ويمكن أن يُستدلّ على ذلك بوجوه، منها:**

**الوجه الأول: الأولوية القطعية**

**وبيانه بتقريبين:**

**التقريب الأول:**

**أولاً:** ثبت سابقاً أنّه في حال عجز المظاهِر عن التكفير جاز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين إذا لم ترضَ الزوجة أن يكون معها زوجها.

**ثانياً:** إذا كان المظاهر قادراً على التكفير، ولكنه امتنع عنه، فإنه من باب أولى يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين إذا لم ترضَ الزوجة أن يكون معها زوجها.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين في هذه الحالة.

**التقريب الثاني:**

**أولاً:** دلّت صحيحة أبي بصير المتقدّمة -في قوله (عليه السلام): «**إلا أن ترضى أن يكون معها ولا يجامعها**» بعد قوله (عليه السلام): «**وفرّق بينهما**»- على أنّ المرأة إذا لم ترض أن يكون معها زوجها ولا يجامعها ولو لمانع وهو عدم القدرة على التكفير، فإنه يفرّق بينها وبين زوجها.

**ثانياً:** إذا كان هذا هو الحال في فرض عدم القدرة على التكفير، فمن باب أولى يفرّق بينها إذا كانت الزوجة لا ترضى أن يكون معها زوجها ولا يجامعها مع فرض قدرة الزوج على التكفير وامتناعه عنه.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي التفريق بين الزوجين في حالة امتناع الزوج المظاهر عن التكفير[2].

---

(1) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج3، ص204، م649.

(2) المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص209.

### الوجه الثاني: قاعدة الحاكم ولي الممتنع

قد تقدّم معنا أنّ الشارع المقدّس قد جعل ولاية للحاكم الشرعي علىٰ الممتنع في موارد عديدة في الفقه، وما نحن فيه داخل تحت تلك القاعدة.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي التفريق بين الزوجين في حالة امتناع الزوج المظاهر عن التكفير.

وهذا القول الثاني هو الذي يحسم المشكلة والنزاع، وأما علىٰ قول المشهور فإنه بالإمكان أن تبقىٰ المرأة معلّقة ولا تستفيد شيئاً من رفع أمرها للحاكم الشرعي؛ إذ يمكن أن يعاند الزوج ويمتنع عن التكفير والطلاق، ويبقىٰ محبوساً إلىٰ أن يموت، فتبقىٰ الزوجة معلّقة طوال تلك المدّة! وهذا يعني أنّ الحاكم الشرعي لم يُعطَ كامل الصلاحيات لحسم النزاع، بخلاف القول الثاني الذي يُعطي للحاكم الشرعي صلاحيات حسم النزاع بشكل كلّي.

**فتلخّص من ذلك:** أنّه في التطبيق الثاني من تطبيقات ترك وطء الزوجة -وهو الظهار- يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين عند تحقّق الشروط.

### التطبيق الثالث: غياب الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته، مع العلم بحياته وخبره، فهو بالتالي سيكون تاركاً لوطء زوجته، وقد تطول المدّة، فهل يعتبر هذا السبب مسوّغاً لتصدّي الحاكم للطلاق مع غمض النظر عن جهة تضرّر الزوجة؟

الظاهر أنّ مجرّد غياب الزوج لا يكون مسوّغاً للحاكم الشرعي بأن يطلّق الزوجة؛ وذلك لوجهين:

### الوجه الأول: الروايات الخاصة

حيث توجد بعض الروايات الخاصة التي تصرّح بأنّ المرأة ليس لها الطلاق في هذه الحالة، وأنه لا كرامة لها إن أرادت ما تريد النساء إذا غاب عنها زوجها وانقطعت أخباره، نذكر منها روايتين:

**الرواية الأولى:** صحيحة الْحَلَبيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُود، فَقَالَ: «**الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَىٰ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي، أَوْ يَكْتُبُ إِلَىٰ النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَلَا كَرَامَةَ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً**»[1].

**الرواية الثانية:** صحيحة أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَدْرِ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَيُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ**»، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا. قَالَ: «**فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا**»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ، وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا**»[2].

فهاتان الروايتان صريحتان في أنّ المدار في طلاق الحاكم الشرعي هو علىٰ وجود النفقة وعدمها، وأنه ليس للحاكم الشرعي أن يُطلّق من جهة أنّ المرأة لا تصبر علىٰ عدم الوطء عند غياب زوجها أو فقده وأنها تريد ما تريد النساء.

### الوجه الثاني: عدم الدليل

لم يدلّ دليل علىٰ ثبوت حقّ الطلاق للحاكم الشرعي عند ترك الزوج وطء زوجها بسبب غيابه أو فقده، ويؤيّد ذلك أنه إذا لاحظنا الأبواب الفقهية المختلفة نجد أنّ مجرّد ترك الوطء لا يعدّ مسوّغاً لطلاق الحاكم الشرعي ما لم يدلّ الدليل الخاص علىٰ ذلك؛ حيث توجد مجموعة من الموارد يمكن فيها أن تُترك الزوجة بلا وطء ومع ذلك لم يُبَح للحاكم الشرعي الطلاق وإن طالبت به المرأة[3]، منها:

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٨.

(٣) يلاحظ: العاملي، السيد علي مكي، الطلاق والحاكم الشرعي، ص٢٢٢.

**المورد الأول:** أنّ وليّ الغائب لو أنفق على زوجة الغائب، أو كان للغائب مالٌ يُنفق منه على الزوجة، فإنه لم يُفتِ أحدٌ بطلاقها، بل لابدّ على الزوجة أن تصبر، وتحتسب الأجر عند الله تعالى.

قال في الجواهر: "**والمفقود زوجها إن عرف خبره، أو أنفق على زوجته وليُّه من نفسه أو متبرّع، أو كان له مال يمكن الإنفاق منه عليها، فلا خيار لها وإن أرادت ما تريد النساء وطالت المدّة عليها، فهي حينئذ مبتلاة فلتبصر، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وللأصل والنصوص**"[1].

**المورد الثاني:** إنّ المرأة لو ادّعت العنن في زوجها، مع إمكان الزوج من جماع امرأة أخرى، فإنّ ذلك يمنع الحاكم من الطلاق. وكذلك لو قَدَر الزوج على وطئها لمرّة واحدة، ثم أصيب بالعنن فتعذّر عليه الوطء بعد ذلك، فإنه لا يمكن للحاكم الطلاق.

**المورد الثالث:** ما رواه الصدوق (رحمه الله) في ثبوت الخيار من عدمه في حالة الجنون: «**أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ**»[2]، فمجرّد معرفته بأوقات الصلاة مانعة من طلاق الحاكم الشرعي، وإن كان المجنون لا يعي الوطء.

**والحاصل:** أنّ مجموع هذه الموارد تفيد بأنه ليس ترك الوطء بمجرّده يعدّ مسوّغاً لتصدّي الحاكم الشرعي للطلاق، بل لا بدّ من دليل خاص يُثبت ذلك، والدليل مفقود في المقام من هذه الجهة وهي جهة ترك الوطء بسبب الغياب والفقد، بل الدليل على خلافه كما تقدّم في الوجه الأول، وسيأتي الكلام عن الدليل من جهة ترك النفقة بسبب الغياب والفقد.

**وقد يشكل على ذلك:** بأنه لا بدّ من طرح تلك الأخبار المانعة من الطلاق؛ نظراً لما تقدّم من ورود بعض الأخبار الدالة على عدم جواز ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر، وكذا ما ورد

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٢٨٨.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٢٢٦.

في أخبار الإيلاء والظهار ممّا يُستنبط منه أنه لا بدّ للحاكم الشرعي أن يحافظ علىٰ الحقوق الشرعية، وعدم فسح المجال لكلّ من الزوجين في التقصير بحقوق الطرف الآخر؛ لأنّ ملاحظة تلك الأخبار تعطينا صورة واضحة عن مدىٰ اهتمام الشارع المقدّس بذلك، وأنه لا يرضىٰ بالتسامح فيه[1].

**ولكن يمكن الجواب:** بأنّ ذلك لا يوجب طرح الأخبار المانعة عن طلاق الحاكم الشرعي، وإنما رفعنا اليد عنها سابقاً في مورد الإضرار، بل تكون هذه الأخبار المانعة مخصِّصة، فعندنا دليل مطلق يقول: (يحرم ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر)، فيمكن أن تُخصَّص بالأخبار المانعة، فيقال: (يحرم ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر إلا إذا فُقد أو غاب).

وأما الاستشهاد بروايات الإيلاء والظهار فهو غير تام؛ وذلك لأنّ موضوعهما مختلف كما هو واضح.

والشيء الآخر والمهم أنه حتى لو جئنا لروايات عدم جواز ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وسلّمنا بها، إلا أنها لا تُثبت الحّق للحاكم بتطليق الزوجة، إلا إذا أرجعناه للضرر، فنرجع للمورد الأول، ولكن هذا ليس محلّ كلامنا[2].

**فالحاصل من كل ما تقدّم:** أنه لا يمكن تصحيح طلاق الحاكم الشرعي للغائب والمفقود من جهة تركه للوطء فقط، بل عليها أن تصبر، إلا إذا لزم الضرر علىٰ الزوجة، وقد تقدّم بحث ذلك في المورد الأول.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في التطبيق الثالث من تطبيقات ترك وطء الزوجة -وهو غياب الزوج وفقده- أنه بمجرّده لا يُثبت للحاكم الشرعي حقّ التفريق بين الزوجين.

---

(١) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٧٩.

(٢) نعم، ذهب مجموعة من الفقهاء إلىٰ أنّ للمرأة الحقّ في طلب الطلاق في كلّ موارد إخلال الزوج بحقوقها الزوجية، والتي منها حقّ الوطء مرّة في كلّ أربعة أشـــهر، ولا يختصّ ذلك بمورد الإخلال بالنفقة كما قيل. للمزيد يلاحظ: البحراني، محمد سند، سند العروة الوثقىٰ، كتاب النكاح، ج١، ص١١٣، الناشر: مكتبة فدك، تاريخ النشر: ١٤٢٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: قيصر التميمي- علي محمود العبادي.

**التطبيق الرابع: الحبس**

إذا حُبس الزوج، وطالت المدّة، فبالتالي سوف تُترَك الزوجة من دون وطء لمدّة طويلة، فلو أنّ الزوجة طلبت الطلاق من زوجها، ولكنه رفض أن يطلّقها، فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فهل للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة قهراً في هذه الحالة أو ليس له ذلك؟

إذا لاحظنا النصوص الروائية نجد أنها لم تتطرّق لفرض الحبس، وبتبع ذلك قَلّ من تعرّض لهذا الفرض من الفقهاء، وبالتالي إن أمكن إدراج هذا الفرض تحت أحد العناوين المنصوصة فبها، وإلا بحثنا عن دليل عامّ يدخل تحته، أو نتوقّف في المسألة.

**فهل يمكن أن نُدخل المحبوس تحت أحد العناوين المنصوصة؟**

بعض الفقهاء أدرج فرض المحبوس تحت عنوان الغائب، وبالتالي يجري عليه حكمه الآتي عند البحث عن مورد ترك النفقة، قال السيد اليزدي في تكملة العروة: "**مسألة ٣٣: في المفقود الّذي لم يعلم خبره، وأنّه حيّ أو ميت، إذا لم يمكن إعمال الكيفيات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرّع أو من وليّ الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة، ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلّا أنّه يمكن أن يقال: بجوازه لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة**".

إلى أن قال: "**ومن هذا يمكن أن يقال في مسألة المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك**"[1].

فالسيد اليزدي (رحمه الله) وإن كان يتكلّم عن حالة عدم الإنفاق في صورة غياب الزوج

---

(١) اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكملة العروة الوثقى، ج١، ص٧٥- ٧٦.

والتي سوف يأتي البحث عنها، إلا أنّ محلّ الشاهد الذي نريد أن نستفيده من كلامه هو أنه أَلْحَقَ المحبوس بالغائب من ناحية الحكم، وأنه يجري عليه نفس المناط الذي يجري في الغائب، وبالتالي مع هذا الإلحاق يجري على المحبوس ما تقدّم منّا في الغائب من عدم جواز تصدّي الحاكم الشرعي للتفريق بين الزوجين إلا إذا كان من ناحية الضرر، فيدخل في المورد الأول الذي بحثناه.

ولذا السيد السيستاني (حفظه الله) توقّف في المسألة، حيث قال: "**مسألة ٣٥٩: إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته، كما لو كان محكوماً بالحبس مدّة طويلة، فصارت كالمعلّقة بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلّقها إذا لم ترضَ بالصبر على هذا الحال أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتى يفرّج الله تعالى عنه**"[1].

فهو لم يذكر في حالة الامتناع أنّ للحاكم الشرعي حقّ التصدّي للطلاق القهري، ولعلّ وجه التوقّف هو ما قلناه من عدم وجود دليل على إلحاق المحبوس بالغائب أو إلحاقه بغيره من العناوين المنصوص عليها.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في التطبيق الرابع من تطبيقات ترك وطء الزوجة -وهو الحبس- ليس للحاكم الشرعي الحقّ في التفريق بين الزوجين لمجرّد الحبس.

### التطبيق الخامس: ترك وطء الزوجة اختياراً

لو ترك الزوج وطءَ زوجته اختياراً منه وتشهّياً، ومن دون سبب من الأسباب المتقدّمة، يعني أنّ هذا الفرض لا يرتبط بالإضرار، ولا بالإيلاء، ولا بالغياب، ولا بعدم الإنفاق الآتي، فهل يعدّ هذا سبباً لفتح حقّ الطلاق الإجباري للحاكم الشرعي أو لا؟

لا يخفى ممّا أسلفناه أنّ الوطء حقّ من حقوق الزوجة، وأنه يحرم -اتّفاقاً- على الزوج أن يترك وطء زوجته لأكثر من أربعة أشهر عند توفّر الشروط التي تذكر في محلّها؛ من حضور الزوج، وتمكّنه من الوطء، ودوام العقد، وكون المرأة شابة، على خلاف في الأخيرين، ومستند

---

(١) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٩، م٣٥٩.

ذلك هو معتبرة صفوان عن الإمام الرضا (عليه السلام): أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً؟ قَالَ: «**إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ**»[1].

فهذه الرواية تدلّ علىٰ حرمة ترك الزوج وطء زوجته، ويكون آثماً بذلك، ولكن هل للزوجة أن تطلب الطلاق في هذه الحالة؟ وهل ينفتح بذلك باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي؟

**هنا توجد حالتان:**

## الحالة الأولى: أن يترك الزوج وطء زوجته مغاضباً لها

هذه الحالة أرجعها كثير من الفقهاء إلىٰ حكم الإيلاء، ومستندهم في ذلك ما عن أبي عبد الله (عليه السلام): «**إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ، فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ**»[2].

قال في الوافي تعليقاً علىٰ هذه الرواية: "**بيان: (استعدت) استعانت واستنصرت، (فإما أن يفيء وإما أن يطلق) يعني يجبر علىٰ أحد الأمرين؛ لأنّ حكمه حكم المُؤْلي في ذلك وإن لم يجب عليه الكفارة، بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فإنه ليس بمُؤْلٍ ولا في حكم المؤْلي**"[3].

فالرواية ظاهرة في إلحاق المغاضبة من غير يمين بالإيلاء، ومع هذا الإلحاق ينفتح باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي كما تقدّم بيان ذلك في الإيلاء[4].

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٤٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١١، ص٦٦٨.

(٣) الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج٢٢، ص٩٤٧.

(٤) لاحظ مثلاً: الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤٩، م١٨٦، الناشر: دار الصفوة، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه‍ ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان. وكذلك: الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، مرشد المغترب، توجيهات وفتاوىٰ، ص٣٨٣، م٣٨٣، حيث قال: "**.. إذا كانت مستعدّة للرجوع له وتمكينه من نفسها، فإن امتنع كان لها رفع الأمر إلىٰ الحاكم الشرعي، فيأمره بالإنفاق عليها وعدم ترك وطئها مغاضباً لها، فإن امتنع أَمَرَهُ بطلاقها، فإن امتنع طلّقها الحاكم الشرعي**"، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمىٰ السيد الحكيم، تاريخ النشر: ١٤٢٢ ه‍ ق، الطبعة الأولىٰ، النجف الأشرف- العراق.

**الحالة الثانية: أن يترك الزوج وطء زوجته من دون مغاضبة**

وهذه الحالة لا تُلحق بحكم الإيلاء؛ كما ذُكر في ذيل الرواية المتقدّمة: «**فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ، فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ**»، فهل للزوجة أن تطلب الطلاق في حال ترك الزوج لوطئها تشهّياً وانشغالاً عنها لا عن مغاضبة أو تركها لهمٍّ أصابه مثلاً؟ وهل ينفتح أمام الحاكم الشرعي باب الطلاق الإجباري؟

في هذه الحالة ينفتح أيضاً باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي؛ وذلك لعدّة وجوه:

**الوجه الأول:** أنّ المغاضبة لا تتوقّف علىٰ إبرازها وإظهارها من الزوج لزوجته، بل يكفي فيها مجرّد ترك وطئها مع طلبها الوطء منه، فإنه يكون بتركه لها مع طلبها مغاضباً لها[1]، وبالتالي سوف تُلحق هذه الحالة بالإيلاء أيضاً، فيجري عليها حكم الإيلاء المتقدّم، وينفتح باب الطلاق الإجباري.

**الوجه الثاني:** لو أغضينا الطرف عن الوجه الأول، إلا أنه يحتمل قوياً أنّ المراد من عدم المغاضبة المذكورة في ذيل الرواية هو عدم مغاضبة الزوجة، لا الزوج، يعني بحيث أن لا تغضب الزوجة بترك الوطء، فلا يتوهّم منه أنّ ترك الوطء بدون مغاضبة لا يثبت معه حقّ للمرأة في الاستعداء؛ وذلك لأنّ المفهوم من الترك من غير مغاضبة يعني من غير غضب الزوجة، أي رضاها بالترك، وهذا غير ما نحن فيه[2]، وإنما كلامنا في حالة عدم رضا الزوجة ومطالبتها بحقّها في الوطء، وبالتالي فالمغاضبة متحقّقة في المقام، فتُلحق بحكم الإيلاء.

**الوجه الثالث:** إنّ الاستعداء علىٰ الزوج في الإيلاء ليس موضوعه الإيلاء نفسه، وإنما موضوعه هو موضوع الإيلاء، وهو حقّ المرأة في الوطء بعد الأربعة أشهر، ومن ثمّ ذهب بعضهم في الإيلاء إلىٰ أنّ مبدأ المدّة في الأربعة أشهر هي منذ إيقاع الإيلاء لا منذ مرافعتها للحاكم، وكأنّ الوجه في جعل الإيلاء مبدأً دون ترك الوطء هو أنه من حين الإيلاء تحصل المغاضبة وعدم رضا

---

(١) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٩٧.

(٢) البحراني، محمد سند، سند العروة الوثقىٰ، كتاب النكاح، ج١، ص١١٢.

الزوجة بترك حقّها[1]، وهكذا الكلام فيما نحن فيه، فإنّ الموضوع متحقّق وهو ترك الوطء، سواء كان إيلاء أم لا، وبالتالي ينفتح باب الطلاق الإجباري.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في التطبيق الخامس من تطبيقات ترك وطء الزوجة –وهو ترك وطئها اختياراً– أنّ ترك الزوج وطءَ زوجته اختياراً يفتح أمام الحاكم الشرعي باب الطلاق الإجباري بالكيفية التي ذكرناها سابقاً.

### التطبيق السادس: ترك الوطء لمرض

من المسائل المهمة والابتلائية جدّاً مسألة ترك الزوج وطءَ زوجته لابتلائه بمرض يمنعه عن ذلك، كبعض مراتب مرض السكّري مثلاً، أو ابتلاء الزوج بالسمنة المفرطة، أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الزوج من مقاربة زوجته، فهل للزوجة حينئذٍ حقّ خيار فسخ عقد النكاح أو المطالبة بالطلاق أو ليس لها ذلك؟

من المعروف فقهياً أنّ للزوجة خيار فسخ النكاح عند اكتشاف بعض العيوب الخاصة في الزوج، والذي يهمّنا هنا هو البحث عن عيب (العَنَن)؛ لأنه هو العنوان الوارد في الروايات والتي يمكن أن تندرج تحته العناوين الأخرىٰ للأمراض التي ذكرناها.

**فالكلام في عدّة نقاط:**

### النقطة الأولى: في بيان معنى العَنَن

العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج[2]، والاسم (العُنّة) بالضمّ، ويقال للرجل إذا كان كذلك: عنّين كسكّين[3].

من هنا يتّضح أنه يمكن إدراج الأمراض التي تؤدّي إلىٰ ضعف العضو الذكري وعدم القدرة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، ص٢٦٢.

(٣) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٨، ص١٠٤.

علىٰ الإيلاج تحت عنوان العَنَن.

### النقطة الثانية: في حكم العنن

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الخيار للزوجة إذا كان العنن في الزوج سابقاً علىٰ العقد؛ حيث دلّت الروايات المتعدّدة علىٰ ذلك، وإنما الكلام أنه إذا تجدّد العنن بعد العقد وبعد الدخول، فهل يثبت للزوجة خيار الفسخ أيضاً أو لا يثبت؟

**يوجد قولان في المسألة:**

### القول الأول: ثبوت الخيار للزوجة مطلقاً

فيثبت خيار الفسخ للزوجة مطلقاً إذا كان زوجها عنّيناً، سواء كانت العنّة قبل العقد أم بعده، قبل الدخول أم بعده.

وقد ذهب إلىٰ هذا القول الشيخ المفيد (رحمه الله)[1]، ولعلّه يشمله إطلاق عبارة الشيخ الصدوق (رحمه الله)[2]، وكذلك إطلاق عبارة التنقيح الرائع[3]، وهو ظاهر عبارة السيد السيستاني (حفظه الله)؛ حيث قال: "**ولا فرق في ثبوت الخيار به** [أي بالعنن] **بين السابق علىٰ العقد والمتجدّد بعده قبل الوطء، وأما المتجدّد بعد الوطء -ولو مرة- ففي ثبوت الخيار لها بسببه إشكال، وإن**

---

(١) قال في المقنعة: "**فإن حدث بالرجل عنّة بعد صحته، كان الحكم في ذلك كما وصفناه؛ تنتظر به سنة، فإن تعالج فيها وصلح وإلا كانت المرأة بالخيار**"، المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، ص٥٢٠.

(٢) حيث قال: "**وإذا تزوّج الرّجل المرأة وابتلي ولم يقدر علىٰ الجماع، فارقته إنّ شاءت**"، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، المقنع، ص٣١٥.

(٣) حيث قال: "**أنه مع ثبوت العنّة يثبت لها الخيار وإن كان متجدّداً، لكن مع العجز عنها وعن غيرها؛ لأنه لو لم يعجز عن غيرها لما كان ذلك أمراً طبيعياً بل أمراً خيالياً، فلا يكون موجباً للفسخ**"، الحلي، مقداد بن عبد اللّه السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مكان النشر: قم – إيران، الطبعة الأولىٰ، سنة النشر: ١٤٠٤ ه ق.

**كان الثبوت لا يخلو من وجه، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ"**[1].

ويمكن الاستدلال عليه بإطلاق النصوص؛ ويمكن أن نذكر منها:

**الرواية الأولىٰ:** صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر علىٰ جماع أتفارقه؟ قال: «**نعم إن شاءت**»[2].

**الرواية الثانية:** صحيحة محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «**العنين يتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت**»[3].

**الرواية الثالثة:** موثقة عمّار بن موسىٰ عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر علىٰ إتيانها، فقال (عليه السلام): «**إذا كان لا يقدر علىٰ إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، وإن كان يقدر علىٰ غيرها فلا بأس بإمساكها**»[4].

حيث إنّ هذه النصوص مطلقة، دلّت علىٰ أنّ الزوجة يثبت لها خيار فسخ عقد النكاح إذا ثبتت العنّة في الرجل واستمرّ علىٰ ذلك لمدّة سنة، سواء كانت العنّة قبل العقد أم تجدّدت بعده، وسواء كانت العنّة قبل الدخول أم تجدّدت بعده.

### القول الثاني: ثبوت الخيار للزوجة قبل الدخول بها

فثبوت خيار فسخ عقد النكاح للزوجة بسبب عنّة الزوج مقيّد بعدم الدخول بها، يعني يثبت لها الخيار إذا كانت العنّة ثابتة قبل العقد أم متجدّدة بعد العقد وقبل الدخول، وأما بعد

---

(١) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص٨٤، م٢٦٧.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٢٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٣١.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٣٠.

الدخول فلا يثبت.

وقد ذهب إلىٰ هذا القول مشهور الفقهاء؛ ويمكن أن يستدلّ عليه بالتالي:

أما بالنسبة لثبوت الخيار بعد العقد وقبل الدخول؛ فلإطلاق النصوص المتقدّمة.

وأما بالنسبة لعدم ثبوت الخيار بعد العقد وبعد الدخول؛ فللنصوص المقيّدة لإطلاقات الروايات السابقة، والتي منها:

**الرواية الأولىٰ:** ما عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «**قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مَن أتىٰ امرأة مرّة واحدة ثم أُخِّذ عنها فلا خيار لها**»[1].

**الرواية الثانية:** ما عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفرٍ عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «**إذا زُوِّج الرجلُ امرأةً فوقعَ عليها ثم أعرض عنها فليس لها الخيار، لتَصبر فقد ابتليت**»[2].

**الرواية الثالثة:** ما عن عبّادٍ الضَّبِّي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «**في العنّين إذا عُلم أنه لا يأتي النساء فُرِّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يُفرّق بينهما، والرجلُ لا يُردُّ من عيبٍ**»[3].

فهذه الروايات تُقيّد إطلاقات الروايات المتقدّمة، فتكون النتيجة هي ثبوت الخيار للزوجة في مورد العنّة ما لم يدخل بها الزوج.

ولعلّ وجه ذهاب السيد السيستاني (حفظه الله) إلىٰ القول الأول -أو الاحتياط في المسألة- هو المناقشة في أسانيد هذه الروايات الخاصة؛ حيث إنّ السكوني وغياث بن كلوب من العامة، وقد وقع الكلام بين الأعلام في توثيقهما من عدمه، وأما عبّاد الضّبّي فهو مجهول، وممّا يبعث علىٰ

(١) المصدر السابق، ص٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٣٠.

التشكيك فيها أيضاً أنه لماذا اختصّ هؤلاء العامة فقط برواية مثل هذه الروايات الخاصة؟! وبالتالي لا تصلح لأن تكون مقيّدة لإطلاقات النصوص الصحيحة، والله العالم.

وفي الاستفتاءات احتاط في المسألة، قال: ".. **وأما الزوجة السليمة فهل يحقّ لها طلب الطلاق من زوجها المصاب لمجرّد حرمانها من المقاربة -مثلاً- أم لا؟ فيه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضىٰ الاحتياط في ذلك، نعم إذا هجرها زوجها بالمرَّة فصارت كالمعلّقة جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق**"[1].

**خلاصة المورد الثاني:**

بهذا نكون قد أنهينا الكلام في المورد الثاني من موارد طلاق الحاكم الشرعي وهو ترك الزوج وطء زوجته، وقد ذكرنا ستة تطبيقات، واتّضح أنّ الذي يثبت فيها حقّ الطلاق للحاكم الشرعي هو التطبيق الأول والثاني والخامس، وهي الإيلاء والظهار وترك الوطء اختياراً، أما التطبيق الثالث والرابع وهما غياب الزوج والحبس فلا يثبت فيهما حقّ الطلاق للحاكم الشرعي، إلا إذا لزم الضرر فيدخلان في المورد الأول من موارد طلاق الحاكم الشرعي، وأما التطبيق السادس فهو من موارد الفسخ لا الطلاق.

## المورد الثالث: عدم الإنفاق علىٰ الزوجة

نفقة الزوجة واجبة علىٰ الزوج باتّفاق الفقهاء عند توفّر شروطها، والضابط فيها هو العرف، بأن يقوم الزوج بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها؛ من الطعام، والإدام، والكسوة، والفراش، والغطاء، والمسكن، والخدم، وآلات التدفئة والتبريد، وأثاث المنزل، وغير ذلك ممّا يليق بشأنها بالقياس إلىٰ زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، والحالات، والأعراف، والتقاليد، اختلافاً فاحشاً[2].

فإذا لم ينفق الزوج علىٰ زوجته المستحقّة لها، ورفعت أمرها للحاكم الشرعي، فهل له أن

(1) موقع السيد السيستاني (حفظه الله)، الاستفتاءات، الطلاق، سؤال٢٥.

(2) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٢٥، م٤٢٠.

يطلّق الزوجة قهراً علىٰ الزوج أو لا؟

في هذا المورد الثالث يمكن أن نذكر صورتين مع فروعهما:

١- **الصورة الأولىٰ:** صورة امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق، وفيها فرعان:

أ- **الفرع الأول:** حضور الزوج.

ب- **الفرع الثاني:** غياب الزوج.

٢- **الصورة الثانية:** صورة إعسار الزوج، وفيها فروع:

أ- **الفرع الأول:** حضور الزوج.

ب- **الفرع الثاني:** غياب الزوج.

ت- **الفرع الثالث:** فقد الزوج[1].

**وأما التفصيل في هاتين الصورتين وفروعهما فهو كالتالي:**

## الصورة الأولىٰ: صورة امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق

لو كان الزوج موسراً، ولكنه امتنع عن الإنفاق علىٰ زوجته المستحقّة للنفقة، ورفعت أمرها للحاكم الشرعي، فهل في هذه الحالة ينفتح باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي أو لا ينفتح؟

**هنا يوجد فرعان:**

### الفرع الأول: أن يكون الزوج الموسر حاضراً

والمقصود من كون الزوج حاضراً يعني أنه متواجد في البلد ويمكن الوصول إليه، فلو امتنع عن الإنفاق في هذه الحالة فما هي وظيفة الحاكم الشرعي حينئذٍ؟

**يوجد في المسألة قولان:**

---

(١) وهذا الفرع الثالث لا يأتي في الـ صورة الأولىٰ؛ إذ لا يُتـ صوّر الامتناع عن النفقة مع فقد الزوج الذي لا يُعلم حاله، بخلاف الصورة الثانية؛ فإنّ الإعسار يمكن تصوّره حتى عند فقد الزوج.

**القول الأول: ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة**

فما دام الزوج موسراً وحاضراً فليس للحاكم الشرعي أن يطلّق قهراً عليه، بل له أن يُلزم الزوج بالإنفاق فقط، فإن امتنع حبسه، ثم يُنفق الحاكم عليها من مال الممتنع، فإن لم يوجد له مال أجّر متاعه أو باعه وأنفق علىٰ الزوجة.

وهذا هو قول المشهور من الفقهاء، وهذه بعض كلماتهم:

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الخلاف: "**إذا وجبت النفقة علىٰ الرجل -إما نفقة يوم بيوم أو ما زاد عليه، للزوجة أو غيرها من ذوي النسب- وامتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطاؤه، فإن لم يفعل حبسه، فإن لم يفعل ووجد له من جنس ما عليه أعطاه، وإن كان من غير جنسه باع عليه وأنفق علىٰ من تجب له نفقته. وبه قال الشافعي**"[1]. فنلاحظ أنه لم يذكر صورة الطلاق القهري.

وقال في المبسوط: "**فأما إن كان موسراً بالنفقة، فمنعها مع القدرة، كلّفه الحاكم الإنفاق عليها، فإن لم يفعل أجبره علىٰ ذلك، فإن أبى حبسه أبداً حتى ينفق عليها، ولا خيار لها**"[2]. وهنا قوله: (فإن أبى حبسه أبداً) يؤكّد ما قلناه من أنّ الحاكم الشرعي ليس له أن يطلّق قهراً علىٰ الزوج، وإلا فما الداعي لحبسه أبداً إن كان يمكن الطلاق الإجباري؟!

وقال ابن البرّاج (رحمه الله) في المهذّب: "**وإذا كان موسراً بالنفقة فمنعها مع القدرة، ألزمه الحاكم الإنفاق عليها، فإن لم يفعل أجبره علىٰ ذلك، فإن أبى ذلك حبسه أبداً حتى ينفق عليها**"[3]. والكلام فيه كالكلام السابق؛ فقوله: (فإن أبى حبسه أبداً) ظاهر فيما قلناه سابقاً.

وقال المحقّق الحلي (رحمه الله) في الشرائع: "**الرابعة: إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وإن كان له**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥، ص١٢٩، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٧ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: علي الخراساني- السيد جواد الشهرستاني- مهدىٰ طه نجف- مجتبى العراقي.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٦، ص٢٢.

(٣) ابن البرّاج، القاضي، عبد العزيز، المهذب، ج٢، ص٣٤٨.

**عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه؛ لأنّ حقّ النفقة كالدين**"[1]، ووافقه على ذلك الشهيد الثاني في المسالك[2]، وصاحب الجواهر في جواهره[3].

وقال العلامة الحلي (رحمه الله) في القواعد: "**ولو منعها الزوج شيئاً من حقوقها، فهو نشوز منه، وتطالبه، وللحاكم إلزامه**"[4].

فنلاحظ أنّ كلماتهم لم تُشر إلى مسألة إجبار الزوج على الطلاق من قبل الحاكم الشرعي، فضلاً عن الإشارة إلى الطلاق الإجباري والقهري على الزوج، وهذا يعني عدم ذهابهم إلى القول بالطلاق الإجباري في هذا الفرض، خصوصاً مع تصريح بعضهم -كما تقدّم- بأنّ للحاكم الشرعي أن يحبس الزوج حبساً مؤبّداً، وهذا لا يتناسب مع القول بإمكان الطلاق الإجباري.

نعم بعض الفقهاء ذكروا مسألة إجبار الزوج على الطلاق، ولكنهم لم يشيروا إلى مسألة الطلاق القهري الإجباري، وفرقٌ بين الأمرين.

قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في المقنعة: "**وليس للحاكم أن يجبر الزوج على الفراق إلا أن يمنع واجباً للزوجة من حقوق النكاح**"[5]، والنفقة من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج.

وقال الشيخ سلّار (رحمه الله) في المراسم: "**وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها، إلا أن يمنع واجباً**"[6].

وقال الشيخ يحيى بن سعيد الحلي (رحمه الله) في الجامع: "**فإن كان موسراً أجبر على أحد**

---

(١) الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، ص٢٩٧- ٢٩٨.

(٢) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٨، ص٤٩٦- ٤٩٧.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣١، ص٣٨٨.

(٤) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج٣، ص٩٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

(٥) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، ص٥١٩.

(٦) الديلمي، سلّار، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية، ص١٥٩.

**الأمرين**"[1]، يعني على الإنفاق أو الطلاق، ولم يذكر الطلاق الإجباري.

### الدليل على القول الأول:

لم يذكر هؤلاء الفقهاء دليلهم على هذا القول، وإنما أشار بعضهم -كالمحقّق الحلي (رحمه الله) في العبارة المتقدّمة- إلى الدليل على الخطوات التي يتّخذها الحاكم الشرعي في سبيل تحصيل النفقة؛ من الحبس والبيع وغير ذلك، والدليل الذي ذكره هو إرجاع هذا الفرض إلى فرض الممتنع عن أداء الدين مع قدرته على ذلك، فإذا لم ينفق الزوج على زوجته صارت النفقة ديناً في ذمته، وإذا امتنع عن أداء الدين فإنه يُلزم بها من خلال الطرق التي ذُكرت.

**وعلى أيّ حال، يمكن أن نذكر لهم دليلاً على هذا القول، وهو كالتالي:**

**أولاً:** إنّ سلطنة الحاكم الشرعي على الفراق هي استثناء عن القاعدة العامة، وهي قاعدة عدم سلطنة أحد على آخر، لا في طلاق ولا في غيره، وخرجنا عنها في القدر المتيقّن فقط في الموارد المنصوصة.

**ثانياً:** الطلاق الإجباري والقهري من الحاكم الشرعي مع إمكان إلزام الزوج الناشز بدفع النفقة، أو الإنفاق من ماله، إنما هو عمل على خلاف القاعدة بلا مبرّر يقتضيه.

**النتيجة:** ليس للحاكم الشرعي الطلاق الإجباري في هذا الفرض[2].

### مناقشة القول الأول:

يمكن مناقشة هذا القول الأول بما سيأتي من أدلة القول الثاني، حيث إنه سوف نذكر مجموعة من الروايات الدالة على جواز تفريق الحاكم الشرعي في هذا الفرض، وكذلك نحاول توجيه إعراض المشهور عنها.

---

(١) الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص٤٨٨، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: جمع من المحققين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني.

(٢) يلاحظ: العاملي، السيد علي مكي، الطلاق والحاكم الشرعي، ص١٦٦.

### القول الثاني: يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة

فإذا كان الزوج حاضراً وموسراً، وامتنع عن النفقة، ولم تنفع معه أساليب الضغط من قبل الحاكم الشرعي، ولم يمكن الإنفاق من ماله، فإنه يجوز للحاكم الشرعي أن يتصدّىٰ للتفريق بين الزوجين.

وهذا هو قول بعض المعاصرين من الفقهاء:

قال السيد اليزدي (رحمه الله) في تكملة العروة: "**ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلّا أنّه يمكن أن يقال بجوازه؛ لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة، ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار**"[1].

وقال الشيخ حسين الحلي (رحمه الله) في بحوثه: "**وعلىٰ هذا، فيكون مجرّد عدم الإنفاق والإصرار عليه موجباً لفتح باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي من غير نظر إلىٰ حالة الزوج وأنه موسر أو معسر**"[2].

وقال السيد السيستاني (حفظه الله) في المنهاج: "**مسألة ٣٥٦: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، أبلغه الحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله -ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه- ولا إجباره علىٰ الطلاق، جاز للحاكم أن يطلّقها بطلبها**"[3].

وقال (حفظه الله) أيضاً في كتاب قاعدة لا ضرر ولا ضرار بعد أن استعرض الروايات والمناقشات: "**فظهر أنّ الصحيح هو الاعتماد علىٰ ما يدلّ علىٰ أنّ الحاكم يفرّق بينهما، والظاهر أنه علىٰ نحو الطلاق، ولا فرق بين كونه موسراً أو معسراً، خلافاً لصاحب الحدائق حيث فصّل**

---

(١) اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكملة العروة الوثقىٰ، ج١، ص٧٥.

(٢) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ١٩٣.

(٣) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٨، م٣٥٦.

**بينهما فحمل هذه الروايات على الموسر ووافقه بعض المتأخرين"**[1].

**الدليل على القول الثاني:**

يمكن أن تذكر مجموعة من الأدلة على هذا القول الثاني:

**الدليل الأول: الروايات**

فيمكن أن نذكر مجموعة من الروايات تدلّ على المدّعى:

**الرواية الأولى:** صحيح ربعي والفضيل بن يسار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في قول اللّه عز وجل: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾، قال: «**إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فرّق بينهما**»[2].

**وتقريب الاستدلال بالرواية:**

**أولاً:** الرواية وإن كانت في سياق الحديث عن الزوج المعسر؛ وذلك بقرينة السؤال عن الآية المباركة، إلا أنّ جواب الإمام (عليه السلام) مطلق، يشمل حالة العسر واليسر، ولا معنى للتفصيل والقول بأنّ الزوج المعسر إذا لم ينفق على زوجته فإنه يفرّق بينهما، وأما الزوج الموسر إذا لم ينفق على زوجته فلا يفرّق بينهما.

**ثانياً:** دلّت الرواية على أنّ الزوج -معسراً كان أم موسراً- إذا لم ينفق على زوجته فإنه يُفرّق بينهما، ولم تذكر الرواية من الذي يتصدّى للتفريق بينهما.

**ثالثاً:** القدر المتيقّن في زمن الغيبة أنّ الذي له صلاحية التفريق بين الزوجين هو الحاكم الشرعي.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين عند امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق.

**الرواية الثانية:** صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «**من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق**

(١) السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرر، ص٣٠٩.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٠٩.

**بينهما»**[1].

**وتقريب الاستدلال بالرواية كالتالي:**

**أولاً:** دلّت الرواية علىٰ ثبوت حقّ الطلاق الإجباري للإمام في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق علىٰ زوجته.

**ثانياً:** الرواية مطلقة، تشمل حالة اليسار والإعسار.

**ثالثاً:** في زمن الغيبة يكون هذا الحقّ ثابتاً للحاكم الشرعي؛ باعتباره القدر المتيقّن.

**النتيجة:** ثبوت حقّ الطلاق الإجباري للحاكم الشرعي في صورة امتناع الزوج عن الإنفاق.

**الرواية الثالثة:** رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: روىٰ عنبسة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «**إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلّقها**»[2].

**وتقريب الاستدلال بالرواية كالتقريب المتقدّم**، إلا أن يقال بأنّ الضمير في قوله (عليه السلام): «**طلّقها**» راجع إلىٰ الزوج لا إلىٰ الإمام أو الحاكم الشرعي.

**النتيجة:** ثبوت حقّ الطلاق الإجباري للحاكم الشرعي في صورة امتناع الزوج عن الإنفاق.

**توجيه إعراض المشهور عن هذه الروايات:**

من هنا نعرف أنّ الفقهاء أصحاب القول الأول لم يفتوا بمضمون هذه الروايات، فهذه الروايات تفيد بأنّ باب الطلاق الإجباري مفتوح أمام الحاكم الشرعي، بينما هؤلاء الفقهاء في القول الأول لم يذكروا ذلك، فلماذا أعرض عنها المشهور؟

**يمكن أن نذكر بعض التوجيهات لذلك**[3]**:**

**التوجيه الأول:** أنّ هؤلاء الفقهاء فهموا من الروايات أنّ الطلاق الإجباري في هذا المورد من صلاحيات الإمام المعصوم خاصة، ولذا لم يفتوا بجواز طلاق الحاكم الشرعي.

---

(١) المصدر السابق، ص٥٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٢١، ص٥١٠.

(٣) العاملي، السيد علي مكي، الطلاق والحاكم الشرعي، ص١٧٤– ١٧٥.

**ويلاحظ عليه:** إنّ مجرّد ورود لفظ (الإمام) في بعض هذه الروايات لا يعني اختصاص الحكم به (عليه السلام)؛ وكيف والفقهاء أنفسهم يفتون في سائر النظائر -كباب الحدود- بشمول السلطنة للحاكم الشرعي؟!

**التوجيه الثاني:** إنّ هذه المسألة عامّة البلوىٰ، بحيث لا يخلو من مفروضها حيّ أو قرية أو مدينة، فلا يكتفىٰ عادةً ببيان أمرها بمثل هذه الروايات القليلة، بل لو كان لبان وشاع أمرها في الروايات بكثرة، ولذا أعرضوا عنها ولم يفتوا بمضمونها.

**ويلاحظ عليه:** إنّ الروايات الموجودة ليست بالقلّة التي يمكن معها ردّها لمجرّد عمومية الابتلاء بالمسألة في تلك الأزمان.

**التوجيه الثالث:** إنّ هؤلاء الفقهاء فهموا من الروايات شيئاً آخر غير ما فهمناه؛ وذلك بقرينة أنهم ذكروا مراتب عدّة يقوم بها الحاكم الشرعي، ولم يقولوا بانفتاح باب الطلاق الإجباري.

**ويلاحظ عليه:** هذا يمكن أن يأتي ويصح فيما لو كانت الروايات من المتشابهات أو كانت ظواهرها ضعيفة، أما مع صراحة هذه الروايات والتي لا يختلف في فهمها اثنان فكيف يقال بأنهم فهموا منها غير ما فهمناه؟!

**والحاصل،** أنه لا وجه ظاهر لإعراض هؤلاء الفقهاء عن الإفتاء بمضمون هذه الروايات[1]، وبالتالي نبقىٰ وظاهر هذه الروايات.

### الدليل الثاني: دليل لا ضرر

قد استدلّ بعض الفقهاء -كالسيد اليزدي (رحمه الله) في كلامه السابق- بقاعدة لا ضرر لإثبات جواز تفريق الحاكم الشرعي بين الزوجين في هذا الفرض.

**ولكن قلنا:** بأنّ الكلام ليس من جهة تضرّر الزوجة؛ إذ أنّ هذا قد بحثناه سابقاً في المورد

---

(١) وبالتالي يأتي البحث هل إعراض المشهور كاسر لصحة الرواية أو لا؟ وهل الحجية للخبر مبنية علىٰ الوثاقة، أو علىٰ الوثوق، أو علىٰ الوثاقة والوثوق معاً؟ ولا يسع المقام التفصيل في الكلام.

الأول من موارد طلاق الحاكم الشرعي.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في الفرع الأول من الصورة الأولىٰ يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين؛ وذلك للروايات الخاصة.

### الفرع الثاني: أن يكون الزوج الموسر غائباً

فلو كان الزوج الموسر غائباً، والمقصود من الغائب هو الذي يُعرف خبره، ويمكن الوصول إليه بالمراسلة وما شابهها، ولكنه يمتنع عن النفقة، فإذا لم يكن له مال حاضر يُنفَق به علىٰ الزوجة، ورفعت الزوجة أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فما هي وظيفة الحاكم الشرعي في هذه الحالة؟ وهل له أن يفرّق بين الزوجين؟

وينبغي الالتفات هنا إلىٰ أنّ الحاكم الشرعي ليس بإمكانه أن يتّبع الخطوات المذكورة سابقاً من التضييق والحبس وغير ذلك؛ باعتبار أنّ الزوج غائب بحسب الفرض وليس حاضراً.

**وفي هذا الفرع أيضاً يوجد قولان كما كان في الفرع الأول:**

### القول الأول: ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة

بل في هذه الحالة يبعث الحاكم الشرعي إلىٰ الزوج من يطالبه بالنفقة، فإن تعذّر ذلك أنفق عليها الحاكم الشرعي من بيت المال إن لم يكن هناك وليّ للزوج ينفق عليها، ولا تصل النوبة إلىٰ الطلاق الإجباري.

قال المحقّق الحلي (رحمه الله) في الشرائع: "**والمفقود إن عرف خبره، أو أنفق علىٰ زوجته وليُّه، فلا خيار لها**"[1].

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك تعليقاً علىٰ ذلك: "**الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره، وكان يأتي كتابه، أو يعرف مكانه، فنكاحه علىٰ زوجته مستمرّ، وينفق الحاكم عليها من ماله إن كان له مال يصل إليه، وإلّا كتب إلىٰ حاكم بلده ليطالبه بحقّها، فإن تعذّر ذلك أنفق عليها**

(١) الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣، ص٢٨.

**من بيت المال إن لم يكن له من ينفق عليها**"[1].

وقال العلامة الحلي (رحمه الله) في القواعد: "**ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه، فإن تعذّر لم تفسخ الزوجة إن قلنا بالفسخ مع الإعسار**"[2].

### أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدلّ لهذا القول بروايات المفقود، ونذكر أهمّ رواية منها:

ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُه؟ فَقَالَ: «**مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا، وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيه فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ..**»[3]. وفي الرواية تتمّة تتحدّث عن المفقود الذي لم يُعلم خبره، وهو ليس محلّ الكلام فعلاً، بل سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

**وتقريب الاستدلال:**

**أولاً:** الرواية تتحدّث عن الزوج الغائب الذي يُعلم حياته.

**ثانياً:** دلّت الرواية على أنّه يجب على الزوجة الصبر في هذا الفرض، وليس لها أن تطالب بالطلاق.

**النتيجة:** ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق في هذا الفرض وإن رفعت الزوجة أمرها إليه وطلبت الطلاق.

### مناقشة القول الأول:

للإنصاف هذه الرواية ظاهرة بدواً في شمولها لما نحن فيه، حيث إنّ مجرّد العلم بحياة الزوج الغائب يوجب على المرأة الصبر، وليس لها المطالبة بالطلاق، وفي المقام نحن نفترض أنّ الزوج

---

(١) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٢٨٤.

(٢) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج٣، ص١١٣.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٥٧.

الغائب يُعلم خبره.

إلا أنه مع ذلك نقول بأنّ الرواية ليست ناظرة إلىٰ فرض تخفّي الزوج وامتناعه عن الإنفاق عمداً، بل هي ناظرة إلىٰ الزوج المفقود والذي لا يُعلم من حاله سوىٰ أنه حيّ، أما الزوج الذي يُعلم خبره، وقد تمّ الوصول إليه، وطُلب منه الإنفاق علىٰ زوجته، إلا أنه مع ذلك امتنع عن الإنفاق، فهذا لا نظر في الرواية له، بل هو في الحقيقة لا يختلف حاله من هذه الجهة بين كونه حاضراً وبين كونه غائباً؛ إذ هو يتعمّد عدم الإنفاق علىٰ زوجته مع أنه موسر.

**القول الثاني: يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة**

وأصحاب هذا القول هم أصحاب القول الثاني في الفرع الأول المتقدّم؛ إذ أنه بناءً علىٰ هذا القول لا يُفرّق بين كون الزوج حاضراً أم غائباً ما دام الزوج ممتنعاً عن الإنفاق عن عمد وهو موسر، فتأتي الأدلة المتقدّمة هنا أيضاً.

**النتيجة:** للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين؛ وذلك للروايات الخاصة المتقدّمة في الفرع الأول.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في الصورة الأولىٰ –وهي صورة امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق، مع فرعيها– يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين في هذه الصورة.

**الصورة الثانية: صورة إعسار الزوج**

لو كان الزوج معسراً، فلم يتمكّن من الإنفاق علىٰ زوجته المستحقّة للنفقة، ورفعت أمرها للحاكم الشرعي، فهل في هذه الحالة ينفتح باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي أو لا ينفتح؟

**هنا توجد ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: أن يكون الزوج المعسر حاضراً**

فلو كان الزوج المعسر حاضراً في البلد، ولم يمكنه الإنفاق علىٰ زوجته، فرفعت أمرها للحاكم الشرعي لأنها لا تصبر علىٰ ذلك، فما هي وظيفة الحاكم الشرعي في هذه الحالة؟

**هنا يوجد قولان:**

**القول الأول: ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة**

وهذا هو قول المشهور، حيث ذهبوا إلىٰ أنّ المرأة ليس لها الحقّ في هذه الحالة أن تطالب بالطلاق، بل عليها أن تصبر إلىٰ أن يصبح الزوج موسراً.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في النهاية: "**وإن لم يكن** [الزوج] **متمكّناً** [من النفقة]، **أنظر حتّىٰ يوسّع اللّه عليه إن شاء اللّه**"[1].

وقال ابن البرّاج (رحمه الله) في المهذّب: "**وإذا ادّعت المرأة علىٰ زوجها أنه لا ينفق عليها، ولم يكن معسراً، ألزم النفقة عليها، وإن كان معسراً لم يلزم شيئاً من ذلك ولم يحبس، وترك إلىٰ أن يوسّع الله عليه. وإذا لم ينفق الرجل علىٰ زوجته ولا يكسوها، وكان ذلك لفقر، أو لأنه لا يمكنه ذلك أنظر حتى يوسّع الله عليه ويتمكّن منه**"[2].

وقال ابن إدريس (رحمه الله) في السرائر: "**فإن لم يكن** [الزوج] **متمكّناً** [من النفقة] **أنظر حتى يوسّع اللّه عليه، علىٰ الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: يبينها الحاكم منه، والأول هو المذهب**"[3].

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول: الكتاب الشريف**

وهو قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[4].

وقد استدلّ بهذا الدليل مجموعة من الفقهاء، كالشيخ الطوسي (رحمه الله) في الخلاف[5]، وابن

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص٤٧٥.

(٢) ابن البرّاج، القاضي، عبد العزيز، المهذب، ج٢، ص٢١٣.

(٣) الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوىٰ، ج٢، ص٥٩٢.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥، ص١١٨.

إدريس (رحمه الله) في السرائر[1]، والشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك[2].

**وتقريب الاستدلال بالآية:**

**أولاً:** دلّت الآية المباركة علىٰ لزوم إنظار المعسر إلىٰ أن يصبح موسراً.

**ثانياً:** هذه الآية المباركة مطلقة؛ تشمل جميع الأشياء والأحكام، سواء كان الإعسار في دين أم نفقة أم غيرهما.

**النتيجة:** لزوم إنظار الزوج المعسر إلىٰ حال اليسار، وعدم التطليق قهراً عليه.

### ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال:

**أولاً:** لا نسلّم الإطلاق في الآية المباركة لما نحن فيه؛ إذ الإطلاق فرع أن تكون الآية ناظرة لما نحن فيه من المطالبة بالطلاق، والحال أنّ الآية ناظره –بحسب سياقها– إلىٰ حالة الإعسار عن تسديد القرض والمال خاصة، وعدم جواز التضييق علىٰ المعسر من هذه الناحية، ولا أقل نشكّك في هذا الإطلاق.

**ثانياً:** لو سلّمنا الإطلاق، إلا أنه إنما يقتضي الشمول لكلّ مورد ثبت فيه حقّ لشخص علىٰ شخص آخر، فغايته أنّ هذا الإطلاق يقول للزوجة: يلزم عليك إنظار الزوج في النفقة –التي هي دين في ذمّة الزوج– إلىٰ أن يصبح موسراً، وهذا لا ينافي حقّها في مطالبتها بالطلاق منه، فيمكن أن تطلب الطلاق وتُنظره في تسديد النفقة التي في ذمّته إلىٰ أن يصبح موسراً.

### الدليل الثاني: السنّة الشريفة

وهو ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «**أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً، فَأَبَىٰ أَنْ يَحْبِسَهُ وَقَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**»[3].

---

(١) الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوىٰ، ج٢، ص٥٩٢.

(٢) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٧، ص٤٠٧.

(٣) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤١٨.

وقد استدلّ بهذا الدليل مجموعة من الفقهاء، منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك[1].

**وتقريب الاستدلال:**

**أولاً:** هذه الرواية واردة في شأن زوجٍ معسرٍ لا يستطيع أن ينفق على زوجته، فرفعت زوجتُه أمرَها إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) لينظر فيه.

**ثانياً:** إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفض أن يُجبر الزوج على الإنفاق من خلال الحبس، واستشهد بالآية المباركة: ﴿**إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**﴾.

**ثالثاً:** لو كان للزوجة حقّ المطالبة بالطلاق لكان من اللازم على أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يُعرِّفها بهذا الحقّ؛ وذلك من أجل أن يدفع عنها الضرر الذي استعدت عليه، وحيث إنه لم يعرِّفها بهذا الحقّ فهذا دليل على عدم ثبوته.

**النتيجة:** ليس للمرأة حقّ الطلاق في صورة إعسار الزوج.

**ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال[2]:**

**أولاً:** ليس من الواجب على الإمام (عليه السلام) إخبار الزوجة بأنّ لها حقّ الطلاق، بل لعلّه لوجود مصلحة في المقام لم يخبرها بذلك.

**ثانياً:** يظهر من الزوجة أنها لا تريد الطلاق، بل غاية ما تريده أن يضيّق الإمام (عليه السلام) على زوجها من أجل أن ينفق عليها، ولذا جاء في الرواية: «**فأبى أن يحبسه**»، يعني كانت الزوجة تطالب بحبسه فقط لكي يكون ذلك دافعاً للزوج للتكسّب والإنفاق، والإمام (عليه السلام) رفض هذا الطلب؛ وذلك لعدم وجود المسوّغ للحبس.

**الدليل الثالث: استصحاب لزوم العقد**

**وتقريب الاستدلال:**

**أولاً:** لا شك ولا ريب أنّ عقد النكاح من العقود اللازمة، وأنه لا يثبت فيه الخيار إلا في

---

(١) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٧، ص٤٠٧– ٤٠٨.

(٢) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص١٩٢.

الموارد المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة.

**ثانياً:** لم يثبت أنّ إعسار الزوج هو من العيوب الموجبة للفسخ، ففي حالة إعسار الزوج وعدم إنفاقه علىٰ الزوجة نشك في ثبوت حقّ خيار الفسخ للزوجة، فنستصحب لزوم العقد.

**النتيجة:** ليس للمرأة حقّ الفسخ في حالة إعسار الزوج[1].

**ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال:**

**أولاً:** نحن لا نريد أن نثبت حقّ خيار الفسخ للمرأة حتى يأتي هذا الإشكال، وإنما كلامنا في إثبات حقّ التفريق للحاكم الشرعي في حالات الحفاظ علىٰ حقوق الزوجة وعدم الإضرار بها، وليس ذلك تنفيذاً لحقّها في الفسخ أو الطلاق، فلا يأتي هذا الإشكال[2].

**ثانياً:** لا تصل النوبة إلىٰ الاستصحاب إلا عند فقد الدليل المحرز، وسيأتي الاستدلال بالدليل المحرز علىٰ القول الثاني.

**القول الثاني: يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة**

وهذا القول قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وقد أشار لذلك ابن إدريس (رحمه الله) في كلامه المتقدّم، حيث قال: "**وقال بعضهم: يبينها الحاكم منه**"، يعني يوجد مجموعة من الفقهاء ذهبوا إلىٰ هذا القول، وإن لم يختاره ابن إدريس (رحمه الله).

وكذلك أشار إلىٰ ذلك العلامة الحلي (رحمه الله) في القواعد، حيث قال: "**لو عجز عن القوت بالفقر، ففي تسلّط المرأة علىٰ الفسخ روايتان، الأشهر العدم**"[3]، يعني توجد رواية مشهورة في قبال الأشهر، ولعلّه يشير إلىٰ تبنّي البعض للرواية المشهورة، وهذا ما صرّح به الفاضل الهندي (رحمه الله) في كشف اللثام تعليقاً علىٰ عبارة العلامة في قوله: "**روايتان**"، حيث قال: "**علىٰ وفقهما**

---

(١) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٧، ص٤٠٧.

(٢) يلاحظ: المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص٢٢٧.

(٣) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج٣، ص١١١.

**قولان**"[1].

وقال ابن سعيد الحلي (رحمه الله) في الجامع: "**والمعسر أصلاً إن أنظرته إلىٰ يساره فلها، وإن ألزمته بالطلاق طلّق، وقيل: لا يجبر عليه وتصبره حتى يوسر، فإن كان موسراً أجبر علىٰ أحد الأمرين**"[2].

وقد ذهب إلىٰ هذا القول كثير من الفقهاء المعاصرين؛ منهم السيد الخوئي (رحمه الله)[3]، والسيد السيستاني (حفظه الله)[4]، والسيد الروحاني (حفظه الله)[5].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول: الكتاب الكريم**

وهو قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[6].

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** دلّت الآية المباركة علىٰ أنّ الواجب علىٰ الزوج أن يكون علىٰ إحدىٰ حالتين؛ إما حالة الإمساك بمعروف، وإما حالة التسريح بإحسان.

**ثانياً:** الإمساك مع تعذّر الإنفاق ليس إمساكاً بمعروف، فيتعيّن عليه التسريح.

**النتيجة:** يتعيّن علىٰ الزوج تسريح الزوجة في هذه الحالة، فإن امتنع قام به الحاكم الشرعي؛ باعتباره وليّ الممتنع.

---

(١) الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص٥٨٨.

(٢) الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص٤٨٨.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٨، م١٤٠٦.

(٤) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٨، م٣٥٦.

(٥) الروحاني، السيد محمد صادق، منهاج الصالحين، ج٢، ص٥٢٦، م٣٠٢٦، الناشر: دار بلال للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

**وقد يلاحظ عليه:**

بأنّ الآية بمجرّدها لا يمكن الاستدلال بها علىٰ جواز تصدّي الحاكم الشرعي للتفريق بين الزوجين إلا بضميمة قاعدة الحاكم ولي الممتنع أو قاعدة لا ضرر مثلاً؛ لأنّ هذه الآية ناظرة إلىٰ تحديد وظيفة الزوج، لا وظيفة الحاكم الشرعي[1]، وليس كلامنا في المقام عن حالات الضرر.

**الدليل الثاني: الروايات الشريفة**

استدلّ علىٰ القول الثاني بروايتين صريحتين في المطلوب، وقد تقدّم الاستدلال بهما أيضاً في الصورة الأولىٰ وهي صورة كون الزوج موسراً، وهما:

**الرواية الأولى:** صحيحة ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ قال: «**إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**»[2].

**الرواية الثانية:** صحيحة أبي بصير المرادي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا**»[3].

**وتقريب الاستدلال بالروايتين:**

**أولاً:** دلّت الروايتين علىٰ أنّ الزوج إذا لم ينفق علىٰ زوجته النفقة الواجبة فإنّ الإمام يفرّق بينهما، ولكن بعد طلب الزوجة ذلك؛ لأنّه لا بدّ أن نفرض أنّ المقام مقام مرافعة وشكاية.

**ثانياً:** المراد من الإمام في الرواية هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يقوم مقامه كالحاكم الشرعي في زمن الغيبة كما ثبت ذلك في الأبحاث المتقدّمة.

---

(١) يلاحظ: المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص٢٢٨.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٠٩.

(٣) المصدر نفسه.

**ثالثاً:** الرواية الأولىٰ ظاهرة في الزوج المعسر؛ لأنّ السؤال كان حول الآية المباركة والتي فرضها هو الإعسار، وهو فرضنا في المقام، وكذلك الرواية الثانية مطلقة، فهي لم تفصّل بين صورة الإعسار واليسار، فتشمل محلّ البحث وهو الزوج المعسر.

**النتيجة:** يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة.

### الدليل الثالث: دليل لا ضرر

فيمكن الاستدلال علىٰ جواز تفريق الحاكم الشرعي بين الزوجين في هذه الصورة بدليل لا ضرر؛ إذ عدم الإنفاق علىٰ الزوجة يؤدّي إلىٰ تضرّر الزوجة، سواء كان عدم الإنفاق في حالة الإعسار أم حالة اليسار، فلا فرق في ثبوت الضرر من هذه الجهة.

قال العلامة الحلي (رحمه الله) في هذا المورد: "**نعم أثبتنا لها الخيار، دفعا للضرر عنها، ودفعاً للمشقة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره إلىٰ مئونة يعجز عنها ولا يمكنها التزوّج بغيره، فلو لم يجعل لها الخيار، كان ذلك من أعظم الضرر عليها، وهو منفي إجماعاً**"(1).

إلا أنّ كلامنا في المقام ليس من جهة تضرّر الزوجة؛ إذ الضرر بحثناه في المورد الأول، وإنما كلامنا من جهة وجود دليل خاص في هذا المورد.

### الفرع الثاني: أن يكون الزوج المعسر غائباً

قد تقدّم معنا أنّ المراد من الغائب هو الذي يعلم خبره، ويُعرف مكانه، فلو غاب الزوج المعسر عن زوجته، وبقيت الزوجة بلا نفقة، ورفعت أمرها للحاكم الشرعي، فما هي وظيفة الحاكم الشرعي حينئذٍ؟ وهل ينفتح أمامه باب الطلاق الإجباري أو لا؟

**هنا أيضاً يوجد قولان:**

---

(1) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج7، ص300، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: 1413 ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

### القول الأول: ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة

فالمرأة إذا رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي في هذه الحالة فليس له أن يطلّقها، بل ينفق عليها من مال الولي إن وجد، وإلا فمن بيت المال.

قال المحقق الحلي (رحمه الله) في الشرائع: "**والمفقود إن عرف خبره أو أنفق علىٰ زوجته وليه فلا خيار لها**"[1]، ومراده من المفقود الذي يعرف خبره هو الغائب.

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك تعليقاً علىٰ عبارة الشرائع المتقدّمة: "**الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه أو يعرف مكانه فنكاحه علىٰ زوجته مستمرّ، وينفق الحاكم عليها من ماله إن كان له مال يصل إليه، وإلّا كتب إلىٰ حاكم بلده ليطالبه بحقّها، فإن تعذّر ذلك أنفق عليها من بيت المال إن لم يكن له من ينفق عليها**"[2].

وقال صاحب الجواهر (رحمه الله) تعليقاً علىٰ عبارة الشرائع أيضاً: "**والمفقود زوجها إن عرف خبره، أو أنفق علىٰ زوجته وليه من نفسه، أو متبرّع، أو كان له مال يمكن الإنفاق منه عليها، فلا خيار لها**"[3].

### أدلة القول الأول:

### الدليل الأول: انتفاء موضوع المرافعة

**وتقريبه بأن يقال:**

**أولاً:** إنّ الزوجة إنما رفعت أمرها شكايةً علىٰ عدم إنفاق زوجها عليها، فموضوع النزاع والمرافعة هو عدم النفقة.

**ثانياً:** إذا أمكن توفير النفقة من وليّ الزوج، أو من متبرّع، أو من بيت المال، فإنّ موضوع المرافعة يرتفع، فلا وجه لتفريق الحاكم الشرعي حينئذٍ بين هذه الزوجة وبين زوجها الغائب.

---

(١) الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣، ص٢٨.

(٢) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٢٨٤.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٢٨٨.

**النتيجة:** لا يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة في هذه الصورة.

**ويرد عليه:**

بأنّ هذا الاستدلال ليس مطّرداً، وإنما يأتي علىٰ فرضٍ دون فرض، فهو يأتي في فرض وجود من ينفق علىٰ الزوجة، وأما إذا فرضنا عدم وجود من ينفق عليها، لا وليّ الزوج، ولا متبرّع، ولا من بيت المال، فما هي وظيفة الحاكم الشرعي حينئذٍ؟ فهذا لا يتطرّق له الدليل.

**الدليل الثاني: استصحاب لزوم العقد**

وقد تقدّمت الإشارة إليه، وتقريب الاستدلال به كالتالي:

**أولاً:** لا شكّ ولا ريب أنّ عقد النكاح من العقود اللازمة، وأنه لا يثبت فيه الخيار إلا في الموارد المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة.

**ثانياً:** لم يثبت أنّ إعسار الزوج في حال غيابه هو من العيوب الموجبة للفسخ، ففي حالة إعسار الزوج وعدم إنفاقه علىٰ الزوجة نشكّ في ثبوت حقّ خيار الفسخ للزوجة، فنستصحب بقاء لزوم العقد.

**النتيجة:** ليس للمرأة حقّ الفسخ في حالة إعسار الزوج.

**ويرد عليه:**

**يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بما تقدّم أيضاً، من أنه:**

**أولاً:** نحن لا نريد أن نثبت حقّ خيار الفسخ للمرأة حتى يأتي هذا الإشكال، وإنما كلامنا في إثبات حقّ التفريق للحاكم الشرعي في حالات الحفاظ علىٰ حقوق الزوجة وعدم الإضرار بها، وليس ذلك تنفيذاً لحقّها في الفسخ أو الطلاق، فلا يأتي هذا الإشكال[1].

**ثانياً:** لا تصل النوبة إلىٰ الاستصحاب إلا عند فقد الدليل المحرز، وسيأتي الاستدلال بالدليل

(١) يلاحظ: المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، ص٢٢٧.

المحرز على القول الثاني.

**الدليل الثالث: الروايات الشريفة**

يمكن أن يستدلّ على هذا القول بمجموعة من الروايات، منها:

**الرواية الأولى:** صحيح الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: «**الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي، أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَلَا كَرَامَةَ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً**»[1].

**الرواية الثانية:** ما عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَدْرِ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَيُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ**»، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا. قَالَ: «**فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا**»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ، وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا**»[2].

**الرواية الثالثة:** صحيحة بُرَيْد بن معاوية، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «**مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا، وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ، وَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ**

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٥٨.

(٢) المصدر نفسه.

**الزَّوْجِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا»**[1].

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** دلّت الروايات علىٰ أنّ الزوج إذا غاب عن زوجته ولم ينفق عليها فإنه تصل النوبة إلىٰ إنفاق الوليّ عليها، فإن أنفق عليها وليّ الزوج فليس لها أن تطالب بالطلاق، وإن لم ينفق عليها أُجبر الوليّ علىٰ طلاقها.

**ثانياً:** الروايات مطلقة، حيث لم تفصّل بين الزوج الغائب المعسر والموسر.

**ثالثاً:** الروايات لم تذكر انفتاح باب الطلاق الإجباري للحاكم الشرعي عند امتناع وليّ الزوج عن الإنفاق.

**النتيجة:** لا دليل علىٰ جواز تفريق الحاكم الشرعي بين الزوجين في هذه الصورة.

**ويرد عليه:**

**أولاً:** هذه الروايات تفترض أنّ موضوع المرافعة هو عدم وجود النفقة للزوجة، وبالتالي إذا أمكن رفع هذا الموضوع بتوفير النفقة للزوجة فلا داعي للتفريق بينها وبين الزوج الغائب، ولكن كلامنا ليس في هذه الجهة، بل محلّ الكلام هو صورة عدم وجود النفقة لا من الزوج ولا من غيره، وهذا ما لم تتعرّض له هذه الروايات.

**ثانياً:** هذه الروايات أجنبية عن محلّ البحث؛ لأنها تتحدّث عن المفقود الذي لا يُعلم خبره، والذي سيأتي الحديث عنه، ولا تتحدّث عن الغائب الذي يُعلم خبره والذي هو محلّ الكلام في المقام.

### القول الثاني: يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة

فالمرأة إذا غاب عنها زوجها المعسر، ولم ينفق عليها، ورفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، ففي

---

(١) المصدر السابق، ص١٥٧.

هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّقها في حال عدم وجود من ينفق عليها.

قال السيد اليزدي (رحمه الله) في تكملة العروة: "**مسألة ٣٣: في المفقود الّذي لم يعلم خبره، وأنّه حيّ أو ميت، إذا لم يمكن إعمال الكيفيات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرّع أو من وليّ الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل** [وهنا محلّ الشاهد] **وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته علىٰ هذه الحالة، ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلّا أنّه يمكن أن يقال: بجوازه لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة**"[1].

وقال الشيخ حسين الحلي (رحمه الله) في بحوثه: "**وعلىٰ هذا، فيكون مجرد عدم الإنفاق والإصرار عليه موجباً لفتح باب الطلاق الإجباري أمام الحاكم الشرعي من غير نظر إلىٰ حالة الزوج وأنه موسر أو معسر**"[2]، وهذا يشمل المعسر الغائب.

وقال السيد السيستاني (حفظه الله) في منهاجه: "**مسألة ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق علىٰ زوجته، أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها** [هنا محلّ الشاهد] **فتعمّد إخفاء موضع إقامته؛ لكي لا يتسنّىٰ للحاكم الشرعي -فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه- أن يتخذ بشأنه الإجراءات المترتبة المتقدّمة، ففي هذه الحالة هل يجوز للحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذر عليه تنفيذ ما يتقدّم الطلاق من الإبلاغ وغيره أم لا؟ وجهان، لا يخلو أولهما عن قوة**"[3].

---

(١) اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكملة العروة الوثقىٰ، ج١، ص٧٥- ٧٦.

(٢) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ١٩٣.

(٣) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٨، م٣٥٧.

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول: الكتاب الكريم

وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وتقريب الاستدلال والملاحظة عليه قد تقدّما في الفرع السابق.

### الدليل الثاني: الروايات الشريفة

وتقريب الاستدلال بها قد تقدّم في الفرع السابق؛ إذ هي مطلقة تشمل صورة حضور الزوج وغيابه.

### الدليل الثالث: دليل لا ضرر

وتقريب الاستدلال بهذا الدليل قد تقدّم أيضاً في الفرع السابق، وتقدّم أنه ليس كلامنا هنا عن حالات الضرر، فلا نعيد.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في الفرع الثاني من الصورة الثانية -وهو ما إذا كان الزوج المعسر غائباً- يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين.

### الفرع الثالث: إذا كان الزوج المعسر مفقوداً

والمراد من المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يعرف مكانه، ولا حياته من مماته، فهل للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة التي فُقد زوجها، ولم يكن للزوج أو وليّه مال ينفق عليها، فرفعت أمرها إلىٰ الحاكم، أو ليس له أن يطلّقها؟

اتّفقت الإمامية علىٰ أنّ وظيفة الحاكم الشرعي في هذه الحالة أن يؤجّل الزوجة لمدّة أربع سنين، ثم يتولّىٰ الفحص عن الزوج خلال هذه المدّة في الجهات التي يظنّ وجوده فيها، فإذا انقضت المدّة ولم يتم العثور علىٰ الزوج، أمر الحاكمُ وليَّ الزوج أن يطلّقها، فإن أبى طلّقها الحاكم الشرعي[2].

---

(1) البقرة: ٢٢٩.

(2) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٢٩٣.

ويمكن الاستدلال على ذلك بعدّة أدلة:

## الدليل الأول: الروايات

**الرواية الأولى:** ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) عَنِ الْمَفْقُود كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُه؟ فَقَالَ: «**مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ فَخَلٍّ عَنْهَا، وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيه فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ، وَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعُ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَه: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُه مِنْ مَوْتِه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَه الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَه أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُه، وَهِيَ عِنْدَه عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا**»[1].

**الرواية الثانية:** صحيحة الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) أَنَّه سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: «**الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَه أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي، أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَه أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّه أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُه**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَلَا كَرَامَةَ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّه أَوْ وَكِيلُه أَمَرَه أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً**»[2].

**الرواية الثالثة:** صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدّمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَدْرِ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَيُجْبَرُ وَلِيُّه عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ**»، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص١٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٨.

قالَ: «**فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا**»، قالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ، وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا**»[1].

**الرواية الرابعة:** مرسلة الفقيه: «**وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ**»[2].

**الرواية الخامسة:** وموثقة سماعة قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّىٰ تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ، فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا**»[3].

**وتقريب الاستدلال بهذه الروايات بعد ضمّ بعضها ببعض أن يقال:**

**أولاً:** دلّت الروايات علىٰ أنّ الزوج المعسر إذا فُقد ولم يُعرف خبره، وانتهت مدّة البحث عنه وهي أربع سنين، فإنّ الحاكم الشرعي يأمر وليّ الزوج بالإنفاق علىٰ الزوجة، فإن أبى أن ينفق عليها أجبره الحاكم الشرعي علىٰ الطلاق.

**ثانياً:** بعض الروايات لم تتطرّق إلىٰ صورة ما لو أبى الوليّ أن يطلّق الزوجة ولا إلىٰ صورة فقد وليّ الزوج، وبالتالي إما أن نضمّ إليها قاعدة (الحاكم وليّ الممتنع) للوصول إلىٰ جواز تصدّي الحاكم الشرعي للطلاق، وإما أن نقيّدها بالروايات الأخرىٰ التي صرّحت بجواز تصدّي الحاكم الشرعي للطلاق وهي الرواية الثالثة والرابعة والخامسة.

---

(١) المصدر السابق، ص١٥٨.

(٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٤٧.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١١، ص٧٠٤.

**النتيجة:** جواز تصدّي الحاكم الشرعي للتفريق بين الزوجين.

**الدليل الثاني: دليل لا ضرر**

وتقريب الاستدلال بقاعدة لا ضرر قد تقدّم في المباحث السابقة، وليس الضرر محلّ بحثنا هنا، فلا نعيد.

**فتلخّص من ذلك:** أنه في الفرع الثالث من الصورة الثانية -وهو فقد الزوج المعسر- يجوز للحاكم الشرعي أن يفرّق بين الزوجين.

هذا هو حاصل في هذا الفصل الثالث، وقد اتّضح لنا مدىٰ أهميّة الحاكم الشرعي في حلّ النزاع الحاصل بين الزوج وزوجته، ودوره الكبير في رفع الظلم والضرر عن الزوجة، وأنه من أهمّ الحلول والعلاجات التي تطرح في مسألة علاج تعليق الزوجة؛ لأنه هو الذي يستطيع حسم المسألة عند توفّر الشروط اللازمة.

## نتائج الفصل الثالث:

اتّضح من خلال البحث في هذا الفصل أنّ الحاكم الشرعي يثبت له حقّ الطلاق القهري في الموارد التالية:

١- المورد الأول وهو مورد الإضرار بالزوجة.

٢- المورد الثاني وهو مورد ترك وطء الزوجة، ولكن في خصوص الإيلاء والظهار وترك الوطء اختياراً، وأما ترك الوطء لمرض فهو داخل تحت عنوان خيار الفسخ لا الطلاق.

٣- المورد الثالث وهو مورد عدم إنفاق الزوج علىٰ زوجته.

ويبقىٰ الكلام في البحث عن طرق الوقاية من حصول حالة تعليق الزوجة، وهذا ما سنبحثه في الفصل القادم.

# الفصل الرابع

# طرق الوقاية

# من تعليق الزوجة

- **المبحث الأول:** التحقّق من اختيار الزوج المناسب.
- **المبحث الثاني:** الوكالة في الطلاق.
- **المبحث الثالث:** اشتراط الطلاق.
- **المبحث الرابع:** الاشتراط في مقدار مبلغ الخلع.

# الفصل الرابع: طرق الوقاية من تعليق الزوجة

بعد أن بحثنا عن طرق العلاج لمشكلة تعليق الزوجة لا بأس أن نبحث عن طرق الوقاية من هذه المشكلة حتى لا تقع بعد الزواج، فيمكن أن نذكر مجموعة من الطرق التي يمكن أن تقوم بها المرأة من أجل وقاية نفسها من الوقوع في حالة التعليق للزوجة، ثم نرى هل هذه الطرق تامّة -بحيث تتحقّق بها الوقاية بشكل حاسم- أو لا؟ وذلك في ضمن عدّة مباحث:

## المبحث الأول: التحقّق من اختيار الزوج المناسب

من المهمّ قبل الموافقة على عقد النكاح أن يتمّ التحقّق من الرجل الذي يتقدّم للمرأة طالباً الزواج منها؛ لأنّ هذا التحقّق يساهم بشكل كبير في حفظ وصيانة المرأة والأسرة، فقد ورد عن الإمام الصَّادق (عليه السلام) عن آبَائه (عليهم السلام) قال: «**قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ**»[1].

ومن هنا لا بأس أن نذكر أهمّ الصفات التي ينبغي التركيز عليها والتحقّق منها في الرجل قبل قبوله كزوج، ثم نفرّع عليها بعض الأمور.

### الصفة الأولى: أن يكون كُفْأً

الكفءُ في اللغة يعني المِثْل في الحسب والمال والحرب، وفي التزويج يقال: الرجل كفءُ المرأة[2]، وهو أَن يكون الزوج مُساوياً للمرأَة في حَسَبِها ودِينِها ونَسَبِها وبَيْتِها وغير ذلك[3].

---

(١) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٣٧١، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج٥، ص٤١٤.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص١٣٩.

فمن المهم جدّاً أن نتحقّق حول هذه الصفة، فهل هذا الرجل كفءٌ لهذه المرأة؟ فإنّ هذه الصفة إذا توفّرت فإنّها تذيّل العديد من العقبات والمشاكل الزوجية التي قد تحصل في حال عدم توفّر هذه الصفة، ولذا جاءت الروايات العديدة التي تحثّ علىٰ عدم التربّص والتأخير عند مجيء الرجل الكفوء.

فقد ورد عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله): «**أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا فِيهِمْ وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ**»(1).

وورد عنه (صلىٰ الله عليه وآله) أنه قال: «**إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهنّ ولا تربَّصوا بهنّ الحَدَثان**»(2).

ولهذه الكفاءة عدّة أنحاء، لا بأس أن نتطرّق إلىٰ بعضها، ونرىٰ ما الذي ركّز عليه الشارع المقدّس:

## النحو الأول: الكفاءة في الإيمان

الإسلام جعل الإيمان أحد معايير الكفاءة بين الرجل والمرأة، والمقصود بالإيمان هو الاعتقاد القلبي بالله تعالىٰ وصفاته، وبالنبوة والإمامة والمعاد، وغيرها من الاعتقادات الحقّة، فالإيمان أعزّ ما يملك الإنسان المؤمن، فلذا جُعل معياراً للكفاءة، حيث جاء في الروايات أنّ الرجل الكفوء هو الرجل المؤمن، فقد ورد أنّ رجلاً قام إلىٰ رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) فقال: يَا رَسُولَ اللَّه فَمَنْ نُزَوِّجُ؟ فَقَالَ: «**الأَكْفَاءَ**»، فَقَالَ: وَمَنِ الأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ: «**الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ**»(3).

وورد في قصة تزويج جويبر من الذلفاء بنت زياد بن لبيد أنّ النبي (صلىٰ الله عليه وآله)

---

(1) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٤٨.

(2) الريشهري، محمد، تعزيز الأسرة من منظار الكتاب والسنّة، ص٧٢، نقلاً عن كنز العمال، ج١٦، ص٣١٧، ح٤٤٦٩٣، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٣١ هـ ق / ١٣٨٩ هـ ش، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المساعد: عباس پسنديده.

(3) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٦١.

قال لزياد: «**يَا زِيَادُ جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤْمِنُ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْمُسْلِمُ كُفْوُ الْمُسْلِمَةِ، فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَلَا تَرْغَبْ عَنْهُ**»[1].

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) قَالَ: «**وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً**»[2].

### النحو الثاني: الكفاءة المالية

الإسلام لم يركّز في مسألة قبول الزوج علىٰ العامل المالي، بل حثّ علىٰ التزويج وإن كان الرجل فقيراً، فقد ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) في شأن التزويج أنه قال: «**إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ وَلَا يَمْنَعْكَ فَقْرُهُ وَفَاقَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**»[3].

فليس من الصحيح أن يتمّ التركيز من قبل الناس علىٰ الجانب المالي عند الرجل، والجانب الوظيفي، وغير ذلك، ويهملون جانب التديّن الذي ركّز عليه الشارع المقدّس كثيراً.

نعم، هذا لا يعني أنّ الكفاءة المالية ليست عاملاً مهمّاً في جلب الاستقرار في الحياة الزوجية؛ إذ أنه قد ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «**الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ**»[4]، أي أن يكون ميسور الحال بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها[5]، لا أكثر من ذلك، فالعامل المالي مهم ولكن لا بحيث يكون هو الدافع الأساسي للزواج.

بل بعض الفقهاء حرّموا ردّ الرجل وعدم قبوله لمجرّد فقره، قال الشيخ الطوسي (رحمه الله):

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٦٨.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١٠، ص٦٣٨.

(٣) منسوب إلىٰ الإمام الرضا (عليه السلام)، علي بن موسىٰ الرضا (عليه السلام)، الفقه – فقه الرضا، ص٢٣٧، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، مشهد– إيران، المحقق/ المصحح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في قم.

(٤) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٣٧٢.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص٤٦٣.

"المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النّكاح كما أنّهم متكافئون في الدّماء وإن اختلفوا في النّسب والشّرف. وإذا خطب المؤمن إلىٰ غيره بنته، وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها، وكان ممّن يرضىٰ دينه وأمانته، ولا يكون مرتكباً لشيء من الفجور، وإن كان حقيراً في نسبه قليل المال، فلم يزوّجه إيّاها، كان عاصياً للّه مخالفاً لسنّة نبيّه (صلىٰ الله عليه وآله)"[1].

وقال ابن إدريس الحلي (رحمه الله) في تفسير الحديث السابق: "ووجه الحديث في ذلك أنّه إنّما يكون عاصياً إذا ردّه، ولم يزوّجه، لما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك، واعتقاده أنّ ذلك ليس بكفء في الشرع، فأمّا إن ردّه ولم يزوّجه لا لذلك، بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه، فلا حرج عليه، ولا يكون عاصياً، فهذا فقه الحديث"[2].

### النحو الثالث: الكفاءة في النسب

الإسلام جعل المعيار في التفاضل هو التقوىٰ، يقول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، فليس المعيار في التفاضل هو النسب والمال وما شابه ذلك، بل هو أمر مرجوح، وهذا ما ورد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَا عُقْبَةُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَسَدِيُّ، وَأَنَا فِي الْحَسَبِ الضَّخْمِ مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَمُنُّ عَلَيْنَا بِحَسَبِكَ، إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِيمَانِ مَنْ كَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ وَضِيعاً إِذَا كَانَ مُؤْمِناً، وَوَضَعَ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ شَرِيفاً إِذَا كَانَ كَافِراً، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ»[4].

وهكذا الأمر في التزويج، فالنبي (صلىٰ الله عليه وآله) زوّج المقداد بن الأسود ضُباعةَ بن الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوّجه لتتّضع المناكح، وليتأسّوا برسول الله (صلىٰ الله عليه وآله)،

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوىٰ، ج٢، ص٥٥٨.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٤، ص١٩.

وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم[1]، وزوّج جُويبراً من الذلفاء، وزوّج زيداً من زينب بنت جحش.

وقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلىٰ الله عليه وآله): إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنْ كَانَ دَنِيّاً فِي نَسَبِه. قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**»[2].

## الصفة الثانية: التديّن والخُلُق الحسن

الرجل المتديّن يخشىٰ الله تعالىٰ، ولا يظلم زوجته، وكذلك صاحب الأخلاق الحسنة لا تصدر منه الأفعال القبيحة، وبالتالي يساهم هذا بشكل كبير في صيانة المرأة ووقايتها من الوقوع في حالة التعليق.

فقد ورد عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله) أنه قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ فَزَوِّجُوهُ؛ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**»[3].

فهذا هو الذي ركّزت عليه الروايات الشريفة، لا المال ولا الحسب والنسب، وبالتالي لا ينبغي تزويج المرأة للرجل الفاسق؛ ففي ذلك فساد لها.

وعن الإمام الرضا (عليه السلام): «**إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ، .. وَلَا يُتَزَوَّجْ شَارِبُ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَىٰ الزِّنَا**»[4].

فالفسق وسوء الخلق من أعظم الآفات في الحياة الزوجية، بل قد تصبح الحياة الزوجية أشبه بالجحيم عند المرأة، وهو من أهم العوامل المؤدّية إلىٰ انهيار الأسرة وتشتّتها، ومن هنا تبرز أهمية التحقّق من توفّر صفة حسن الخلق قبل القبول بالرجل.

وهذا ما أشار له الإمام الرضا (عليه السلام) حينما كتب إليه الحسين بن بشار يسأله عن

---

(١) المصدر نفسه، ج١٠، ص٦٢٠.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٧٨.

(٣) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٣٧٢.

(٤) المصدر السابق.

ذلك، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام): أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: «**لا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ**»[1].

**الصفة الثالثة: الرشد والأهلية**

من المهم قبل الزواج أن نتحقّق من أهلية الرجل للزواج ورشده، بحيث لا يكون سفيهاً، أو انفعالياً، أو فاقداً للحكمة، أو كان صغيراً لا يحسن التصرّف؛ فإنّ الزواج بمثل هكذا رجل قد يؤدّي إلىٰ وقوع الزوجة في المشاكل ومن ثم الوقوع في حالة التعليق، بخلاف ما لو كان الرجل رشيداً ومؤهّلاً للزواج؛ فإنّ ذلك أدعىٰ لعدم الوقوع في حالة تعليق الزوجة والوقاية منها.

ولذا صار مكروهاً تزويج الصغار والأطفال -قبل البلوغ- الذين لا يحسنون التصرّف ولا يستطيعون تحمّل المسؤولية، فقد ورد عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عليهما السلام) قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وهُمْ صِغَارٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**إِذَا زُوِّجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُونَ**»[2]، وإن حمل صاحب الحدائق (رحمه الله) الكراهة علىٰ الدخول لا مجرّد العقد[3].

نعم، إذا كان رشيداً، ويمكنه تحمّل مسؤولية الزواج، فهذا يحسن تزويجه وإن كان صغيراً، وهذا ما ورد في الحثّ علىٰ التسريع في الزواج؛ للحفاظ علىٰ العفّة وعدم الوقوع في الحرام.

فقد ورد عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله): «**مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ: يُحَسِّنُ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ**»[4].

وعنه (صلىٰ الله عليه وآله): «**مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ إِذَا كَبِرَ، وَأَنْ يُعِفَّ فَرْجَهُ إِذَا أَدْرَكَ**»[5].

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١١، ص٣٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١٠، ص٧٦٥.

(٣) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٣، ص١٥٠.

(٤) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص٢٢٠، الناشر: الشريف الرضي، تاريخ النشر: ١٤١٢ هـ الطبعة الرابعة، قم- إيران.

(٥) النوري، المحدث، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٥، ص١٦٩.

## الصفة الرابعة: حسّ المسؤولية وحُسن التدبير

تكوين الأسرة وتأسيسها له تبعات والتزامات، فهناك مسؤوليات كثيرة تقع علىٰ عاتق الزوجين عند تكوّن الأسرة؛ مسؤوليات دينية، مالية، اجتماعية، وغيرها، وإنّ مسؤولية إدارة الأسرة تقع علىٰ عاتق الرجل بشكل أساس، فلا بدّ أن يكون عند الزوج حسّ المسؤولية، وأن يكون مؤهّلاً لتحمّل تبعات الزواج، وأن يكون متوفّراً علىٰ أساسيات الإدارة اللازمة لا أقل، وأن يُحسن تدبير شؤون الأسرة ومعاشها.

يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «**آفة المعاش سوء التّدبير**»[1].

وعنه (عليه السلام): «**إذا أراد اللّه بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التّدبير، وجنّبه سوء التّدبير والإسراف**»[2].

هذه هي أهم الصفات الواردة في الروايات الشريفة، ومن هنا ينبغي التأكيد علىٰ أنّ المرأة لا ينبغي أن تُسيطر عواطفها ومشاعرها علىٰ عقلها، بحيث تتعلّق بذلك الرجل الفاقد للصفات المؤهّلة له للزواج، ومن ثم تضغط علىٰ وليّها من أجل أن يأذن لها بالزواج من هذا الرجل، وبالتالي تقع في مشاكل لا تحصىٰ مع هذا الرجل فتندم وتتأسّف.

فصحيح أنّ الإسلام أعطىٰ حقّ الحرية للمرأة في الزواج، بحيث لها أن تقبل الزوج ولها أن ترفض، فلا تُنكح المرأة إلا برضاها، ولكن في نفس الوقت قد جعل الإسلام حقّ الولاية للأب أو الجدّ للأب في زواج البنت البكر، بحيث إنه ليس للبنت البكر أن تتفرّد في أمر الزواج؛ وذلك رحمةً للمرأة وصلاحاً لها، حيث إنه بطبيعة المرأة يُحتمل احتمالاً قويّاً أن تتغلّب عواطفها عليها وعلىٰ عقلها، فتختار الرجل والزوج غير المناسب لها؛ متأثّرةً بتلك العواطف والمشاعر، فلأجل ذلك منع الإسلام من أن تنفرد المرأة في مثل هكذا قرار مهمّ ومحوري في حياتها، وضمّ إليها عقلَ وليّها؛ ليصوّب لها رأيها، ولكن من دون عضل وظلم، وإلا لو كان منْعُه ظلماً لها فهو محرّم عليه،

(١) الآمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، ص٢٨٠، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق / المصحح: رجائي، السيد مهدي.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٩١.

فتأتي القاعدة الفقهية: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**».

هذا بخلاف المرأة الثيّب، والتي خاضت تجربة زواج سابقة، فلم يشترط الإسلام في صحة زواجها إذن وليّها؛ ولعلّ الحكمة في ذلك ترجع إلىٰ أنّها بعد أن خاضت تجربة الزواج، وعرفت المسؤوليات الملقاة علىٰ عاتقها، والحقوق التي ينبغي أن تؤدّيها وترعاها، فإنّ احتمال تأثير المشاعر والعواطف يكون أقلّ بكثير ممّن لم تخض تلك التجربة، فيكون اختيارها للزوج أكثر عقلانية واتّزاناً ورويّة.

**إذاً**، المرأة تتحمّل المسؤولية الكبيرة في مسألة اختيار الزوج، وهي المالكة لقرارها، فينبغي أن تحمل هذه المسؤولية علىٰ محمل الجدّ، وأن لا تتهاون فيها؛ حتى تكون في طريق تحصيل الوقاية من تعليق الزوجة، فصحيح أنّ هذا الطريق ليس طريقاً حاسماً في الوقاية من محذور تعليق الزوجة إلا أنّ له أثر كبير جداً في سبيل تحصيلها.

## المبحث الثاني: الوكالة في الطلاق

والكلام في هذا الطريق الوقائي يقع في عدّة نقاط:

### النقطة الأولىٰ: معنىٰ الوكالة لغةً واصطلاحاً

**الوكالة لغةً:**

الوَكالة أو الوِكالة؛ اسم مصدر من التوكيل، بمعنى التفويض، وهي إيكال القيام بأمرٍ من الأمور إلىٰ الغير، والوكيل فعيلٌ بمعنى مفعول، فوكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره، سمّي وكيلاً لأنّ مُوَكِّله قد وَكَل إليه القيامَ بأمره، فهو موكولٌ إليه الأمر[1].

**الوكالة اصطلاحاً:**

عرّف بعض الأعلام الوكالة بأنها: "**استنابة في التصرف بالذات، لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض، والمزارعة، والمساقاة. وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف، فإنها إحداث ولاية، لا**

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١١، ص٧٣٦.

**استنابة، وبالتصرف الوديعة، فإنها استنابة في الحفظ خاصة"**[1].

وعرّفها السيد السيستاني (حفظه الله) بأنها: "**تسليط الغير على معاملة؛ من عقدٍ، أو إيقاعٍ، أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض**"[2].

### النقطة الثانية: فيما تصح فيه الوكالة وفيما لا تصح

لا شكّ ولا ريب أنّ الوكالة في أيّ عمل إنما تصحّ -عند توفّر سائر شرائطها- إذا لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاع العمل من المكلّف مباشرة بنصّ أو إجماع أو نحوهما، فإنّ الوكالة حينئذٍ تكون منافية لحقيقة هذا العمل أو لما يعتبر فيه، كالطهارة من الحدث مع القدرة، ترابيةً كانت أو مائية، فإنّ غرض الشارع متعلّق بإيقاعها من المكلّف مباشرة وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة أو مسحها بالتراب، إلا أنّ المتولّي للنية هو نفس المكلّف لا النائب، وإلا لم يصح[3]، فكلّ عمل تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وكلّ عمل لا تصح فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة.

يقول العلامة الحلي (رحمه الله): "**الضابط فيما تصحّ فيه النيابة وما لا تصحّ أن نقول: كلّ ما تعلّق غرض الشارع بإيقاعه من المكلّف مباشرةً، لم تصح فيه الوكالة، وأمّا ما لا يتعلّق غرض الشارع بحصوله من مكلّفٍ معيّن، بل غرضه حصوله مطلقاً، فإنّه تصحّ فيه الوكالة؛ وذلك لأنّ التوكيل تفويض وإنابة، فلا يصحّ فيما لا تدخله النيابة، كالطهارة مع القدرة لا يصحّ التوكيل فيها؛ لأنّ غرض الشارع تعلَّق بإيقاعها من المكلّف بها مباشرةً، وهي عبادة محضة لا تتعلّق بالمال. ولأنّ محلّها متعيّن، فلا ينوب غيره منابه**"[4].

وإنما الكلام في الموارد التي لم يدلّ الدليل الخاص على جريان النيابة فيها، كالنكاح والطلاق وغيرهما من العقود والإيقاعات، فهل تصحّ فيها الوكالة أو لا؟

---

(١) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كلانتر)، ج٤، ص٣٦٧. وكذا في: الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٠، ص٥٣.

(٢) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٤٠، كتاب الوكالة.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٧، ص٣٧٨.

(٤) الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، تذكرة الفقهاء، ج١٥، ص٣٧.

الصحيح هو أنّ الوكالة تصح في العقود والإيقاعات؛ وذلك بأدلة ثلاثة[1]:

### الدليل الأول: الإطلاق المقامي في دليل الوكالة

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** إنّ الشارع الأقدس شرّع الوكالة ولم يبيّن ما تصح فيه وما لا تصح، فيستكشف إيكاله ذلك إلىٰ العرف.

**ثانياً:** من المعلوم أنه لا يشترط المباشرة عند العقلاء في شيء من العقود والإيقاعات.

**النتيجة:** تصح الوكالة في العقود والإيقاعات شرعاً.

### الدليل الثاني: إطلاق أدلة العقود والإيقاعات

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** أدلة العقود والإيقاعات مطلقة؛ إذ لا تدل أدلتها إلا علىٰ اعتبار انتساب العقد أو الإيقاع إلىٰ من يكون موضوع الأثر المترقّب منه.

**ثانياً:** من الواضح أنه بإذن الموكّل ينتسب العقد أو الإيقاع إليه، فيكون هو موضوع الأثر المترقّب؛ لأنّ عناوين العقود والإيقاعات إنما هي أسماء للمسبّبات لا الأسباب، والمسبّبات تستند إلىٰ الموكّل بالإذن، وإن كان السبب غير منتسب إليه ومستنداً إلىٰ فاعله بالمباشرة.

**النتيجة:** مقتضىٰ إطلاق تلك الأدلة صحة الوكالة والنيابة في الجميع إلا ما خرج بالدليل.

### الدليل الثالث: سيرة المتشرّعة

**وتقريب الاستدلال بالتالي:**

**أولاً:** جرت سيرة المتشرّعة علىٰ جريان الوكالة في العقود والإيقاعات كالنكاح والطلاق.

**ثانياً:** سيرة المتشرّعة تكشف إنّاً عن رأي المعصوم، فهي حجة.

---

(١) يلاحظ: اليزدي، السـيد محمد كاظم، تكملة العروة الوثقىٰ، ج١، ص١٣١؛ الروحاني، السـيد محمد صـادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٠، ص٢٥١– ٢٥٢.

**النتيجة:** تصح الوكالة في العقود والإيقاعات شرعاً، والتي منها الوكالة في الطلاق.

### النقطة الثالثة: صور الوكالة في الطلاق

يمكن أن نذكر مجموعة من الصور للوكالة في الطلاق، وكذلك نذكر الأقوال فيها:

### الصورة الأولىٰ: وكالة شخص معيّن غير الزوجة

كما لو قال الزوج: "اشهدوا بأنّي جعلتُ أمر زوجتي فلانة إلىٰ فلان فيطلّقها"، فهل تصحّ هذه الوكالة أو لا؟

**يوجد هنا قولان:**

**القول الأول: جواز التوكيل من الغائب دون الحاضر**

وهو تفصيل الشيخ الطوسي (رحمه الله) ومن تبعه من الفقهاء (رحمهم الله).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في المبسوط: "**الوكالة في الطلاق صحيحة، غير أنّ أصحابنا أجازوها مع الغيبة دون الحضور، فإذا وكّل في طلاق زوجته فللوكيل أن يطلّق في الحال، وله أن يؤخّر كالبيع، ويفارق التخيير، فإنّ ذلك تمليك كالبيع**"[1].

وقال ابن البرّاج (رحمه الله) في المهذّب: "**والوكالة في الطلاق جائزة مع الغيبة دون الحضور، فإذا وكّل في ذلك، جاز للوكيل أن يطلّق في الحال، ويجوز له أن يؤخّر ذلك**"[2].

**القول الثاني: جواز التوكيل مطلقاً**

وهو قول المشهور من الفقهاء، قال في المسالك: "**القول بجواز الوكالة فيه مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب**"[3].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٥، ص٣١.

(٢) ابن البراج، القاضي، عبد العزيز، المهذب، ج٢، ص٢٧٧.

(٣) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٢٨.

**الصورة الثانية: وكالة الزوجة**

فهل يجوز للزوج أن يوكّل زوجته في طلاق نفسها أو لا يجوز؟

**يوجد قولان:**

### القول الأول: عدم جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها

وهو قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً، حيث قال في المبسوط: "**إذا أراد الرجل أن يطلّق زوجته فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء؛ إن شاء طلّقها بنفسه، وإن شاء وكّل في طلاقها، وإن شاء جعل الأمر إليها حتى تطلّق نفسها، هذا عند المخالف. فإذا باشر الطلاق فقد ذكرنا حكمه، وإن وكّل فالحكم فيه ظاهر، وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه. وعند المخالف يجوز ذلك بالصريح والكناية**"[1].

فهنا قد يظهر من الشيخ الطوسي (رحمه الله) حصر الطلاق بطريقين؛ طلاق الزوج نفسه، أو توكيل الغير في الطلاق، وبالتالي فلا يصح توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

وإن كان هذا الاستظهار قابل للتأمّل.

### القول الثاني: جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها

وهو قول المشهور من الفقهاء.

**الصورة الثالثة: وكالة العنوان العامّ**

هل يصح توكيل العنوان العام في الطلاق، كعنوان (وجيه العائلة)، أو عنوان (رئيس القبيلة)، أو عنوان (الحاكم الشرعي)؟

هنا لم أجد من بحث هذه المسألة بحثاً استدلالياً بحسب اطّلاعي، غير أنها موجودة في بعض استفتاءات الحج بالنسبة لمسألة التوكيل في الذبح.

قال السيد السيستاني (حفظه الله) في المناسك: "**السؤال ١٤: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكّل؟**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٥، ص٢٩.

**الجواب: لا يشترط معرفته به، نعم يلزم أن يكون معيّناً في الواقع، كأن يوكّل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه، وأما توكيل أحد الشخصين مردّداً فلا يصح.**

**السؤال ١٥: هل توكيل المؤسّسات صحيح؟**

**الجواب: إذا رجع ذلك إلىٰ توكيل المعنون بعنوان خاص، كرئيس المؤسّسة مثلاً، فلا بأس به مع قبوله، وإن كان المعنون بذاك العنوان يتغيّر من شخص إلىٰ آخر في الفترات الزمنية المختلفة، وهكذا أيّ عنوان آخر في المؤسّسة من هذا القبيل، وأمّا توكيل المؤسّسة ذاتها فغير صحيح"**[1].

### النقطة الرابعة: أدلة الأقوال المتقدّمة في الوكالة

#### أدلة الأقوال في الصورة الأولىٰ:

تقدّم أنّ الصورة الأولىٰ هي توكيل شخص معيّن غير الزوج، وذكرنا فيها قولين، والآن نريد أن نستدلّ عليهما:

**دليل القول الأول: وهو جواز التوكيل للغائب دون الحاضر**

فيمكن أن يستدلّ علىٰ القول الأول من الصورة الأولىٰ بالتالي:

**أولاً:** دلّت صحيحة سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام) علىٰ جواز التوكيل في الطلاق، قال: «**سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلىٰ رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلىٰ فلان، فيطلّقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم**»[2].

**ثانياً:** هذه الرواية مطلقة، لم تفصّل بين الحاضر والغائب.

**ثالثاً:** ولكن كذلك دلّت رواية زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) علىٰ عدم جواز الوكالة

---

(١) السيستاني، السيد علي، مناسك الحجّ وملحقاتها، ص٢٥٥، الناشر: ستاره، تاريخ النشر: ١٤٣٠ هـ ـ الطبعة الأولىٰ. وكذلك للمزيد يلاحظ: المدرسي، السيد محمد تقي، الاستفتاءات، ج١، ص٢٣٦، الناشر: مركز العصر، تاريخ النشر: ١٤٣٣ هـ عدد المجلدات: ٢، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٨٨.

في الطلاق، قال: «**لا تجوز الوكالة في الطلاق**»[1].

**رابعاً:** مقتضىٰ الجمع بين الروايتين هو أن نحمل الرواية الأولىٰ علىٰ الجواز في حال غياب الزوج، والرواية الثانية علىٰ عدم الجواز في حال حضور الزوج.

**النتيجة:** جواز التوكيل في الطلاق بالنسبة للغائب، وعدم جوازه بالنسبة للحاضر.

**ويمكن المناقشة في ذلك:**

**أولاً:** رواية زرارة ضعيفة السند كما يقول الشهيد الثاني (رحمه الله)[2]، فلا تصلح أن تُقيِّد إطلاق الرواية الأولىٰ.

**ولكن يلاحظ عليه:** بأنّ تضعيفه للراوية لعلّه راجع إلىٰ مبناه من اشتراط العدالة في الراوي، وإلا فالرواية موثّقة.

**ثانياً:** علىٰ قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) فإنّ الغيبة تتحقّق بمجرّد مفارقة مجلس الطلاق وإن كان هو في البلد ولم يخرج منه، فهل يلتزم الشيخ الطوسي (رحمه الله) بعدم جواز التوكيل في الطلاق بالنسبة لمن كان قد خرج من مجلس الطلاق[3]؟!

**ثالثاً:** هذا الجمع ليس عرفياً، فالرواية الثانية أيضاً مطلقة، ولا يوجد فيها ما يدلّ علىٰ اختصاصها بالغائب.

**رابعاً:** توجد عدّة احتمالات لرواية زرارة كما ذكر ذلك الحرّ العاملي (رحمه الله) تعليقاً علىٰ هذه الرواية، حيث قال: "**يحتمل الحمل علىٰ التقية، وعلىٰ الإنكار دون الإخبار، وعلىٰ الكراهة دون المنع، وعلىٰ عدم ثبوت الوكالة، وعلىٰ عدم علم الوكيل بطهر الزوجة، وعلىٰ عدم جوازها بمجرّد الدعوىٰ، وغير ذلك**"[4].

**النتيجة:** رواية زرارة لا يمكن الاعتماد عليها في مقابل أدلة جواز التوكيل في الطلاق، فلا

---

(١) المصدر نفسه، ص٨٩.

(٢) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٢٨.

(٣) يلاحظ: المصدر نفسه.

(٤) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٨٩.

يتمّ هذا التفصيل المذكور.

**دليل القول الثاني: وهو جواز التوكيل مطلقاً**

ويمكن أن يستدلّ علىٰ القول الثاني من الصورة الأولىٰ بدليلين:

**الدليل الأول: صحيحة سعيد الأعرج**

وهي ما عن سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام) الدالة علىٰ جواز التوكيل في الطلاق، قال: «**في رجل جعل أمر امرأته إلىٰ رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلىٰ فلان، فيطلّقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم**»[1].

**وتقريب الاستدلال بالصحيحة:**

**أولاً:** دلّت هذه الصحيحة علىٰ جواز توكيل الغير في الطلاق مطلقاً، من دون التفصيل بين الحاضر والغائب.

**ثانياً:** لا يوجد ما يُقيِّد الإطلاق في هذه الرواية؛ فإنّ رواية زرارة المتقدّمة لا تصلح للتقييد كما تقدّم.

**النتيجة:** يجوز توكيل الغير في الطلاق مطلقاً، سواء كان حاضراً أم غائباً.

**الدليل الثاني وحاصله:**

**أولاً:** الطلاق فعل قابل للنيابة؛ إذ لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشرٍ بعينه، ومن هنا وقع من الغائب إجماعاً.

**ثانياً:** قلنا سابقاً في النقطة الثانية بأنّ ما تصحّ فيه النيابة تصح فيه الوكالة.

**ثالثاً:** إذا صحّت الوكالة في الغائب إجماعاً صحّت كذلك في الحاضر؛ لاشتراكهما في المقتضي، وعدم المانع.

---

(١) المصدر نفسه، ص٨٨.

**النتيجة:** جواز التوكيل في الطلاق مطلقاً، سواء من الغائب أم الحاضر[1].

**أدلة الأقوال في الصورة الثانية:**

قلنا بأنّ الصورة الثانية هي توكيل الزوجة في طلاق نفسها، وذكرنا فيها قولين أيضاً:

**دليل القول الأول: وهو عدم جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها**

وهو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (رحمه الله)، حيث قال: "**وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز علىٰ الصحيح من المذهب**"[2]، واحتاط فيه صاحب الجواهر (رحمه الله)، حيث قال: "**وعلىٰ كلّ حال فالاحتياط لا ينبغي تركه**"[3].

**ويمكن أن يستدلّ عليه بدليلين:**

**الدليل الأول وحاصله:**

**أولاً:** دلّت الروايات علىٰ حصر الطلاق بيد الزوج، قال النبي (صلىٰ الله عليه وآله): «**الطلاق بيد من أخذ بالساق**»[4]، فتدلّ علىٰ عدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقاً، لا للزوجة ولا غيرها.

**ثانياً:** خرج عن هذا الأصل غيرُ الزوجة؛ وذلك بالدليل الخاص، فتبقىٰ الزوجة داخلة في عموم المنع في الرواية.

**النتيجة:** عدم جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

**ويرد عليه:**

**أولاً:** رواية «**الطلاق بيد من أخذ بالساق**» لا تفيد الحصر، فلا دلالة فيها علىٰ عدم جواز التوكيل في الطلاق أصلاً.

---

(١) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٢٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج٥، ص٢٩.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٢، ص٢٥.

(٤) الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص٢٣٤.

**ثانياً:** لو سلّمنا أنّها تفيد الحصر، إلا أنّ الدليل الخاص الذي أخرج غير الزوجة من الوكلاء يُخرجها أيضاً؛ لتناوله إيّاها.

**الدليل الثاني وحاصله:**

**أولاً:** لازم توكيل الزوجة في الطلاق أن تكون الزوجة موجباً وقابلاً للطلاق.

**ثانياً:** إنّ القابل لا يكون فاعلاً، فلا يصح أن تكون الزوجة موجباً وقابلاً في نفس الوقت.

**النتيجة:** عدم جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

**ويرد عليه:**

يكفي في صحّة الطلاق المغايرة الاعتبارية، ولا يشترط التغاير الذاتي بين الفاعل والقابل، بل يكفي الاختلاف في الحيثية[1].

**دليل القول الثاني: وهو جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها**

**ويمكن الاستدلال عليه بالتالي:**

**أولاً:** دلّت الروايات علىٰ جواز الوكالة في الطلاق، كصحيحة سعيد الأعرج المتقدّمة: «**في رجل جعل أمر امرأته إلىٰ رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلىٰ فلان، فيطلّقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم**»[2].

**ثانياً:** هذه الروايات وإن كانت واردة في توكيل الرجل، وهو غير الزوجة، ولكن لا نحتمل الخصوصية لغير الزوجة، بل ذكر الرجل إنما من باب المثال، فهو كقوله مثلاً: «رجلٌ شكّ بين الثلاث والأربع»، فلا خصوصية للرجل، وبالتالي يكون الموضوع هو المكلّف، سواء كان رجلاً أم امرأة، وبلا فرق بين كون المرأة زوجة للرجل أو لا، فنتعدّىٰ من غير الزوجة إلىٰ الزوجة ببركة إلغاء الخصوصية.

---

(١) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، ج٩، ص٢٩.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٨٨.

**النتيجة:** يجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها[1].

**أدلة الأقوال في الصورة الثالثة:**

قلنا بأنّ الصورة الثالثة هي توكيل العنوان العام، فهنا يمكن أن نذكر فرضين:

**الفرض الأول: أن يكون التوكيل للعنوان بما هو عنوان**

وذلك من قبيل توكيل المؤسّسة الفلانية، أو توكيل الحاكم الشرعي المردّد وغير المعيّن.

**فهنا لا تكون الوكالة صحيحة؛ وذلك:**

**أولاً:** لأنّ العنوان بما هو عنوان لا وجود عيني له في الخارج حتى يكون وكيلاً، وإنما وجوده وجود اعتباري.

**ثانياً:** الوكالة عقد من العقود، تحتاج إلىٰ إيجاب وقبول من الطرفين، والعنوان بما هو عنوان ليس له قابلية وشأنية أن يكون طرفاً في العقد.

**الفرض الثاني: أن يكون التوكيل للعنوان راجعاً إلى توكيل المعنون بعنوان خاص**

وذلك من قبيل توكيل رئيس المؤسّسة الفلانية، أو توكيل الحاكم الشرعي الذي له مصداق معيّن.

**فهنا تكون الوكالة صحيحة؛ وذلك:**

**أولاً:** لوجود المعنون خارجاً، وليس هو كالفرض الأول لا وجود له.

**ثانياً:** مع وجود المعنون خارجاً يمكن أن يكون قابلاً للوكالة، فإذا قبل بها صحّت الوكالة.

**ولا تُشكل:** بأنّ المعنون قد يتبدّل ويتغيّر، فرئيس المؤسسة مثلاً لا يكون ثابتاً، بل يتغيّر ويأتي غيره ليتولّىٰ منصب الرئاسة، فهل الوكالة تكون صحيحة حتى مع هذا التغيّر؟

**لأنه يمكن أن يجاب عن ذلك:** بأنه تارة يكون قبول الوكالة متقوّماً بشخص المعنون، وتارة لا يكون كذلك، ففي مثال توكيل رئيس المؤسّسة ليس القبول متقوّماً بشخصه، بل القبول إنما

---

(١) السبحاني، جعفر، نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص٣٧.

صدر منه بما هو مُتوَلٍّ لهذا المنصب وهو رئاسة المؤسسة، فحتى لو تغيّر وتبدّل وأتىٰ غيره في هذا المنصب فإنّ الوكالة تكون صحيحة وماضية كما ذكر السيد السيستاني (حفظه الله) في الاستفتاء السابق، بخلاف ما لو كان القبول متقوّماً بشخص المعنون الخاص، فهنا لا تكون الوكالة ماضية حين تبدّله وتغيّره.

**النقطة الخامسة: هل يجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها مطلقاً ومتىٰ ما شاءت؟**

يوجد قولان في هذه المسألة بناءً علىٰ القول بجواز أصل توكيل الزوجة في طلاق نفسها:

**القول الأول: عدم جواز توكيل الزوجة في الطلاق متى ما شاءت**

**وذلك للأمور التالية**[1]:

**أولاً:** لأنه تحايل علىٰ اللّه تعالىٰ بجعل الطلاق في يدها، ووقوعه بالرغم عن الزوج.

**ثانياً:** قد أجمع الفقهاء قولاً واحداً علىٰ فساد كلّ شرط مخالف لكتاب اللّه وسنّة نبيّه، فقد سئل الإمام الباقر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة، واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق؟ قال: «**خالفت السنّة، ووُلِّيَت حقّاً ليست بأهله، فقضىٰ أنّ عليه الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنّة**»[2]. وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «**لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق**»[3].

**ثالثاً:** لو صحّت هذه الوكالة لصحّ أن توكّل المرأة الخلية رجلاً ضمن عقد لازم -كالبيع- أن يزوّجها بمن يشاء حتى ولو لم ترضَ به، و لا أظنّ أحداً يجرأ علىٰ فتح هذا الباب وهو يعلم عواقبه الوخيمة.

فالقدر المتيقّن من جواز توكيلها في طلاق نفسها هو توكيلها في ذلك عند تحقّق بعض الأمور؛ كسوء المعاشرة، أو عدم الإنفاق، أو الهجران، وهلمّ جرّا.

---

(١) الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الإمام الصادق (عليه السلام)، ج٦، ص٦.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٢٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٣٠.

**القول الثاني: جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها مطلقاً**

وهو ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء[1]؛ وذلك لعمومات أدلة جواز الوكالة الشاملة لهذا الفرض، وعدم وجود المانع.

**وأما ما ذكر من موانع فيمكن أن يرد عليه بالتالي:**

**أما أولاً:** فإنه مع وجود الدليل علىٰ جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها فلا يعدّ ذلك تحايلاً علىٰ الله تعالىٰ.

**وأما ثانياً:** فإنّ توكيل الزوجة في طلاق نفسها ليس مخالفاً للكتاب والسنّة؛ لما عرفت من أنّ الدليل قد قام علىٰ الجواز. كما أنّ الروايات التي ذُكرت في القول الأول كدليل عليه ليست ناظرة إلىٰ مسألة التوكيل، بل هي ناظرة إلىٰ اشتراط جعل الطلاق بيدها والذي سيأتي الحديث عنه في الطريق الثاني، فهذا هو المخالف للكتاب والسنّة، لا التوكيل في الطلاق.

**وأما ثالثاً:** لا يقاس أمر النكاح بالطلاق، فالنكاح يشترط فيه رضا الزوجة، وليس كذلك في الطلاق، ثم إنّ نفس توكيل الزوجة هذا الرجل ليزوّجها من يشاء يعتبر رضاً بما يختاره، ولذا يذكرون في الرسائل العملية نظير هذه المسألة: "**إذا وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمله نفسه**"[2].

## النقطة السادسة: هل توكيل الزوجة في الطلاق عقد لازم أم جائز؟

عقد الوكالة عقد جائز في حدّ نفسه، فيجوز للموكِّل أن يعزل الوكيل، كما يجوز للوكيل أن يعزل نفسه، فهنا قد يُشكل: بأنه إذا كانت الوكالة عقداً جائزاً فإنه لن ينفع هذا التوكيل في الطلاق للوقاية من الوقوع في مسألة تعليق الزوجة؛ إذ الزوج يمكنه بعد ذلك أن يعزل الزوجة أو الشخص المعيّن عن الوكالة، وبالتالي فلا تستطيع الزوجة تطليق نفسها، ولا يستطيع ذلك الشخص

---

(١) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠٢، م٣٣٤. الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤٢، م١٥١.

(٢) الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٥١، فصل في عقد النكاح وأحكامه، م١٥.

من تطليقها.

من هنا لا بدّ في البداية أن نتعرّف علىٰ أنحاء الشروط؛ لنعرف أيّاً منها تكون لازمة، وأيّاً منها لا تكون لازمة.

**فالشروط علىٰ ثلاثة أنحاء:**

**النحو الأول:** الشروط الابتدائية، أي التي لا تقع في ضمن عقد، فهذه الشروط تكون شروطاً جائزة وليس لازمة.

**النحو الثاني:** الشروط الواقعة في ضمن عقد جائز، فهذه الشروط أيضاً تكون شروطاً جائزة تبعاً لجواز العقد.

**النحو الثالث:** الشروط الواقعة في ضمن عقد لازم، فهذه الشروط هي التي تكون لازمة ما لم تكن شروطاً محرّمة[1].

**فإذا اتضح ذلك نقول:** إذا كان اشتراط الوكالة واقعاً في ضمن عقد لازم -كعقد النكاح نفسه- فإنه يكون شرطاً لازماً، ولا يحقّ للموكّل عزل الوكيل، كما يمكن أيضاً أن يُصرَّح في ضمن العقد اللازم أنّ هذه الوكالة وكالة بلا عزل.

ولذا يقول السيد اليزدي (رحمه الله) في تكملة العروة: "**إذا شرط الوكالة علىٰ وجه شرط النتيجة في ضمن عقد لازم -ولو من طرف من عليه الشرط- لزمت، وليس له عزل الوكيل علىٰ الأقوىٰ المشهور؛ لأنّ الوكالة و إن كانت جائزة إلا أنّها تلزم إذا جاءت من قبل الشرط، فلا وجه لتردّد المحقّق في الشرائع في باب الرهن فيما إذا شرط الراهن وكالة المرتهن في ضمن عقد الرهانة.**

**وإذا شرطت في العقد الجائز لزم العمل بالشرط ما دام العقد باقياً. نعم، يجوز فسخ العقد فتنفسخ الوكالة أيضاً، ولكن الظاهر المشهور كونها جائزة حينئذٍ ولو مع بقاء العقد، ويمكن حمل كلامهم علىٰ ما ذكرنا وإلّا فلا وجه له.**

**وإذا اشترط علىٰ الوكيل عدم عزل نفسه لزم أيضاً، فلا يجوز له حينئذ ترك العمل بمقتضىٰ**

---

(١) يلاحظ: الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٠، ص٢٤٦.

**الوكالة"**[1].

ويقول السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله): **"إذا اشترطت عليه أن يوكّلها على طلاق نفسها في أيّ وقت شاءت، أو في حال خاص -كمرض، أو سفر طويل، أو سجن، أو غير ذلك- وجب عليه أن يوكّلها.**

**وإذا اشترطت عليه مع ذلك أن لا يعزلها لم يصحّ منه عزلها، بل يصحّ ضمّ التوكيل لعقد النكاح مشروطاً بعدم العزل، كما لو قالت: زوجتك نفسي وجعلت نفسي وكيلة عنك في طلاقي منك على أن لا تعزلني، فقال: قبلت. فإنها تصير زوجة له ووكيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانياً، وحينئذٍ يصحّ طلاقها لنفسها.**

**نعم، لا يجوز أن تشترط عليه أنّ بيدها الطلاق، بحيث يكون وقوع الطلاق وعدمه منوطاً بها لا به، بل يبطل الشرط المذكور"**[2].

**ملاحظة:**

ينبغي الالتفات إلى أنه حتى يكون هذا الطريق طريقاً محكماً وحاسماً للوقاية من مشكلة تعليق الزوجة فلا بدّ من أن يكون اشتراط الوكالة في العقد اللازم على نحو شرط النتيجة كما ذكر السيد اليزدي (رحمه الله) في عبارته المتقدّمة، أي أن تكون الزوجة وكيلةً في طلاق نفسها، لا أن يكون اشتراط الوكالة على نحو شرط الفعل، أي بشرط أن يوكّلها الزوج في طلاق نفسها إذا حصل الأمر المعيّن؛ لأنّ شرط الفعل وإن كان لازماً على الزوج، إلا أنه لو لم يفِ به فإنه لا يترتّب عليه سوى الإثم فقط، ولا يبطل عقد النكاح ولا يثبت للزوجة خيار الفسخ، فلا تتحقّق الوقاية المطلوبة[3]، وسيأتي مزيد بيان لشرط الفعل وشرط النتيجة في الطريق الثاني.

---

(١) اليزدي، السيد محمد كاظم، تكملة العروة الوثقى، ج١، ص١٢٢، م١٣.

(٢) الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤٢، م١٥١.

(٣) وقد ذكر السيد موسى الشبيري الزنجاني (حفظه الله) أمراً متعلّقاً بمسألة العزل عن الوكالة قد يكون مخالفاً لما تقدّم، حيث قال: **"والجدير بالذكر أنّ شرط عدم العزل إن كان على نحو شرط النتيجة بأن لم تنعزل المرأة عن الوكالة وإن عزلها الزّوج وبلغها العزل لم يصح، وإن كان على نحو شرط الفعل بأن يكون العزل محرّماً تكليفاً على الزّوج صحّ، لكن لو عصى الزّوج وعزلها وبلغها ذلك تنعزل عن الوكالة. ولا فرق في هذه المسألة بين أن يكون الشرط في ضمن**

## المبحث الثالث: اشتراط الطلاق

والكلام في هذا الطريق يقع في عدّة مقامات:

### المقام الأول: ضابطة الشروط الصحيحة وغير الصحيحة

ذكر الفقهاء مجموعة من الضوابط لكون الشرط صحيحاً؛ منها اشتراط أن يكون الشرط داخلاً تحت قدرة المكلّف المشروط عليه، ومنها أن يكون الشرط سائغاً في نفسه، ومنها أن يكون في الشرط غرض معتدّ به عند العقلاء، ومنها أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة، ومنها أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضىٰ العقد، ومنها أن لا يكون الشرط مجهولاً بما يوجب الغرر، وإلىٰ غيرها من الضوابط.

ولكن الذي نريد أن نبحثه في المقام هو ضابطة أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة؛ باعتبار أنّ لها مدخلية كبيرة في مقام بحثنا.

### ضابطة الشرط المخالف للكتاب والسنّة

والكلام في هذه الضابطة يقع في عدّة نقاط:

#### النقطة الأولىٰ: في أدلّة هذه الضابطة

الروايات التي تدلّ علىٰ ضابطة (أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة) مستفيضة، ويمكن أن نقسّمها إلىٰ عدّة طوائف، وسنذكر في كلّ طائفة رواية واحدة مراعاة للمقام:

**الطائفة الأولى: ما دلّ على أن يكون الشرط موافقاً للكتاب**

روىٰ الشيخ الطوسي (رحمه الله) بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: «**ليس ذلك بشيء؛ إنّ رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) قال: من اشترط**

---

**عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر، أو بعنوان عقد مستقل بين الزوج والزوجة**"، المسائل الشرعية، ص٥٨٣، م٢٥٤٨، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، تاريخ النشر: ١٤٢٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

**شرطاً سوىٰ كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»**[1].

ورواها الشيخ الصدوق (رحمه الله) بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللهعليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طالق، فقال: «**من شرط شرطاً سوىٰ كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»**[2]، والسند صحيح.

فقد دلّت هذه الرواية علىٰ أنّ الشرط لكي يكون صحيحاً فلا بدّ أن يكون موافقاً لكتاب الله تعالىٰ، وإلا فهو شرط باطل.

**الطائفة الثانية: ما دلّ على أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب**

وأوضح الروايات صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام: «**المسلمون عند شروطهم إلا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز»**[3].

فقد دلّت بصراحة علىٰ أنّ كلّ شرط مخالف لكتاب الله تعالىٰ فهو شرط باطل، فلا بدّ من أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب.

**الطائفة الثالثة: ما دلّ على أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب، وأن يكون موافقاً له**

كصحيحة ابن سنان أيضاً: «**من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز له، ولا يجوز علىٰ الذي اشتُرط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله»**[4].

فقد دلّت الرواية علىٰ أنّ المعتبر أمران؛ أن لا يكون الشرط مخالفاً للكتاب، وأن يكون الشرط موافقاً للكتاب.

**الطائفة الرابعة: ما دلّ على أن لا يكون الشرط محلّلاً للحرام ولا محرّماً للحلال**

كموثقة إسحاق بن عمّار المروية عن أمير المؤمنينعليه السلام: «**من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها**

---

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص٤٧.

(٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٩٦.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢٢.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص١٦٩.

**به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»**[1].

فقد دلّت الرواية علىٰ أنّ الشرط صحيح ويجب الوفاء به ما لم يحرّم حلالاً ويحلّل حراماً.

### الطائفة الخامسة: ما دلّ على أن لا يكون الشرط مخالفاً للسنّة

كمعتبرة محمد بن قيس التي رواها الصدوق (رحمه الله) بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قضىٰ في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، قال: «**خالفت السنّة، ووليت حقّاً ليست بأهله، فقضىٰ أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة**»[2].

فقد دلّت الرواية علىٰ أنّ الشرط المخالف للسنّة باطل، فلا بدّ في الشرط لكي يكون صحيحاً أن لا يخالف السنّة.

## النقطة الثانية: في بيان أهم مفردات الضابطة

من المهمّ جدّاً أن نتعرّف علىٰ معاني أهم المفردات الواردة في النصوص المتقدّمة؛ حتى نتعرّف علىٰ هذه الضابطة بشكل صحيح، وقد تعرّض الشيخ الأعظم (رحمه الله) لهذه النقطة في الخيارات[3]، ونحن هنا نذكر ذلك باختصار:

### المفردة الأولىٰ: كتاب الله

ما هو المراد من كتاب الله الذي صار معياراً في صحّة الشرط، سواء كان بعدم مخالفة الكتاب أم بموافقته، هل المراد هو خصوص القرآن الكريم أو الأعم منه ومن الروايات؟

**يوجد قولان:**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٦٧.

(٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٢٥.

(٣) الأنصاري، مرتضىٰ، كتاب المكاسب، ج٦، ص٢٤- ٣٠.

**القول الأول:**

أنّ المراد من كتاب الله في هذه الروايات هو خصوص القرآن الكريم؛ لأنه هو المتبادر، ولأنّ أخبار التعادل والتراجيح دلّت علىٰ أنّ الخبر المخالف لكتاب الله ساقط عن الحجية، فيكون المراد من الكتاب هو القرآن بالخصوص، كما قوله (عليه السلام): « **وَكُلُّ حَدِيثٍ لا يُوَافِقُ كِتَابَ اللّهِ فَهوَ زُخْرُفٌ**»[1].

وهذا ما ذهب إليه السيد اليزدي (رحمه الله)[2]، والمحقّق الإيرواني (رحمه الله)[3].

**القول الثاني:**

أنّ المراد من كتاب الله في هذه الروايات هو الأعم من القرآن الكريم والسنّة، فالمراد هو ما كتبه الله علىٰ العباد في أحكام الدين؛ إذ لا خصوصية للقرآن الكريم، بل المناط علىٰ مخالفة الشريعة.

وهو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله)[4]، والسيد الخوئي (رحمه الله)[5].

**المفردة الثانية: المخالفة للكتاب والموافقة له**

ذكرت الروايات تارة لفظ المخالفة للكتاب، وأخرىٰ لفظ الموافقة للكتاب، فهل المناط علىٰ عدم مخالفة الشرط للكتاب، أو المناط علىٰ موافقة الشرط للكتاب؟

**يمكن أن نذكر قولين:**

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٧٣.

(٢) اليزدي، السيد محمد كاظم، حاشية المكاسب، ج٢، ص١٠٩.

(٣) الإيرواني، علي بن عبد الحسين النجفي، حاشية المكاسب، ج٢، ص٦٢، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران.

(٤) الأنصاري، مرتضىٰ، كتاب المكاسب، ج٦، ص٢٤.

(٥) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح المكاسب، الخيارات، ج٤٠، ص٢٩.

**القول الأول:**

أنّ المناط علىٰ عدم المخالفة للكتاب؛ وذلك لأنّ النصوص التي ذكرت الموافقة للكتاب غير واضحة الدلالة وليست ظاهرة في اعتبار الموافقة، فنحملها علىٰ أنّ المراد منها هو عدم المخالفة للكتاب، فتكون متطابقة مع النصوص الصريحة في اعتبار عدم المخالفة.

وهذا ما ذهب إليه المحقّق الإيرواني (رحمه الله)[1].

**القول الثاني:**

عدم الفرق بين الموافقة للكتاب وعدم المخالفة له؛ وهذا القول يبتني علىٰ أنّ المراد من كتاب الله هو عموم الشريعة، فالشريعة قد بيّنت جميع الأحكام، وبالتالي فكلّ ما كان موافقاً للشريعة فهو ليس بمخالف لها، وكلّ ما كان مخالفاً لها فهو ليس بموافق لها؛ لأنّ جميع الأحكام مبيّنة في الشريعة ولو بالعمومات.

وهو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله)[2]، والسيد اليزدي (رحمه الله)[3]، والسيد الخوئي (رحمه الله)[4].

**المفردة الثالثة: الشرط**

فما هو المراد من الشرط الذي يخالف أو يوافق كتاب الله تعالىٰ؟

**يوجد احتمالان:**

### الاحتمال الأول: الشرط بمعنى المشروط الملْتزَم به

فالشيء المشروط والمُلتزَم به إن كان مخالفاً للكتاب فهو باطل، وإن كان موافقاً له فهو صحيح، كما لو اشترط البائع رقّية الإنسان الحرّ، فقال: "بعتك هذه الجارية بشرط أن يكون ولدك

---

(١) الإيرواني، علي بن عبد الحسين النجفي، حاشية المكاسب، ج٢، ص٦٢.

(٢) الأنصاري، مرتضىٰ، كتاب المكاسب، ج٦، ص٢٥.

(٣) اليزدي، السيد محمد كاظم، حاشية المكاسب، ج٢، ص١٠٩.

(٤) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح المكاسب، الخيارات، ج٤٠، ص٣٠.

المتولّد منها رقّاً لي"، فهذا المشروط مخالف لكتاب الله.

### الاحتمال الثاني: الشرط بمعنى الالتزام النفسي

فكلّ التزام نفسي من قبل المتعاقدين إن كان مخالفاً لكتاب الله فهو باطل، وإن كان موافقاً له فهو صحيح، كما لو اشترط البائع على المشتري أن لا يتزوّج بامرأة ثانية، فقال: "بعتك هذه الجارية بشرط أن لا تتزوّج على امرأتك"، فهذا الشرط مخالف للكتاب الذي أحلّ التعدّد في الزواج.

**وقد يشكل على ذلك:** بأنّ التزام ترك المباح لا يعني مخالفة الكتاب، فلو ألزم المشتري نفسه بأن لا يتزوّج الثانية فلا يكون قد خالف الكتاب وارتكب معصية، فلا يمكن حمل الشرط على هذا الاحتمال الثاني.

**ولكن يمكن الجواب عن ذلك:** بأنّ هذا صحيح، ولكن يكفي في صحة هذا الاحتمال وجود بعض المصاديق له، وهو الالتزام بفعل الحرام، كما لو قال البائع: "بعتك هذه الجارية بشرط أن تشرب الخمر"، أي أن تلتزم بشرب الخمر، فهذا الالتزام مخالف لكتاب الله كما هو واضح.

**إذاً، يوجد احتمالان، فأيهما هو الصحيح؟**

يمكن القول بصحة كلا الاحتمالين، فيكون المراد من الشرط هو المشروط والالتزام النفسي، ولا محذور في ذلك.

ويمكن أن يكون هذا هو مختار الشيخ الأعظم (رحمه الله)، وإن كان ظاهر كلامه اختيار الاحتمال الثاني[1].

### المفردة الرابعة: حكم الكتاب والسنّة

فما هو المراد من حكم الكتاب والسنّة الذي يعتبر عدم مخالفة المشروط له، أو عدم مخالفة نفس الاشتراط والالتزام له؟

**الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:**

(١) الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج٦، ص٢٥- ٢٦.

**القسم الأول:** الحكم الشرعي الذي يقبل التغيّر والتبدّل بالعناوين الثانوية، وهي المباحات بالمعنى الأعم (الاستحباب، والكراهة، والإباحة)، فهي تقبل التغيّر والتبدّل بعروض العناوين الثانوية عليها، كعنوان الضرر، والحرج، والنذر، والعهد، واليمين، وغير ذلك.

وهذا القسم لا يكون الشرط علىٰ خلافها مخالفاً للكتاب والسنّة؛ لأنها من الأساس هي مبنية علىٰ الإباحة لولا طروّ العنوان الثانوي.

**القسم الثاني:** الحكم الشرعي الذي لا يقبل التغيّر والتبدّل بالعناوين الثانوية سوىٰ عنوان الضرر والحرج، وهي الواجبات والمحرّمات، فالواجبات والمحرّمات هي واجبات ومحرّمات مطلقاً، لا تتغيّر بطروّ العناوين الثانوية كالنذر واليمين والعهد، إلا في خصوص عنواني الضرر والحرج؛ للدليل الخاص.

وهذا القسم هو المراد من حكم الكتاب والسنّة الذي يعتبر عدم مخالفة المشروط له أو نفس الشرط له؛ لأنه من الأساس قد ثبت علىٰ وجهٍ لا يقبل التغيّر بالشرط لأجل تغيّر موضوعه بسبب الاشتراط[1].

### النقطة الثالثة: مقتضىٰ القاعدة عند الشك

قلنا بأنّ حكم الكتاب والسنّة إن كان قابلاً للتغيّر والتبدّل بالعناوين الثانوية فإنّ اشتراط خلافه لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة، وإن كان غير قابل للتغيّر والتبدّل بالعناوين الثانوية – سوىٰ الضرر والحرج– فإنّ اشتراط خلافه يكون مخالفاً للكتاب والسنّة.

إلا أنّ في كثير من الموارد يشتبه الحال، فلا نعرف هل هذا المورد داخل في القسم الأول أو في القسم الثاني، وقد اختلف الأعلام في تشخيص كثير من الموارد، كاشتراط رقّية الحرّ، واشتراط إرث المتمتّع بها، واشتراط الضمان في العارية، واشتراط أن لا يخرج الزوج بالزوجة إلىٰ بلد آخر، واشتراط كون الطلاق والجماع بيد الزوجة، وغيرها من الموارد.

فما هو مقتضىٰ القاعدة عند الشكّ في أنّ هذا الشرط داخل في القسم الأول (أي الأحكام

---

(١) المصدر السابق، ص٢٦.

التي يمكن أن تتبدّل بالعناوين الثانوية)، أو في القسم الثاني (أي الأحكام التي لا تتبدّل بالعناوين الثانوية)؟

ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلىٰ أنّ الأصل هو استصحاب بقاء الوجوب أو بقاء الحرمة أو بقاء الإباحة، فمثلاً لو شككنا أنّ اشتراط الزوجة علىٰ زوجها (أن لا يخرجها إلىٰ بلد آخر) هل هو حكم قابل للتغيّر فلا يكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة، أو أنه غير قابل للتغيّر فيكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة، فإنّنا نستصحب بقاء الحكم السابق، وهو حرمة تخلّف الزوجة عن زوجها مثلاً، فإذا استصحبنا الحرمة فيكون هذا الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة، فلا يجب الوفاء به، وإذا استصحبنا الإباحة فلا يكون هذا الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة[1].

## المقام الثاني: في المراد من اشتراط الطلاق

ما هو المراد من اشتراط الطلاق الذي يكون طريقاً للوقاية من الوقوع في حالة التعليق للزوجة؟

يمكن أن نذكر مجموعة من الاحتمالات:

### الاحتمال الأول: اشتراط أن يكون الطلاق بيد الزوجة

وهذا الاحتمال باطل؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، ولأنّه بدعة، ومخالف للمشروع من الكتاب والسنّة، وقد أجمع الفقهاء قولاً واحداً علىٰ فساد كلّ شرط مخالف لكتاب اللّه وسنّة نبيّه، فقد سئل الإمام الباقر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة، واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق؟ قال: «**خالفت السنّة، ووُلِّيَت حقّاً ليست بأهله، فقضىٰ أنّ عليه الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنّة**»[2].

### الاحتمال الثاني: اشتراط نقل حقّ الطلاق إلىٰ الزوجة

وهذا الاحتمال باطل أيضاً؛ لأنّه موقوف علىٰ ثبوت قابليّة النقل، فإنّ الأحكام الشرعيّة

---

(١) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح المكاسب، الخيارات، ج٤٠، ص٤٢- ٤٣.

(٢) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٢٨٩.

كلّها توقيفية، وكون ذلك قابلاً للنقل غير معلوم من الشارع[1].

### الاحتمال الثالث: اشتراط الطلاق علىٰ الزوج في حال خاصّ

كأن تشترط الزوجة علىٰ زوجها أن يطلّقها في حال أصيب بمرض عضال، أو في حال السفر الطويل أو غير ذلك.

وهذا الاحتمال -بشكل عامّ- لا محذور فيه؛ لأنه شرط غير محرّم، ولا مخالف للكتاب والسنة، ولا ينافي مقتضىٰ العقد.

وقد صرّح بذلك السيد الحكيم (رحمه الله) في منهاجه، حيث قال: "**إذا اشترطت الزوجة علىٰ الزوج في عقد النكاح أو في عقد آخر أن يطلّقها في حال خاص -من مرض أو سفر أو غيرهما- نفذ الشرط ووجب الوفاء به، وكذا لو اشترطت عليه أن لا يطلّقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ**"[2].

وقال السيدان الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) في منهاجهما في أحكام الخلع: "**قد عرفت أنه إذا بذلت له علىٰ أن يطلّقها وكانت كارهة له فقال لها: أنت طالق علىٰ كذا، صح خلعها وإن تجرّد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها. وهل يصح طلاقها؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب البطلان، إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته علىٰ مال واشترطت عليه أن يطلّقها، فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ..**"[3]، والشاهد هو العبارة الأخيرة.

## المقام الثالث: صور اشتراط الطلاق علىٰ الزوج

قلنا بأنّ الشرط لكي يكون لازماً فلا بدّ أن يقع في ضمن عقد لازم، وإلا لو كان شرطاً

---

(١) القمي، الميرزا أبو القا سم بن محمد حـ سن، ر سائل الميرزا القمي، ج٢، ص٩٢٣، النا شر: مكتب الإعلام الإ سلامي للحوزة العلمية بقم المقدّسة- شعبة خراسان، تاريخ النشر: ١٤٢٧ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

(٢) الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤١، م١٥٠.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٠٦، م١٤٩١؛ السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٩٣، م٦١٧.

ابتدائياً أو في ضمن عقد جائز فلا يكون لازماً، ولكن ما هي صور اشتراط الطلاق التي يمكن أن تقع في ضمن العقد اللازم؟

**يمكن أن نذكر صورتين:**

### الصورة الأولىٰ: اشتراط الطلاق علىٰ نحو شرط الفعل

المقصود من شرط الفعل هو تواعد الشرط ضمن العقد، بحيث يتحقّق الوعد بالشرط في ضمن العقد، ولا يتحقّق الشرط نفسه، بمعنى أنّ تحقّق الشرط (الوكالة أو الطلاق مثلاً) يحتاج إلىٰ إنشاء مستقلّ يختصّ به[1]، كما لو اشترطت الزوجة علىٰ زوجها في ضمن عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة أن يقوم الزوج بتطليقها عند حصول حالة خاصة، كالسفر الطويل، والمرض، والحبس، وإلىٰ غير ذلك.

وهذه الصورة لا إشكال فيها، وهي القدر المتيقّن من الفتاوىٰ السابقة التي نقلناها، فيجب علىٰ الزوج الوفاء بهذا الشرط عند تحقّق موضوعه؛ لوجوب الوفاء بالعقود، ولأنّ (المؤمنون عند شروطهم).

### الصورة الثانية: اشتراط الطلاق علىٰ نحو شرط النتيجة

والمقصود من شرط النتيجة هو الشرط الذي يتحقّق نتيجةً للعقد[2]، كما لو اشترطت الزوجة علىٰ زوجها في ضمن عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة أن تكون طالقاً -أو مطلّقةً- عند حصول حالة خاصة، كالسفر الطويل، والمرض، والحبس، وإلىٰ غير ذلك.

فهل يصح اشتراط الطلاق علىٰ نحو شرط النتيجة أو لا؟

الصحيح أنه لا يصحّ اشتراط الطلاق علىٰ نحو شرط النتيجة؛ وذلك لأنّ النتيجة المشروطة في العقد علىٰ نحوين:

**النحو الأول:** أن لا يُشترط في النتيجة -المشروطة في العقد- إيجادُها بسبب خاصّ وبصيغة

---

(١) مصطفوي، سيد محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، ص٢٦٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٢١ ه ق، الطبعة الرابعة، قم- إيران.

(٢) المصدر نفسه.

خاصة، كالوكالة والوصية مثلاً؛ حيث إنه لم يشترط الشارع إيجادهما بسبب خاصّ وصيغة خاصة.

فهنا لا مانع من أن يكون الشرط علىٰ نحو شرط النتيجة كما تقدّم الكلام في اشتراط الوكالة، فتقول الزوجة: "زوّجتك نفسي بشرط أن أكون وكيلةً عنك في طلاق نفسي"، إما مطلقاً أو في حالات خاصة، فيصحّ الشرط، وتكون الزوجة وكيلة عنه في طلاق نفسها بنفس ذلك الاشتراط.

**النحو الثاني:** أن يُشترط في النتيجة -المشروطة في العقد- إيجادُها بسبب خاصّ وبصيغة خاصة، كالنكاح والطلاق؛ حيث إنّ الشارع قد اشترط فيهما صيغة خاصة.

فهنا لا يصحّ أن يكون الاشتراط علىٰ نحو شرط النتيجة؛ فلا يصحّ أن تقول الزوجة: "زوّجتك نفسي بشرط أن أكون طالقاً -أو مطلّقةً- عند حصول حالة خاصة؛ من سفر طويل أو مرض عضال"؛ حيث إنّ هذا الاشتراط باطل؛ لأنّ الطلاق لا بدّ في إيجاده من صيغة خاصة، لأنه مخالف للشرع من الكتاب والسنّة[1].

## المقام الرابع: في مخالفة هذا الشرط

قلنا بأنّ اشتراط الطلاق إنما يصحّ إذا كان علىٰ نحو شرط الفعل دون شرط النتيجة، ولكن لو لم يلتزم الزوج بهذا الشرط، وخالفه، ولم يطلّق عند تحقّق قيوده، فهل يثبت للزوجة الخيار أو لا؟ وهل يمكن للحاكم الشرعي أن يطلّق قهراً عليه أو لا؟ وبعبارة أخرىٰ: هل مخالفة هذا الشرط يترتّب عليها أثر تكليفي فقط أم يترتّب عليها أثر وضعي أيضاً؟

يقول السيد السيستاني (حفظه الله): "**يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ، ويجب علىٰ المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلّفه أو تعذّره لا يوجب الخيار للمشروط له، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمة البيت، أو شرطت عليه أن يعيّن لها خادمة تعينها في شؤون البيت، فتخلّفت أو تخلّف عن الوفاء بالشرط، لم يوجب ذلك الخيار وإن أثم المتخلّف**"[2].

(١) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح المكاسب، الخيارات، ج٤٠ من الموسوعة، ص٧٨؛ الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٩١، الناشر: دار الذخائر، عدد المجلدات: ٥، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

(٢) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٠١، م٣٣٠.

إذاً، مخالفة هذا الشرط إنما هو حكم تكليفي، ويترتّب عليه الإثم، ويكون المخالف مستحقّاً للعقاب، ولكن مجّرد مخالفة هذا الشرط لا توجب ترتّب الأثر الوضعي وهو بطلان عقد النكاح، ولا يثبت الخيار للزوجة.

وبهذا يتّضح أنّ هذا الطريق ليس طريقاً حاسماً للوقاية عن الوقوع في حالة تعليق الزوجة، إلا إذا كان الزوج متديّناً ويخاف الله تعالىٰ، فحينئذٍ مقتضىٰ تديّنه أن لا يخالف الحكم التكليفي.

## المبحث الرابع: الاشتراط في مقدار مبلغ الخلع

قلنا سابقاً في الفصل الثاني بأنّ الخلع في حدّ نفسه ليس طريقاً حاسماً لعلاج مشكلة تعليق الزوجة؛ إذ تبقىٰ مسألة الطلاق بيد الزوج، وقلنا بأنّ للزوج أن يطلب الفدية من الزوجة، سواء كانت أقل من المهر أم مساوية له أم أكثر منه، ولم يذكر الفقهاء حدّاً لطلب الزيادة، فيجوز للزوج أن يطلب ما يشاء[1].

فالكلام هنا في أنه هل يصحّ للزوجة أن تشترط في ضمن عقد النكاح أنه في حال طلبها للخلع -عند حصول موجبه- أن لا يطالبها الزوج بأكثر من مقدار المهر مثلاً، أو لا يصح ذلك؟ ثم إذا صحّ فهل يكون الزوج ملزماً بهذا الشرط أو لا؟

لم أجد من صرّح بهذه المسألة بحسب اطّلاعي، ولكن يمكننا أن نُرجع حكمها إلىٰ القواعد العامة؛ فهذا الشرط ليس حراماً، وليس مخالفاً للكتاب والسنّة، وليس مخالفاً لمقتضىٰ العقد، وبالتالي يصحّ هذا الشرط.

إلا أنه لو لم يلتزم به الزوج وخالفه، فإنه يكون قد فعل حراماً، ويؤثم علىٰ ذلك، ولكن لا يثبت الخيار للزوجة، وليس للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة في حالة تخلّف الزوج عن الوفاء بالشرط.

إذاً، هذا الطريق الرابع لا يعتبر طريقاً حاسماً للزوجة في الوقاية من الوقوع في محذور ومشكلة تعليق الزوجة.

---

(١) إلا بناءً علىٰ رأي الشيخ الفياض (حفظه الله) الذي نقلناه سابقاً.

نعم، هذا الطريق قد يقي في الجملة من الوقوع في مشكلة تعليق الزوجة؛ وذلك في حالة ما إذا كان الزوج ممّن يخشىٰ الله تعالىٰ، فلا يرتكب هذه المعصية بمخالفته للشرط، ولذا قلنا بأنّ اختيار الزوج المناسب والمتديّن قبل الزواج له مدخلية كبيرة في دفع محذور ومشكلة تعليق الزوجة.

**ولا تشكل بأنه:** ما هو الدافع لأن تلجأ المرأة إلىٰ هذا الطريق الرابع؟ فإذا كانت ملتفتة إلىٰ مسألة تعليق الزوجة قبل أن تتزوّج فهي سوف تشترط الوكالة في الطلاق مثلاً أو سوف تشترط الطلاق، ولن تشترط أن تدفع شيئاً من الأموال حتى يقع الطلاق الخلعي.

لأنه وإن كان هذا الكلام صحيحاً، إلا اشتراط الوكالة في الطلاق أو اشتراط الطلاق في العادة لا يقبل به الزوج، ويرفض أن يوكّل المرأة في ذلك، فمن هنا قد يكون الطريق الرابع طريقاً وسطاً بحيث لا يصعب أن يقبل به الزوج؛ لأنه أهون عليه، فهذا الطريق من الناحية الواقعية أكثر عملية.

**ملاحظة:**

صحيح أنّ ما ذكرناه كلّه يمكن أن تقوم به المرأة لوقاية نفسها من الوقوع في مشكلة تعليق الزوجة، ولكن ينبغي الالتفات إلىٰ أنّ الحياة الزوجية مبنية علىٰ الطمأنينة والاستقرار النفسي، فإذا كان الزواج منذ بدايته مبنيّاً علىٰ الشكوك والظنون والهواجس، فإنه قد يسلب الطمأنينة والاستقرار، بحيث لا يشعر الزوجان بالأمان النفسي في حياتهما الزوجية، والحال أنّ الأسرة مبنية علىٰ تحصيل السكينة والطمأنينة، يقول الله تعالىٰ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[(١)]، فخلق مثل هذه الهواجس والاضطرابات في الأسرة منذ أول تأسيسها ليست حالة راجحة.

ثمّ إنه ليس الطلاق حالة مرغوبة في الشريعة الإسلامية، وقد جعل الله (سبحانه وتعالىٰ) أمرَ الطلاق بيد الزوج، وهذا الجعل ليس اعتباطياً، وإنما هو مبنيّ علىٰ مصلحة معيّنة، والتي قد تكون حكمتها هي أنّ الرجل -نوعاً وبشكل عامّ- أكثر ضبطاً لانفعالاته وعواطفه من المرأة، فلا ينحو

(١) الروم: ٢١.

إلىٰ الطلاق بمجرّد غضبه أو انفعاله، بخلاف المرأة التي هي بطبيعتها عاطفية، وقد تتسرّع في اتخاذ قرار الطلاق، فليس اشتراط الوكالة في الطلاق أو اشتراط الطلاق في ضمن عقد النكاح عبارة عن حالة راجحة دائماً، بل قد تكون حالة مرجوحة.

ولذا أفضل طريق للتحصين والوقاية وعدم سلب الطمأنينة والاستقرار هو الطريق الأول من طرق الوقاية، وهو التحقّق من اختيار الزوج المناسب قبل الزواج، والسؤال عنه وعن شخصيته بشكلّ جدّي، فإذا أحسنت الزوجة اختيار الزوج المناسب من الناحية الإيمانية والدينيّة والأخلاقية والنفسية والاجتماعية، كانت الحياة الزوجة معه أقرب إلىٰ النجاح والاستقرار، والعكس بالعكس.

نعم، لا نقصد بذلك أن يصل الحدّ بالمرأة إلىٰ مستوىٰ الوسواس، أو المثالية الزائدة في اختيار الزوج، وإنما مقصودنا التحقّق من حال الزوج علىٰ نحو الاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط.

## نتائج الفصل الرابع:

١- إنّ التحقّق من حال الرجل المتقدّم لخطبة المرأة -في الكفاءة، والتديّن، والخُلُق الحسن، والرشد، والأهلية، وحسّ المسؤولية، وحسن التدبير- عامل أساسي في الوقاية من حصول حالة التعليق للزوجة.

٢- تصحّ الوكالة في الطلاق، سواء كان التوكيل لغير الزوجة، أم كان لنفس الزوجة في طلاق نفسها، أم للعنوان العام (ككبير العائلة) إذا كان له مصداق معيّن.

٣- التوكيل في الطلاق يكون لازماً إذا وقعت الوكالة في ضمن عقد لازم.

٤- لكي تكون الوكالة طريقاً حاسماً في الوقاية لا بدّ أن تكون علىٰ نحو شرط النتيجة.

٥- يصحّ اشتراط الطلاق علىٰ الزوج -عند حصول أمر معيّن- علىٰ نحو شرط الفعل دون شرط النتيجة، ولكن لو خالفه الزوج فإنه يؤثم بذلك، ولا يثبت للزوجة خيار الفسخ.

٦- يجوز للزوجة أن تشترط علىٰ الزوج أن لا يطالبها بأكثر من مقدار المهر عند حصول موجب الخلع، ولكن لو خالفه الزوج فإنه يؤثم بذلك، ولا يثبت للزوجة خيار

الفسخ.



# الخاتمة

- ❖ نتائج البحث.
- ❖ التوصيات.

## الخاتمة:

### أولاً: نتائج البحث

لقد أتممنا في هذا البحث -ولله الحمد- النتائج العملية التي تكفّلت بها هذه الرسالة، وقد توصّلنا إلىٰ التالي:

١- معنى (تعليق الزوجة) هو عدم أداء الزوج لحقوق زوجته، بحيث يجعلها لا هي ذات بعل فيعاشرها معاشرة الأزواج ويعفّها، ولا هي أيّم تستطيع التصرّف في نفسها وتكوين حياة جديدة لها، ويمكن تحقّق هذا العنوان من خلال الميل إلىٰ الزوجة الأخرىٰ، والرجوع في العدّة ضراراً، والعضل من قبل الزوج، والظهار والإيلاء في بعض الحالات، والهجران، والغياب والفقد.

٤- تعليق الزوجة حرام شرعاً.

٥- ثبوت كبرىٰ وثاقة من يروي عنه المشايخ الثلاثة؛ محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

٦- ثبوت قاعدة (الحاكم الشرعي ولي الممتنع).

٧- ثبوت حقّ الطلاق القهري للحاكم الشرعي في حال الضرر ببركة قاعدة لا ضرر.

٨- يجوز للزوجة أن تعظ زوجها حين نشوزه من أجل أن ترفع حالة التعليق الحاصلة لها، أو تلتمس من يستطيع أن يعظه وينصحه.

٩- يجوز للزوجة أن تبذل شيئاً أو تتنازل عن بعض حقوقها من أجل أن ترفع حالة التعليق الحاصلة لها، سواء كان ذلك في إزاء أن يؤدّي الزوج حقوقها الواجبة أم غير الواجبة، ويجوز للزوج قبول ذلك.

١٠- تعتبر وظيفة الإصلاح بين الزوجين ووظيفة بعث الحَكمين للإصلاح، من وظائف الحاكم الشرعي، ولا مانع من أن يقوم غيره بعملية الإصلاح.

١١- الطلاق أمرٌ مرجوح في الشريعة الإسلامية، ولكنه طريق مفتوح لعلاج مشكلة تعليق الزوجة، وإن كان أمره بيد الزوج.

١٢- الخلع ليس واجباً علىٰ الزوج، فلا يكون علاجاً حاسماً لمسألة تعليق الزوجة، ولكنه

يبقىٰ في دائرة الحلول التي يمكن من خلالها إقناع الزوج بها.

١٣- المباراة ليست واجبة علىٰ الزوج أيضاً، ولكنها أيضاً تبقىٰ في دائرة الحلول التي يمكن من خلالها إقناع الزوج بها.

١٤- يثبت للحاكم الشرعي حقّ الطلاق الإجباري علىٰ الزوج في الموارد التالية:

**المورد الأول:** مورد الإضرار بالزوجة.

**المورد الثاني:** مورد ترك وطء الزوجة، ولكن في خصوص الإيلاء والظهار وترك الوطء اختياراً، وأما ترك الوطء لمرض فهو داخل تحت عنوان خيار الفسخ لا الطلاق.

**المورد الثالث:** مورد عدم إنفاق الزوج علىٰ زوجته.

١٥- إنّ التحقّق من حال الرجل المتقدّم لخطبة المرأة -في الكفاءة، والتديّن، والخُلُق الحسن، والرشد، والأهلية، وحسّ المسؤولية، وحسن التدبير- عامل أساسي في الوقاية من حصول حالة التعليق للزوجة.

١٦- تصحّ الوكالة في الطلاق، سواء كان التوكيل لغير الزوجة، أم كان لنفس الزوجة في طلاق نفسها، أم للعنوان العام (ككبير العائلة) إذا كان له مصداق معيّن.

١٧- التوكيل في الطلاق إنما يكون لازماً إذا وقعت الوكالة في ضمن عقد لازم.

١٨- لكي تكون الوكالة طريقاً حاسماً في الوقاية لا بدّ أن تكون علىٰ نحو شرط النتيجة.

١٩- يصحّ اشتراط الطلاق علىٰ الزوج -عند حصول أمر معيّن- علىٰ نحو شرط الفعل دون شرط النتيجة، ولكن لو خالفه الزوج فإنه يؤثم بذلك، ولا يثبت للزوجة خيار الفسخ.

٢٠- يجوز للزوجة أن تشترط علىٰ الزوج أن لا يطالبها بأكثر من مقدار المهر عند حصول موجب الخلع، ولكن لو خالفه الزوج فإنه يؤثم بذلك، ولا يثبت للزوجة خيار الفسخ.

**ثانياً: التوصيات**

توجد بعض الجوانب في البحث تحتاج إما إلىٰ البحث؛ حيث لم يتمّ التطرّق لبحثها لضيق الوقت والمقام، وإما لتعميق البحث فيها وتنقيحها بشكل أفضل، أوصي الباحثين بأن يتعرّضوا لها؛ حتى تكون الفائدة أكبر، منها:

**أولاً:** البحث في الخُلع عن مدىٰ تدخّل الحاكم الشرعيّ في إلزام الزوج بالطلاق ولو بالتعزير.

**ثانياً:** تعميق البحث أكثر في دور الحاكم الشرعي حينما يطلب الزوج في الخلع زيادة فاحشة جدّاً عن المهر.

**ثالثاً:** البحث عن كيفية قيام الزوجة بإثبات الضرر الواقع عليها عند الحاكم الشرعي؛ حيث إنّ العديد من النساء يشتكين من عدم قدرتهنّ علىٰ إثبات الضرر الواقع عليهنّ من قبل الزوج في المنزل.

**رابعاً:** استفتاء الفقهاء الموجودين في مسائل هذا البحث بشكل تفصيلي والاستفادة منها؛ حيث إنّ الاستفتاءات الموجودة حالياً قد لا تغطّي جميع أبعاد البحث.

والحمد لله ربّ العالمين.

## مصادر البحث:

- القرآن الكريم.

### المصادر الروائية:


١. الإحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تاريخ وفاة المؤلّف: كان حيّاً في عام ٩٠١ ه ق، عدد المجلدات: ٤، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٢. الآمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، تاريخ وفاة المؤلّف: ٥٥٠ هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق / المصحح: رجائي، السيد مهدي.

٣. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، تاريخ وفاة المؤلّف: ١١٠٤ ه ق، عدد المجلدات: ٣٠، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤٠٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤. الريشهري، محمد، تعزيز الأسرة من منظار الكتاب والسنّة، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٣١ هـ ق / ١٣٨٩ هـ ش، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المساعد: عباس پسنديده.

٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، تاريخ وفاة المؤلّف: ٣٨١ ه ق، عدد المجلدات: ٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

٦. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، تاريخ وفاة المؤلّف: القرن ٦، الناشر: الشريف الرضي، تاريخ النشر: ١٤١٢ هـ، الطبعة الرابعة، قم- إيران.

٧. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤٦٠ ه ق، عدد المجلدات: ٤، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: ١٣٩٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ،

طهران- إيران.

٨. الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة، تاريخ وفاة المؤلف: ٤٦٠ هـ، الناشر: دار المعارف الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١١ هـ الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق / المصحح: الطهراني، عباد الله وناصح، علي أحمد.

٩. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤٦٠ ه ق، عدد المجلدات: ١٠، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٠٧ ه ق، الطبعة الرابعة، طهران- إيران.

١٠. الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٠٩١ ه ق، عدد المجلدات: ٢٦، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، أصفهان- إيران، المحقق/ المصحح: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تاريخ وفاة المؤلّف: ٣٢٩ ه ق، عدد المجلدات: ١٥، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مركز تحقيقات دار الحديث.

١٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، تاريخ وفاة المؤلّف: ١١١٠ ه ق، عدد المجلدات: ٣٣، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

١٣. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تاريخ وفاة المؤلّف: ١١١٠ ه ق، عدد المجلدات: ٢٦، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة الثانية، طهران- إيران، المحقق/ المصحح: السيد هاشم رسولي.

١٤. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، الإرشاد، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤١٣ هـ، الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق / المصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٥. النوري، المحدث، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تاريخ وفاة

المؤلّف: ١٣٢٠ ه ق، عدد المجلدات: ١٨، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤٠٨ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

١٦. ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بمجموعة ورّام، تاريخ وفاة المؤلف: ٦٠٥ هـ، الناشر: مكتبة الفقيه، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى، قم- إيران.

**المصادر التفسيرية:**

١. ابن شهر آشوب، رشيد الدين محمد علي، متشابه القرآن ومختلفه، تاريخ وفاة المؤلّف: ٥٨٨ ه ق، الناشر: دار البيدار للنشر، تاريخ النشر: ١٣٦٩ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران.

٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٩٤ هـ ق، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ، عدد المجلدات: ٣٠، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.

٣. أبو السعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، تاريخ وفاة المؤلّف: ٩٨٢ هـ ق، عدد المجلدات: ٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.

٤. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٤٥ هـ ق، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ، عدد المجلدات: ١١، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق / المصحح: الجميل، صدقي محمد.

٥. أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٩٥ هـ ق، الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات: ١٠، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ملاحظات: من البداية إلى الآية ٧٤ من سورة النمل.

٦. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تاريخ وفاة المؤلّف: ٥٣٨ هـ ق، الناشر: دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٧ هـ، عدد المجلدات: ٤، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، المحقق / المصحح: حسين أحمد، مصطفىٰ.

٧. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤٢١ هـ، عدد المجلدات: ٢٠، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، ترجمة وتلخيص: آذرشب، محمد علي.

٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تاريخ وفاة المؤلّف: ٥٤٨ هـ ق، الناشر: ناصر خسرو، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ، عدد المجلدات: ١٠، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، المحقق / المصحح: اليزدي الطباطبائي، فضل الله- الرسولي، هاشم.

٩. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، تاريخ وفاة المؤلّف: ٦٠٦ هـ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ، عدد المجلدات: ٣٢، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي.

١٠. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تاريخ وفاة المؤلّف: ٦٧١ هـ ق، الناشر: ناصر خسرو، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ، عدد المجلدات: ٢٠، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران.

١١. القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، الناشر: دار الكتاب، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الثالثة، قم- إيران، المحقق / المصحح: الموسوي الجزائري، طيب.

**المصادر الفقهية:**

١. ابن البراج، القاضي، عبد العزيز، المهذب، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤٨١ ه ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: جمع من المحقّقين والمصحّحين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، جامعة مدرسي الحوزة العلمية في قم، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق.

٢. الأراكي، محسن، نظرية الحكم في الإسلام، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٢٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- ايران.

٣. الأراكي، محمد علي، كتاب النكاح، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٥ ه ق، الناشر: نور نگار، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران.

٤. الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، تاريخ وفاة المؤلّف: ٩٩٣ ه ق، الناشر: المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولىٰ، تهران– إيران، المحقّق/ المصحح: بهبودي، محمد باقر.

٥. الأصفهاني، شيخ الشريعة، فتح اللّه بن محمد جواد النمازي، إفاضة القدير في أحكام العصير، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٣٩ ه ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: يحيي أبو طالبي العراقي، ملاحظات: هذا الكتاب طُبع مع كتاب قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة.

٦. الأصفهاني، محمد حسين الكمپاني، حاشية كتاب المكاسب، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٦١ ه ق، عدد المجلدات: ٥، الناشر: أنوار الهدىٰ، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: عباس محمد آل سباع القطيفي.

٧. الأنصاري، مرتضىٰ بن محمد أمين، كتاب المكاسب، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٨١ ه ق، عدد المجلدات: ٦، الناشر: المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: المجموعة العلمية في المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، ملاحظات: طبع باسم: "تراث الشيخ الأعظم ١٤".

٨. الأنصاري، مرتضىٰ بن محمد أمين، كتاب النكاح، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٨١ ه ق، الناشر: المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: المجموعة العلمية في المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، ملاحظات: طبع باسم: "تراث الشيخ الأعظم ٢٠".

٩. الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علىٰ المذهب الجعفري، تاريخ النشر: ١٤٢٧ ه ق، الطبعة الثانية، قم– إيران.

١٠. الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الناشر: دار الفقه للطباعة

والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه ق، الطبعة الثالثة.

١١. الإيرواني، علي بن عبد الحسين النجفي، حاشية المكاسب، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٥٤ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران– إيران.

١٢. البجنوردي، السيد حسن بن آقا بزرك الموسوي، القواعد الفقهية، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٩٥ ه ق، عدد المجلدات: ٧، الناشر: نشر الهادي، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: مهدي مهريزي– محمد حسن درايتي.

١٣. بحر العلوم، السيد محمد بن محمد تقي، بلغة الفقيه، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ٤، الناشر: منشورات مكتبة الصادق، تاريخ النشر: ١٤٠٣ ه ق، الطبعة الرابعة، طهران– إيران.

١٤. البحراني، زين الدين، محمد أمين زين الدين، كلمة التقوىٰ، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٩ ه ق، عدد المجلدات: ٧، الناشر: سيد جواد الوداعي، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثالثة، نوبت قم– إيران.

١٥. البحراني، محمد سند، سند العروة الوثقىٰ، كتاب النكاح، الناشر: مكتبة فدك، تاريخ النشر: ١٤٢٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: قيصر التميمي– علي محمود العبادي.

١٦. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تاريخ وفاة المؤلّف: ١١٨٦ ه ق، عدد المجلدات: ٢٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: محمد تقي الإيرواني– السيد عبد الرزاق المقرم.

١٧. التبريزي، جواد بن علي، إرشاد الطالب إلىٰ التعليق علىٰ المكاسب، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٢٧ ه ق، عدد المجلدات: ٤، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الثالثة، قم– إيران.

١٨. التبريزي، جواد بن علي، المسائل المنتخبة، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٢٧ ه ق، الناشر: دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، تاريخ النشر: ١٤٢٧ ه ق، الطبعة الخامسة، قم- إيران.

١٩. التبريزي، جواد، منهاج الصالحين، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٢٧ ه ق، زبان: عدد المجلدات: ٢، الناشر: مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالىٰ فرجه)، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٢٠. الجشي، محمد كاظم، الفوائد الفقهية طبقاً لفتاوىٰ آية الله العظمىٰ السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)، الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

٢١. الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، الناشر: دار الذخائر، عدد المجلدات: ٥، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

٢٢. الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الإسلامية، الناشر: مطبعة النيل، تاريخ النشر: ١٣٩٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

٢٣. الحائري، السيد كاظم، المرجعية والقيادة، الناشر: دار التفسير، تاريخ النشر: ١٤٢٥ ه ق، الطبعة الثالثة، قم- إيران.

٢٤. الحائري، السيد كاظم، ولاية الأمر في عصر الغيبة، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٢٤ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

٢٥. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقىٰ، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٩٠ ه ق، عدد المجلدات: ١٤، الناشر: مؤسسة دار التفسير، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، قم- إيران.

٢٦. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، مرشد المغترب، توجيهات وفتاوىٰ، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمىٰ السيد الحكيم، تاريخ النشر: ١٤٢٢ ه ق، الطبعة الأولىٰ، النجف الأشرف- العراق.

٢٧. الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، منهاج الصالحين، الناشر: دار الصفوة، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

٢٨. الحلبي، ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع إلىٰ علمي الأصول والفروع، تاريخ وفاة المؤلّف: ٥٨٥ ه ق، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، قم- إيران.

٢٩. الحلبي، أبو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤٤٧ ه ق، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، تاريخ النشر: ١٤٠٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، أصفهان- إيران، المحقق/ المصحح: رضا أستادي.

٣٠. الحلي، ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوىٰ، تاريخ وفاة المؤلّف: ٥٩٨ ه ق، عدد المجلدات: ٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

٣١. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهّر، تذكرة الفقهاء، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ١٧، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٢. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهّر، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٣٣. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهّر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ٩، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٣٤. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، منتهىٰ المطلب في تحقيق المذهب، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ١٥، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١٢ ه ق، الطبعة الأولىٰ، مشهد- إيران، المحقق/ المصحح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية.

٣٥. الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران.

٣٦. الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، تاريخ وفاة المؤلّف: ٦٧٦ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة المطبوعات الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، الطبعة السادسة، قم- إيران. ملاحظات: هذه النسخة مطابقة لطبعة "دار التقريب بين المذاهب الإسلامية" المطبوعة في دار الكتابي العربي في مصر.

٣٧. الحلي، المحقق، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تاريخ وفاة المؤلّف: ٦٧٦ ه ق، عدد المجلدات: ٤، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤٠٨ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: عبد الحسين محمد علي بقال.

٣٨. الحلي، حسين، بحوث فقهية، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٩٧ ه ق، الناشر: مؤسسة المنار، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الرابعة، قم- إيران، المقرّر: السيد عزّ الدين السيد علي بحر العلوم.

٣٩. الحلي، مقداد بن عبد اللّه السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مكان النشر: قم - إيران، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ ه ق.

٤٠. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، تاريخ وفاة المؤلّف: ٦٨٩ أو ٦٩٠ ه ق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الأولى، قم- إيران، المحقق/ المصحح: جمع من المحققين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني.

٤١. الخراساني، حسين وحيد، منهاج الصالحين، الناشر: مدرسة الإمام الباقر (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤٢٨ ه ق، الطبعة الخامسة، قم- إيران.

٤٢. الخميني، السيد روح الله، الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٠٩ هـ ق، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني- الشؤون الدولية، تاريخ النشر: ١٤٢٥

هـ / ٢٠٠٤ م، الطبعة السادسة، طهران- إيران.

٤٣. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٠٩ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٤٤. الخميني، السيد روح الله، كتاب البيع، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٠٩ ه ق، عدد المجلدات: ٥، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، تاريخ النشر: ١٤٢١ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران.

٤٥. الخواجوئي، محمد إسماعيل المازندراني، الرسائل الفقهية، تاريخ وفاة المؤلّف: ١١٧٣ أو ١١٧١ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤١١ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: السيد مهدىٰ رجائي.

٤٦. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٠٥ ه ق، عدد المجلدات: ٧، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤٠٥ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: علي أكبر غفاري.

٤٧. الخوئي، السيد أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقىٰ، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٣ ه ق، عدد المجلدات: ٤، المقرر: مرتضىٰ البروجردي.

٤٨. الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٣ ه ق، الناشر: دار المرتضىٰ، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ / ٢٠٠٦م.

٤٩. الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٣ ه ق، عدد المجلدات: ٣٣، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المقرر: مجموعة من كبار وأساتيذ الحوزة، المحقق/ المصحح: پژوهشگران مؤسسة إحياء آثار آية الله العظمىٰ الخوئي، ملاحظات: هذه موسوعة شرح آية الله العظمىٰ الخوئي علىٰ العروة الوثقىٰ: كتاب التنقيح تقرير آية الله الغروي، ميرزا علي- كتاب المستند تقرير آية الله البروجردي، مرتضىٰ- كتاب المعتمد تقرير آية الله الخلخالي، السيد محمد رضا الموسوي- كتاب المباني تقرير آية الله الشهيد الخوئي، السيد محمد تقىٰ.

٥٠. الداماد، المحقق، السيد مصطفىٰ اليزدي، قواعد الفقه، الناشر: مركز نشر علوم إسلامي، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق.

٥١. الدقاق، عبدالله، بحوث فقهية في ولاية الفقيه، الناشر: مؤسسة أعلام الهدىٰ، تاريخ النشر: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٥٢. الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، الناشر: دار الكتاب- مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٢ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٥٣. الروحاني، السيد محمد صادق، منهاج الصالحين، الناشر: دار بلال للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

٥٤. الزنجاني، السيد موسىٰ الشبيري، المسائل الشرعية، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، تاريخ النشر: ١٤٢٨ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٥٥. الزنجاني، السيد موسىٰ الشبيري، كتاب النكاح، اللغة: الفارسية، عدد المجلدات: ٢٥، الناشر: مؤسسة رأي پرداز للأبحاث، تاريخ النشر: ١٤١٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مؤسسة رأي پرداز للأبحاث.

٥٦. السبحاني، جعفر، نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المقرر: الأصفهاني، سيف الله يعقوبي.

٥٧. السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، جامع الأحكام الشرعية، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٤ ه ق، الناشر: مؤسسة المنار، تاريخ النشر: ه ق، الطبعة التاسعة، قم- إيران.

٥٨. السبزواري، السيد عبد الأعلىٰ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٤ ه ق، عدد المجلدات: ٣٠، الناشر: مؤسسة المنار- مكتب سماحة آية الله، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الرابعة، قم- إيران، المحقق/ المصحح: مؤسسه المنار.

٥٩. سلّار، الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤٤٨ أو ٤٦٣ ه ق، الناشر: منشورات الحرمين، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ،

قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمود البستاني.

٦٠. السيستاني، السيد علي، الاجتهاد والتقليد والاحتياط، تاريخ النشر: ١٤٣٧ هـ، تقرير: السيد محمد علي الربّاني.

٦١. السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمىٰ السيد السيستاني (حفظه الله)، تاريخ النشر: ١٤٢٢ ه ق، الطبعة التاسعة، قم- إيران.

٦٢. السيستاني، السيد علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمىٰ السيد السيستاني (حفظه الله)، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ، قم- إيران.

٦٣. السيستاني، السيد علي، مناسك الحجّ وملحقاتها، الناشر: ستاره، تاريخ النشر: ١٤٣٠ هـ، الطبعة الأولىٰ.

٦٤. السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، الناشر: مدين، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الطبعة السابعة، قم- إيران.

٦٥. الصانعي، يوسف، وجوب طلاق الخلع علىٰ الرجل.. نظرية فقهية جديدة، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتقليد، العددان الحادي والثاني عشر، السنة الثالثة، صيف وخريف ٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ.

٦٦. الصددي، علي فاضل، جامع الرسائل الفقهية، الناشر: مجلة رسالة القلم، تاريخ النشر: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٦٧. الصددي، علي فاضل، مجموع الرسائل الفقهية، الناشر: مجلة رسالة القلم، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٦٨. الصدر، الشهيد، السيد محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٠٠ ه ق، الناشر: دار الصادقين للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٢٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المقرر: السيد كمال الحيدري.

٦٩. الصدر، الشهيد، السيد محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٢١ ه ق، عدد المجلدات: ١٠، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٠ ه ق،

الطبعة الأولیٰ، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: جعفر هادي الدجيلي.

٧٠. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، المقنع، تاريخ وفاة المؤلف: ٣٨١ ه ق، الناشر: مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولیٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).

٧١. الطباطبائي، السيد علي بن محمد، رياض المسائل، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٣١ ه ق، عدد المجلدات: ١٦، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٨ ه ق، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد بهرەمند- محسن قديري- كريم أنصاري- علي مرواريد.

٧٢. الطهراني، الهادوي، محمد مهدي، ولاية الفقيه (الأدلة وشرائط الولي)، الناشر: مجلة الفكر الإسلامي، العدد ٢٠، تاريخ النشر: شوال- ذو الحجة ١٤١٨ هـ، قم- إيران.

٧٣. الطوسي، ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلیٰ نيل الفضيلة، تاريخ وفاة المؤّلف: كان حيّاً في عام ٥٦٦ ه ق، الناشر: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، تاريخ النشر: ١٤٠٨ ه ق، الطبعة الأولیٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد حسون.

٧٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تاريخ وفاة المؤّلف: ٤٦٠ ه ق، عدد المجلدات: ٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٧ ه ق، الطبعة الأولیٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: علي الخراساني- السيد جواد الشهرستاني- مهدي طه نجف- مجتبى العراقي.

٧٥. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تاريخ وفاة المؤّلف: ٤٦٠ ه ق، عدد المجلدات: ٨، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تاريخ النشر: ١٣٨٧ ه ق، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، المحقق/ المصحح: السيد محمد تقي كشفي.

٧٦. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاویٰ، تاريخ وفاة المؤّلف: ٤٦٠ ه ق، الناشر: دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٠ ه ق، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

٧٧. العاملي، السيد علي مكي، الطلاق والحاكم الشرعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

٧٨. العاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٨٦ ه ق، عدد المجلدات: ٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

٧٩. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تاريخ وفاة المؤلّف: ٩٦٦ ه ق، عدد المجلدات: ١٠، الناشر: مكتبة داوري، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، الشارح: كلانتر، سيد محمد.

٨٠. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، تاريخ وفاة المؤلّف: ٩٦٦ ه ق، عدد المجلدات: ١٥، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة المعارف الإسلامية.

٨١. العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٠٠٩ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١١ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٨٢. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، تاريخ وفاة المؤلّف: ١١٣٧ ه ق، عدد المجلدات: ١١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، نوبت قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٨٣. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، عدد المجلدات: ٣.

٨٤. الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٠٩١ ه ق، عدد المجلدات: ٣، الناشر: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٨٥. القمي، السيد تقي الطباطبائي، الأنوار البهية في القواعد الفقهية، الناشر: انتشارات محلاتي، تاريخ النشر: ١٤٢٣ ه ق.

٨٦. القمي، السيد تقي الطباطبائي، الدلائل في شرح منتخب المسائل، الناشر: مكتبة محلاتي، تاريخ النشر: ١٤٢٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٨٧. القمي، السيد تقي الطباطبائي، الغاية القصوىٰ في التعليق علىٰ العروة الوثقىٰ، الناشر: انتشارات محلاتي، تاريخ النشر: ١٤٢٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٨٨. القمي، السيد تقي الطباطبائي، عمدة المطالب في التعليق علىٰ المكاسب، الناشر: مكتبة محلاتي، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٨٩. القمي، السيد تقي الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، تاريخ النشر: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

٩٠. القمي، الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن، رسائل الميرزا القمي، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٣٢ أو ١٢٣١ أو ١٢٣٣ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية بقم المقدّسة- شعبة خراسان، تاريخ النشر: ١٤٢٧ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٩١. الكركي، علي بن حسين العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تاريخ وفاة المؤلّف: ٩٤٠ ه ق، عدد المجلدات: ١٣، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٩٢. الكركي، علي بن حسين العاملي، رسائل المحقق الكركي، تاريخ وفاة المؤلّف: ٩٤٠ ه ق، عدد المجلدات: ٣، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٠٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد حسون. ملاحظات: تمت طباعة المجلد الأول والثاني في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، والمجلد الثالث في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٩٣. الگلبايگاني، السيد محمد رضا الموسوي، إرشاد السائل، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٤ ه ق، الناشر: دار الصفوة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

٩٤. اللنكراني، محمد فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٢٨ ه ق، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤٢٩ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

٩٥. مجموعة من الباحثين تحت نظر السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، معجم فقه الجواهر،

الناشر: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان ، المحقق/ المصحح: مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي.

٩٦. مجموعة من الباحثين تحت نظر السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف- الفقه الإسلامي علىٰ مذهب أهل البيت عليهم السلام، تاريخ نشر: ١٤٢٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، محقق/ مصحح: مجموعة من المحققين في مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي.

٩٧. محسني، القندهاري، محمد آصف، الفقه ومسائل طبية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ ه ق.

٩٨. المدرسي، السيد محمد تقي، الاستفتاءات، الناشر: مركز العصر، تاريخ النشر: ١٤٣٣ هـ، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.

٩٩. المشعل، فيصل جواد، طلاق غير الزوج، بحث فقهي قانوني مقارن، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، الناشر: الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولىٰ، بيروت- لبنان.

١٠٠. مصطفوي، سيد محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٢١ ه ق، الطبعة الرابعة، قم- إيران.

١٠١. المغربي، أبو حنيفة، نعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام، تاريخ وفاة المؤلّف: ٣٦٣ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٣٨٥ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

١٠٢. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤١٣ ه ق، الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، ملاحظات: طبع هذا الكتاب ضمن المجلد ١٤ في مجموعة مصنفات الشيخ المفيد، وطبع طبعة أخرىٰ بواسطة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة في تاريخ ١٤١٠ ه ق.

١٠٣. منسوب إلىٰ الإمام الرضا (عليه السلام)، علي بن موسىٰ الرضا (عليه السلام)، الفقه -

فقه الرضا، تاريخ وفاة المؤلّف: ٢٠٣ ه ق، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تاريخ النشر: ١٤٠٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، مشهد- إيران، المحقق/ المصحح: مؤسسه آل البيت عليهم السلام في قم.

١٠٤. النائيني، الغروي، الميرزا محمد حسين، المكاسب والبيع، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٥٥ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المقرر: الآملي، ميرزا محمد تقي، تاريخ وفاة المقرر: ١٣٩١ ه ق.

١٠٥. النائيني، الغروي، الميرزا محمد حسين، منية الطالب في حاشية المكاسب، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٥٥ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: المكتبة المحمدية، تاريخ النشر: ١٣٧٣ ه ق، الطبعة الأولىٰ، طهران- إيران، المقرر: الخوانساري، موسىٰ بن محمد النجفي، تاريخ وفاة المقرر: ١٣٦٣ ه ق.

١٠٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٦٦ ه ق، عدد المجلدات: ٤٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة السابعة، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: عباس القوچاني- علي الآخوندي.

١٠٧. النراقي، المولىٰ أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٤٥ ه ق، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤١٧ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران.

١٠٨. النراقي، المولىٰ أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٤٥ ه ق، عدد المجلدات: ١٩، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، تاريخ النشر: ١٤١٥ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: اللجنة العلمية في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

١٠٩. الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٢٢ ه ق، عدد المجلدات: ١٤، الناشر: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر:

١٤١٦ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: محمد باقري- نور علي نوري- محمد ميرزائي- السيد نور الدين جعفريان، ملاحظات: المجلد ١٣ و ١٤ طبع في دفتر النشر الإسلامي، والباقي في مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

١١٠. وجداني فخر، قدرة الله، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٧ ه ق، عدد المجلدات: ١٦، الناشر: انتشارات سماء القلم، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

١١١. اليزدي، الطباطبائي، السيد محمد كاظم، تكملة العروة الوثقىٰ، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٣٧ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مكتبة داوري، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المحقق/ المصحح: السيد محمد حسين الطباطبائي.

١١٢. اليزدي، الطباطبائي، السيد محمد كاظم، حاشية المكاسب، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٣٣٧ ه ق، عدد المجلدات: ٢، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، تاريخ النشر: ١٤٢١ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران.

**المصادر الرجالية:**

١. الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤١٣ ه ق، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، عدد المجلدات: ٢٤، الطبعة الخامسة.

٢. الداوري، مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، الناشر: فاروس، تاريخ النشر: ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م / ١٣٩٥ هـ ش، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولىٰ، قم- إيران، المقرر: محمد صالح المعلم.

٣. السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ ق / ١٣٩٢ هـ ش، الطبعة الخامسة، قم- إيران.

٤. السيستاني، السيد محمد رضا، قبسات من علم الرجال، الناشر: دار الوركاء، تاريخ النشر: ١٤٣٦ هـ ق / ٢٠١٥ م / ١٣٩٤ هـ ش، عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولىٰ، جمعها ونظّمها: السيد محمد البكّاء.

٥. فواز، حسن فوزي، أطيب المقال في بيان كليات علم الرجال، الناشر: حوزة الأطهار التخصصية، تاريخ النشر: ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران.

٦. الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي – اختيار معرفة الرجال، تاريخ وفاة المؤلّف: النصف الأول من القرن الرابع ه ق، الناشر: مؤسسة نشر جامعة مشهد، تاريخ النشر: ١٤٩٠ ه ق، مشهد– إيران، المحقق/ المصحح: الدكتور حسن مصطفوي.

٧. النجاشي، أحمد بن محمد، رجال النجاشي – فهرست أسماء مصنفي الشيعة، تاريخ وفاة المؤلّف: ٤٥٠ ه ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٧ ه ق، قم– إيران، المحقق/ المصحح: السيد موسىٰ الشبيري الزنجاني.

## المصادر الأصولية:

١. الروحاني، السيد محمد الحسيني، منتقىٰ الأصول، الناشر: تك، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هـ، عدد المجلدات: ٧، الطبعة الثالثة، قم– إيران، المقرر: السيد عبد الصاحب الحكيم.

٢. الطوسي، محمد بن الحسن، عدّة الأصول، الناشر: ستاره، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق / المصحح: محمد رضا الأنصاري.

## المصادر اللّغوية:

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧١١ ه ق، عدد المجلدات: ١٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– دار صادر، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، المحقق/ المصحح: أحمد فارس صاحب الجوائب.

٢. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تاريخ وفاة المؤلّف: ٣٩٥ ه ق، عدد المجلدات: ٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٤٠٤ ه ق، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران، المحقق/ المصحح: عبد السلام محمد هارون.

٣. الجزري، ابن أثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تاريخ وفاة المؤلّف: ٦٠٦ ه ق، عدد المجلدات: ٥، الناشر: مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولىٰ، قم– إيران.

٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، تاريخ وفاة المؤلّف: ٣٩٣ ه ق، عدد المجلدات: ٦، الناشر: دار العلم للملايين، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: أحمد عبد الغفور عطار.

٥. الحسيني، السيد جعفر السيد باقر، أساليب المعاني في القرآن، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى.

٦. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تاريخ وفاة المؤلّف: في حدود ٥٠٢ ه ق، الناشر: دار العلم- الدار الشامية، تاريخ النشر: ١٤١٢ ه ق، الطبعة الأولى، لبنان، المحقق/ المصحح: صفوان عدنان داودي.

٧. صاحب بن عباد، كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تاريخ وفاة المؤلّف: ٣٨٥ ه ق، عدد المجلدات: ١٠، الناشر: عالم الكتاب، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، المحقق/ المصحح: محمد حسن آل ياسين.

٨. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٠٨٧ ه ق، عدد المجلدات: ٦، الناشر: مكتبة مرتضوي، تاريخ النشر: ١٤١٦ ه ق، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، المحقق/ المصحح: السيد أحمد الحسيني.

٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٧٥ ه ق، عدد المجلدات: ٨، الناشر: نشر هجرت، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه ق، الطبعة الثانية، قم- إيران، المحقق/ المصحح: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

١٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تاريخ وفاة المؤلّف: ٧٧٠ ه ق، الناشر: منشورات دار الرضي، الطبعة الأولى، قم- إيران.

١١. مصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٤٢٦ ه ق، عدد المجلدات: ١٤، الناشر: مركز الكتاب للترجمة والنشر، تاريخ النشر: ١٤٠٢ ه ق، الطبعة الأولى، طهران- إيران.

١٢. الواسطي، الزبيدي، السيد محمد مرتضیٰ الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تاريخ وفاة المؤلّف: ١٢٠٥ ه ق، عدد المجلدات: ٢٠، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٤ ه ق، الطبعة الأولیٰ، بيروت– لبنان، المحقق/ المصحح: علي شيري.